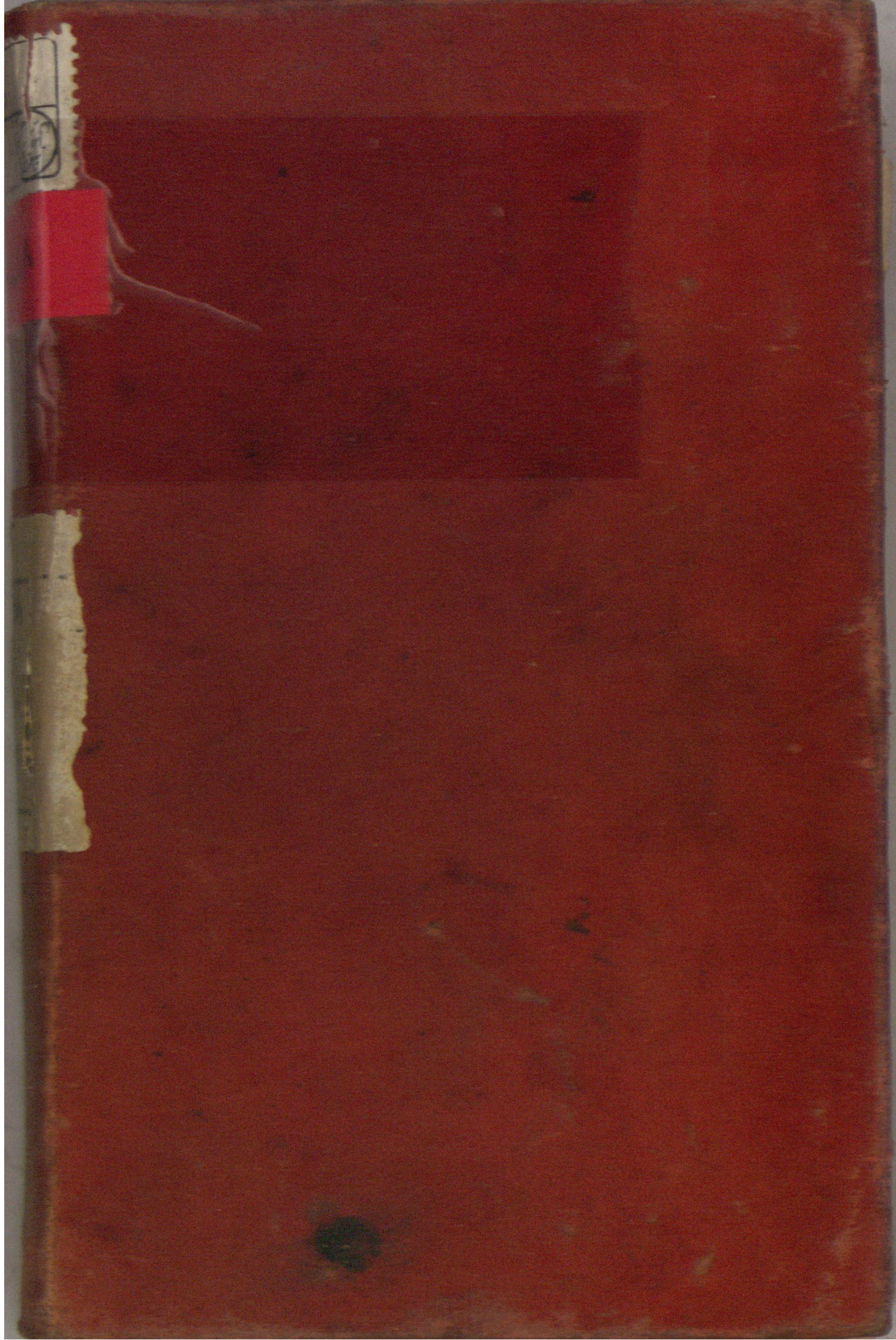
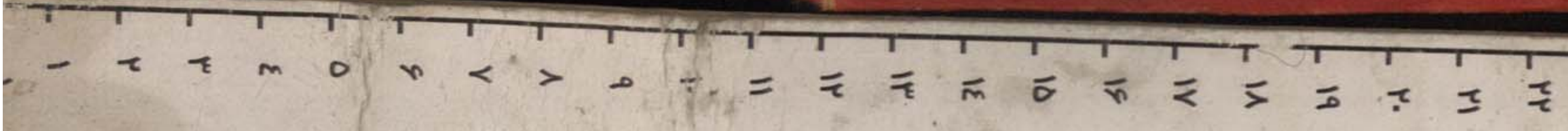






احوط جمع میانه وضوء و تیمم است و نیز میان انکه زیوان پاک باشد یا

هذا الكتاب الشريف المسمى بدرايه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على آلائه خالق مسبغ العطاء مسبل الغطاء الذي
خلق الانسان فاجزل عليه الاحسان حيث اقام من نوعه
افواما فجعلهم السنة قوالها وعلى امته قواما ثم فرض طاعتهم
بعد طاعته تفضلا بمنة العزيز فقال عز من قائل يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واوجب
على من سواهم الاهتداء بمنارهم والاقتداء باثارهم
فاستفاد ذوو الهمم الرجوع في الاحكام اليهم والاعتماد
في سلوك طرق الارشاد عليهم فقال جل شانه فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

اذا رجعوا اليهم احمده على ما من به من طوله وانعم به من فضله
ولطف من جوده وكرمه اولاها ونعمه والاها ورحمه والاها
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من
صدع بالحق اعلانا ونزع عن التقليد جنانه شهادة يحيى
بها الشاهد ويلقى بها الجاحد ويرغم بها المنافق ويعظم بها
الخالق واصلي على سيدنا محمد خاتم الانبياء وسيد المرسلين
الذي ارسله بكتاب احكمه وصواب الزمه وغرات الشرك
طافحة وجمرات الشك لافحة فلم يزل يدعو الى الايمان فادحا
لعبدة الاوثان مكافحا بالحق طالبا وعن الضلال
ناكبا حتى شيد من الحق قواعده وهدم من الباطل اوابده وطهر
من الدين حقائقه وانار من اليقين شوارقه فاقام بامر الله
الحجة وقوم بالدليل المحجة فانار بهم الهداة واوليائه الرشد
وجعلهم الحجج على خلقه والباب المؤدي الى معرفة حقه ليدين
بهداهم العباد وتشرق بنورهم البلاد وجعلهم حتى الانام
مصابيح للظلام ومفاتيح للكلام ودعائم للاسلام وبعد

ان اختارهم من ارجح الخليقة ميزانا واوضحها بيانا وافصحها
لسانا واسمحها بنانا واعلاها مقاما واحلاها كلاما
واوفاها ذماما وابعدها هما واظهرها شيما واعزها
ديما فاوضحوا الحقيقة ونصحوا الخليقة وشهروا الاسلام
وكسروا الاصنام واظهروا الاحكام وحظروا الاجرام
فعليهم جميعا افضل الصلوة واتم السلام صلوة وسلاما
دائمين بدوام الليالي والايام **وبعد** فيقول
فقير رحمة ربه الغني حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني
اصلح الله اعماله وبلغه آماله لما كان التفقه في دينه اهم
واجبا على كل المكلفين وبه تحصل السعادة في الدنيا و
الدين وهو ميراث النبيين وحلية الاولياء والمقربين فقد
روينا بطريقنا الآتي ذكره وغيره عن محمد بن يعقوب
الكليني ره عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
يقول عليكم بالتفقه في دين الله تعالى ولا تكونوا اعرابا

فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة
ولم يزك له عملا وروينا بالطريق المذكور وغيره عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في
الدين ولا ريب ان التفقه موقوف على الاحاديث المطهرة
المروية عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين
اذ قد تواتر عنهم ع بطلان القياس النقل وحكم بذلك ايضا
صحيح العقل فكان الفحص عن احاديثهم الواردة عنهم ع في
المعارف والحلال والحرام من اعظم المهمات واهمال ذلك
خصوصا في زماننا هذا من اكبر الملمات ولقد روينا
بطريقنا الآتي وغيره من الطرق عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله ع قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان
الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا

علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل
خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين وروينا بطريقنا عنه عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في
الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ورجل عابد
من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية
لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد و
روينا ايضا بطريقنا عنه عن محمد بن الحسن عن سهل بن
زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان العجلي عن علي بن حنظلة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على
قدر روايتهم عنا وروينا عن غير طريق محمد بن يعقوب
بسندنا المتصل الى امير المؤمنين وامام المتقين ويعسوب
الدين علي بن ابيطالب ع عن رسول الله ص انه قال رحم الله
خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال قوم يأتون

من بعدي يروون اثاري وسنتي يعلمونها الناس وروينا
ايضا من طريقنا بسندنا المتصل الى جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلعم
سارعوا في طلب العلم فلحديث واحد من صادق خير من الدنيا
وما فيها ووجب على كل ذي نفس حمية في الدين صرف العناية الى
البحث عن طرق احاديثهم ورواتها وكيفية الاستدلال
بها واصطلاح الفرقة الناجية فيها وكنت ممن من الله عليه
فصرف فيها جملة من زمانه ووجه اليها عنان قلبه في بدء نشأته
ودرايته فن اصول الحديث قد اندرس فيما بيننا رسمه وانمحى
اسمه بل ذهب في زماننا هذا علمه وفطنته ووهمه ولم يزل
سلفنا الماضون يشيدون بنائه ويبثون افادة الاخبار
واستفادتها على قواعد بنيانها فلقد كانت قواعد بينهم
متداولة غنية عن التعريف وان لم يفردوا لها كتابا بالتأليف
لكنهم ضمنوا كتبهم الاصولية والفقهية وكتب الحديث و
الرجال كثيرا من ذلك وبعدها من مظانها بشرط الاحاطة

بها على بن وصول هذه المسائل مع انهم تركوا كثيرا
من قواعد لم يكتبوها وان كانت متداولة بينهم يعرفها
ذووها فجمعت من مظان ذلك شوارد بعض جمعها
وعثرت على نوادر ابدى بكثير نفعها فجاءت اصحابها في المجمعة انوار
من نور محمد بعثة وفي نظر العين انظر من نضرة المبين فقد اتضح
بها علم اصول الحديث واستبان واتضح بها جهله و
استكان ولقد نصت في الناظر فيها المثل السائر كم ترك
الاول للآخر وسميتها وصول الاخيار الى اصول الاخبار وذلك
كلما يزيد بها ويزين مددها يكسيك حلية الاولياء و ابعد
حلة الانبياء ويرشدك الى طريق النقل والتحصيل ويخرج
فوتك القريبة الى الفعل الجميل ومما حثني على تأليف
هذه الرسالة بعد هربي من اهل الطغيان والنفاق
واوجبه علي بعد انضمامي الى بدولة الايمان والوفاق ما
شاهدته من اقبال اهلها على اقتباس الفقه والحديث
وحسن سلوكهم وتحققت بهم صدق المثل السائر الناس على

دين ملوكهم فبالله من دولة صافية المشارع ضافية الحراد
ما بعث الظل يمحي ودها زاخرة وبدورها زاهرة دولة ما
ترجى المركائب الى حرمه وترجى الرغائب من كرمه وتنزل
المطالب بساحته وتستنزل الراحة من راحته فقد بلغ نهاية
الاطوار وبلغ غاية الاوطار فهو قبلة الصلوات ان لم
يكن قبلة الصلوة وكعبة المحتاج ان لم يكن كعبة الحجاج و
مشعر الكرام ان لم يكن مشعر الحرام ومنى الضيف ان لم يكن منى الخيف
بابه غير مرتج عن كل حرج وقوابه اى منهج لكل ذى منهج اذا
غلقت ابواب قوم لعلة فبابك مفتوح وليس بمرتج و
سيفك موقوف على طلب العلى وسيبك موقوف على
كل مرتج فهو للاذان في الخصب والجدب قاسم وللاعداء با
لضرب والحرب قاصم فمنحه رغائب ومحنه غرائب فقد اصبح نجم الكفر
ماحيا ونجم الايمان حاميا بهمة تفرق السماك الاعزل الحمو ها
ونجر على المجرة ذيل علوها همة لم تزل للسهام المعالى مقلدا
عزائمها الابيات ولقد اوطأتك ذروة مجد لا تسامى

او تنبه الانام وفصلت هذه المساعي غير العقول فضلت
في وصفها الافهام وكيف لا يكون كذلك وهو ثمرة غصن
شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء لكاالبرزخ المغمور زيتونة
لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على
نور فماذا عسى يشاء ان يطري ويقول بعد مدح الله هذه الشجرة
والرسول الكتّي اشرك فاقول اجمالا واجلالا وان استلزم
للقصور اخلالا هي شجرة اصولها في النجوم وفروعها في الجوا
وهم غيوث غماما في الجدب وليوث غابات في الحرب وصدور مجالس
المعالي وبدور حنادس الليالي وجنة الخائف والجاني وجنة العارف
والجاني وسماء السمو والعلاء وغمام السماح والعطاء انوارهم
اشهر من يوم بدر وافعالهم انور من ليلة القدر قد فقت انسابكم
مذ كان ادم فما وجد في جنس كل الانام يحصلني فضل وجود كيف
لا وهم معدن النبوة

مقدمة فيها فصول

الفصل الاول

قد تطابق العقل وهو البرهان القاطع والنقل وهو النور
الساطع على شرف العلم باسرها وعلى جلالة شأنها و

ارتفاع قدرها اذ لم يزل العقلاء في جميع الازمان وكل
الاديان يعظمون موقع العلم ويجهدون انفسهم في استفادته
وافادته ويعظمون اهله على مقدار ما لهم فيه من الحظ ويحطون
الجهال عن درجة الاعتبار بل يلحقونهم بقسم البهائم وكفى
شاهدا على ذلك قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون و
الذين لا يعلمون وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وغير ذلك مما يدل على شرفهم واما ما يدل على شرفه وفضله
والحث عليه من السنة المطهرة فهو اكثر من ان يحصى فقد روينا
باسانيدنا المتصلة الى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة الا ان الله يحب
بغاة العلم وروينا ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به

طريقا الى الجنة وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى
به وانه ليستغفر لطالب العلم من فى السموات ومن فى الارض
حتى الحوت فى البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ
منه اخذ بحظ وافر وروينا عنه عن الحسين بن محمد عن على بن
محمد بن سعد رفعه عن ابى حمزة عن على بن الحسين ع انه قال لو
يعلم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض
اللجج ان الله تبارك وتعالى اوحى الى دانيال ع ان امقت
عبيدى الى الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء
بهم وان احب عبيدى الى الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء
التابع للحكماء القائل عن الحلماء وروينا عنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى
عمير عن سيف بن عميرة عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال عالم ينتفع
بعلمه افضل من سبعين الف عابد وروينا عنه عن على بن

التقى ع

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابى عبد الله ع
قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم
وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء
واما ما روينا عن غير طريقه فقد روينا عن رسول الله ص
انه قال من طلب بابا من العلم ليعلم الناس ابتغاء وجه الله
اعطاه الله اجر سبعين نبيا صديقا وروينا عنه ص انه
قال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم وروينا عنه
انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلوة ولا صيام
ولا صدقة ولا حج ولا جهاد الا الهموم فى طلب العلم
وروينا عنه ص انه قال العالم الواحد اشد على ابليس جنوده
من الف عابد وروينا عنه ص انه قال اذا كان يوم القيمة يقول
الله تبارك وتعالى للعباد ادخلوا الجنة فانما كانت منفعتكم
لانفسكم ويقول للعالم اشفع تشفع فانما كانت منفعتك
الناس وروينا عنه ص انه قال نظرة فى وجه العالم احب
الى الله تعالى من عبادة سبعين سنة صائما نهارها قائما

نيلها ثم قال لولا العلماء لهلكت أمتي

الفصل الثاني

ولا شبهة أن العلوم تتفاضل أيضا في أنفسها وأفضلية
بعضها على بعض إما بحسب شرف الموضوع أو بحسب نفاسة الغاية
ولا يخفى أن العلوم الإسلامية أفضل مما عداها أما الكلام
فلشرف موضوعه وغايته وأما باقي العلوم الإسلامية
من التفسير والحديث والفقه وما يتبع ذلك فلما يترتب عليها
من المصالح والسعادة الدنيوية والأخروية ويؤيد ذلك
ما رويناه بطرقنا المتصلة إلى محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد
الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن إبرهيم بن
عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ع قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال ما
هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا أعلم الناس
بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار العربية
قال فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه

ثم قال ع إنما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة
وما خلاهن فهو فضل فعلى هذا يكون الزائد عما يحتاج إليه
في العلوم الإسلامية من المنطق والحكمة والعلوم الرياضية
والأدبية ونحو ذلك كله فضلا لا يضر من جهله ولا ينفع
من علمه بنص الرسول والأئمة عليهم السلام بل يكون الاشتغال
بها في مثل زماننا هذا سفها حراما على من لم يتفقه في دينه
لإفضائه إلى ترك الواجب كما لا يخفى على من يؤمن بالله واليوم
الآخر إن كانت هذه العلوم شريفة في نفسها فيكون الساعي
فيها لذلك التارك لما يحتاج إليه من أمر دينه من الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اللهم وفقنا
لنصرة أوليائك فيما يرضيك عنا وتقبل ذلك بفضلك و
إحسانك يا مالك إنك أنت الجواد الكريم

الفصل الثالث

ولما رويناه بأسانيدنا المتصلة إلى محمد بن يعقوب ره عن الحسين
بن محمد الأشعري عن المعلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الله
بن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من حفظ من أحاديثنا

اربعين حديثاً بعثه الله تعالى يوم القيمة عالماً فقيهاً وفي رواية
في غير طريق بسندنا المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حفظ
من امتي اربعين حديثاً فيما ينفعهم من امر دينهم بعث يوم القيمة
من العلماء ورويناه ايضاً عنه صلى الله عليه وآله انه قال من تعلم حديثين
ينتفع بهما نفسه ويعلمهما غيره فينتفع بهما كان خيراً له من عبادة ستين
عاماً ورويناه ايضاً بسندنا المتصل الى ابن عباس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي
حديثاً واحداً كان له اجر سبعين نبياً صديقاً ولا شبهة
ان الحديث المعتبر عند اهل النقل كافة الذي يجب العمل به
هو المتصل لا المنقطع عند علمائنا كافة وعند جمهور الفقهاء
وقد من الله تعالى علي فاستخرجت من الكافي فيما بين يدي اربعين
حديثاً وقد تلوت عليك منها جملة بعضها يتعلق بفضل
التفقه في الدين وبعضها يتعلق بفضل رواية الاحاديث
وبعضها يتعلق بفضل العلم بقول مطلق واكثرها يتعلق
بفن اصول الحديث التي هي المقصود من هذه الرسالة وسأتلو

عليك

عليك الى ابوابه ان شاء الله ان اذكر طريقاً واحداً من
طرقي الى محمد بن يعقوب ره ليتصل اسنادها ويحصل لنا بتمام
رسالتي هذه ثواب من روى اربعين حديثاً فضلاً عن الحديث
الواحد والحديثين اخبرني بكتاب الكافي بتمامه الشيخان الامامان
الفاضلان الورعان السيد الجليل المتأله حسن بن السيد
جعفر الحسيني نور الله تربته اجازة والشيخ الجليل النبيل
زين الدين بن علي بن احمد العاملي زين الله تعالى الوجود
بوجوده وافاض على من منه وجوده قراءة لبعضه وسماعاً
لبعضه واجازة لباقيه كلاهما عن شيخنا الفاضل التقي الورع
الشيخ علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد
بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن والده
الشهيد محمد بن مكي عن رضي الدين المزيدي عن محمد بن
صالح عن السيد فخار وعن الشيخ ضياء الدين بن مكي
عن السيد تاج الدين بن معية الحسيني عن الشيخ العلامة جمال
جمال الدين بن مطهر عن الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد عن

السيد

السيد فخار عن شاذان بن جبرئيل عن ابي القاسم الطبري
عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن ابيه شيخ الطائفة جعفر بن
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الامام الاعظم ابي عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الامام الفقيه ابي القاسم
جعفر بن قولويه عن الشيخ الامام ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني ره **اصل** وقد جرت عادة المؤلفين في اصول
الحديث من علماء العامة بتعريف من نقلوا عنه الاحاديث و
ذكر فضائلهم وتواريخهم وتمجيد مؤلفيهم وذكر تواريخهم
وفضائلهم ومؤلفاتهم ترويجا لامرهم فلنذكر من نقلنا
عنه احاديثنا واخذنا معالم ديننا وسبب العدول
عما تفرد العامة بنقله فان لنا في ذلك العذر اللائح بل
البرهان الواضح ثم نذكر بعضا من اصحاب حديثنا وبعضا
من مؤلفاتهم فيه تذكرة للطالبين وحجة على عواند المؤمنين
فنقول قد اخذنا احاديثنا التي فيها معالم ديننا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله واخيه علي وابنته فاطمة

وولديها الحسن والحسين واولاده التسعة صلوات الله و
سلامه عليهم اجمعين اما رسول الله ص فهو ابو القاسم محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة
في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر ربيع
الاول عام الفيل وكانت امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب حملت به ايام التشريق في منزل ابيه
عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى ونزل عليه الوحي وتحمل اعباء
الرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة
واصطفاه ربه اليه بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا
من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي عشرة ليلة بقيت
من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة صلى الله عليه و
آله واما فاطمة بنت رسول الله صلوات الله وسلامه
عليهما وعلى اهلها فانها ولدت بعد المبعث بخمس سنين و
اصطفاها ربها اليه بعد ابيها بنحو مائة يوم واما امير المؤمنين
وامام المتقين علي فهو ابو الحسن بن ابي طالب بن عبد المطلب بن

هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت
اسد بن هاشم فهو واخوته اول هاشمي ولد من هاشميين
ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد
رسول الله بثلثين سنة واصطفاه الله اليه واختار جواره
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان
سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف
الكوفة ومشهده الان واما الحسن فهو الامام الزكي ابو محمد
سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف
شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث
واصطفاه ربه اليه مسموما في المدينة ايضا يوم الخميس سابع
شهر صفر سنة سبع وثمان واربعين وقيل سنة خمسين من
الهجرة عن سبع واربعين سنة واما اخوه الحسين فهو ابو
عبد الله الشهيد المظلوم ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول
سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان
وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع واصطفاه ربه

ابن عمه

اليه قتيلا بكربلا يوم السبت عاشورا سنة احدى وستين
عن ثمان وخمسين سنة واما اولاده الائمة صلوات الله
عليهم اجمعين فالاول الامام ابو محمد زين العابدين علي
بن الحسين ع ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة
ثمان وثلثين واصطفاه الله اليه بالمدينة ايضا يوم السبت
ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه
شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى وقيل انه يزدجرد والثاني
الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة
يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين واصطفاه الله
اليه بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشر ومائة
وروي سنة ست عشر وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي ع
فهو علوي بين علويين الثالث الامام ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر
شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين واصطفاه الله تعالى
اليه بها في شهر شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة

ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة امه فاطمة ام
فروة بنت الفقيه القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر قبره وقبر ابيه
وجده وعمه الحسن ع بالبقيع في مكان واحد الرابع الامام الكاظم
ابو الحسن وابو ابرهيم وابو علي موسى بن جعفر ع امه حميدة البربرية
ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين و
مائة وقيل تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع شهر
صفر واصطفاه الله اليه مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك
لست بقين من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن
بمقابر قريش في مشهده الان الخامس الامام الرضا ابو الحسن
علي بن موسى ع ولي المؤمنين امه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة
سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر
ذي القعدة واصطفاه الله اليه مسموما بطوس في صفر
سنة ثلث ومائتين وقبره بسناباد بمشهده الان صلوات
الله وسلامه عليه السادس الامام الجواد ابو جعفر محمد بن
علي الرضا ع امه الخيزران ام ولد كانت من اهل بيت مارية

القبطية سرية النبي صلى الله عليه وآله ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة خمس وتسعين ومائة واختار الله له جواره ببغداد
في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة
سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم بمقابر
قريش في مشهدهما الان السابع الامام الهادي النجيب ابو
الحسن علي بن محمد امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي
الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين واختار الله تعالى له جواره بسر
من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين
ومائتين ودفن بداره بها التي هي مشهده الان الثامن الامام
التقي الهادي ابو محمد الحسن بن علي ع امه حديث ام ولد ولد بالمدينة
في شهر ربيع الآخر رابعه يوم الاثنين سنة اثنين وثلثين
ومائتين واختاره الله بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد
يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن
الى جانب ابيه صلوات الله عليهما التاسع الامام المهدي
صاحب الزمان الحجة على اهله ابو القاسم محمد بن الحسن العسكري

فعجل الله فرجه ولد بسر من رأى يوم الجمعة ليلا خامس عشر
شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه نرجس وقيل مريم بنت
زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره وتملكه باخبار النبي ص
اللهم انا نسألك بحقهم عليك ان تصلي عليهم اجمعين و
ان تجعلنا من اتباعهم واوليائهم واشياعهم في الدنيا
والآخرة انك حميد مجيد **اصل** واكثر احاديث
الصحيحة وغيرها في اصولنا الخمسة وغيرها عن النبي ص وعن
الائمة الاثني عشر المذكورين وكثير منها يتصل منهم با
لنبي صلى الله عليه وآله وقل ان يتفق لنا حديث صحيح عن النبي
ويكون من غير طريقهم وهذا هو سبب في كون احاديثنا
اضعاف احاديث العامة حيث ان زمان ائمتنا امتد
زمانا طويلا وانتشر الاسلام وكثر في زمانهم العلماء
المنقلة عنهم من المخالفين والموالين مع ان اكثر زمانهم في الا
زمن خوف وتقية الا يظهر عنهم اضعاف ذلك اضعافا مضاعفة
وزمن جعفر بن محمد الصادق لما كان الخوف فيه قليلا حيث كان

آخر دولة بني امية واول دولة بني العباس ظهر عنه من العلوم
ما لم يظهر عن احد قبله ولا بعده وانما تمسكنا بهذه الائمة
الاثني عشر من اهل بيت النبي ص ونقلنا احاديثنا واصول
ديننا عنهم لما ثبت عندنا من عصمتهم لوجوب كون الامام
معصوما ليؤمن من وقوع الخطاء منه ولينتظم النظام ويتم
الفائدة بنصبه كما تقرر في الكلام وغيرهم ليس بمعصوم اجماعا
ولما ثبت عندنا من نص كل سابق على لاحقه بالعصمة و
وجوب الطاعة بل النص القرآن العزيز على طهارتهم وعصمتهم
باية التطهير التي قد احتوت من النكات واللطايف
على ما لا يخفى على اهل المعاني والبيان وقد تواتر النقل عندنا
بكونهم هم المقصودون بهذه الاية وقد روى الترمذي في الجامع
عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله ص انه قال نزلت هذه الاية
على رسول الله ص في بيت ام سلمة فدعا النبي صلى الله عليه و
آله فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله فقال انت
على مكانك وانت الى خير وروى نحوه احمد بن حنبل في مسنده
بثمان طرق مختلفة الالفاظ متفقة المعنى وانها نزلت في
النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين ونحو ذلك روى البخاري
ومسلم في صحيحيهما ورواه امامهم الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ورواه امامهم الثعلبي بسبع طرق وروى احمد بن
حنبل ايضا في مسنده عن انس بن مالك ان رسول الله
كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر ويقول الصلوة
يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا قال الحاكم في المستدرك هذا حديث
صحيح الاسناد على شرط مسلم وبالجملة لا ريب عند احد
انهم هم المقصودون بها كما لا شبهة في انها نص في عصمتهم
لان التطهير هو التنزه عن الاثم والقبائح كما ذكره الامام
احمد بن فارس اللغوي صاحب المجمل وهذا معنى العصمة فقد
امنا وقوع الخطاء منهم ولم نامن وقوعه من غيرهم وثبت

ان ما اهتدوا اليه هو الحق ومن كان كذلك كان احق بالاتباع
لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **اصل** ولانهم هم المقرونون
بالقران المجيد في قول النبي صلى الله عليه وآله اني تركت فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي بعدي
رواه احمد بن حنبل في مسنده بثلث طرق ورواه ايضا
مسلم في صحيحه بثلث طرق ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
بطريقين ورواه في الجمع بين الصحاح الست ورواه الثعلبي
في تفسيره ثم روى ايضا فيه عنه ص انه قال اني تركت فيكم
الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي فقد امرنا
النبي صلى الله عليه وآله بالاقتداء بهم الى انقطاع التكليف
باعتراف خصومنا ولم يامرنا بالتمسك بابي بكر وعمر ولا
بابي حنيفة والشافعي ولانهم مثل سفينة نوح من ركب
فيها نجى ومن تخلف عنها هلك روى الحاكم في المستدرك
وحكم بصحته عن ابي ذر رضي الله عنه وارضاه واخذ بباب

الكعبة قال قال من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر
سمعت النبي صلعم يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة
نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك ومن المعلوم انه
لم يتمسك بهم ولم يركب سفينتهم الا الشيعة لان الباقين
اعدائهم لهم ورفضوهم وغصبوهم وابغضوهم وحاربوهم
فهل يكون الفرقة الناجية الا من تمسك بهم وركب معهم
وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا
عني قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت رسول
الله صلعم يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها و
الحسن والحسين ثمرها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في
جنة عدن وساير ذلك في الجنة ا ز قلت سلمنا ان
الباري طهر هؤلاء الخمسة فامتنع وقوع الخطاء منهم وحكمنا
بعصمتهم فمن اين علمتم عصمة الائمة التسعة الباقية حتى اعتمد
عليهم ايضا في امور دينكم قلت للاجماع المركب فان
كل من قال بعصمة هؤلاء الخمسة قال بعصمة الباقين ومن لا

فلا فالقول بعصمة الخمسة فقط يكون خرقا للاجماع المركب واذ
قد قام الدليل على عصمة الخمسة ثبت عصمة الجميع وايضا قد
ثبت عندنا نص هؤلاء المطهرين على عصمة من بعدهم واحدا
واحدا ونص كل سابق على اللاحق بما يعلم ثبوته ولا يمتري
فيه الا كما يمتري في المتواترات من احوال الصحابة بعد النبي صلعم
واما ما جاء من النص على الائمة الاثنى عشر من طرق مخالفينا
فقد روى ذلك البخاري في صحيحه بطريقين اوصلهما الى جابر بن
سمرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول يكون بعدي اثنى عشر
اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي كلهم من قريش وثانيهما
الى ابن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم
بكلمة خفيت علي فسئلت ابي ماذا قال رسول الله صلعم فقال
كلهم من قريش وقد روى مسلم ايضا الحديث الاول بثمان
طرق الفاظ متونها لا يختلف الا قليلا ورواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين بست طرق ورواه الثعلبي في تفسيره

بثلث طرق وروا ايضا في الجمع بين الصحاح الست بثلث
طرق وروى مسلم ايضا الحديث الثاني بلفظه في صحيحه والامر
كما في الحديث الاول والاولى كما في الحديث الثاني هو الذي
يجب اتباعه في امور الدين والدنيا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وغير هؤلاء الاثني عشر ممن ولي امور
الناس بالغصب والسيف اكثرهم بل كلهم علم منهم الفسق عند
كل احد بل الكفر لمحاربتهم اهل البيت المطهرين ونصبهم
العداوة والمناواة لهم والحال ان علو قدرهم وعظم شانهم
من ضروريات الدين لما علم من تعظيم الله ورسوله لهم وثنائهما
عليهم فالمستخف بهم والمنكر لقدرهم والمخالف لهم والمحارب
والباغض كمنكر وجوب الصوم والصلوة وغيرهما مما علم
من الدين ضرورة فكما يكفر المنكر لذلك كذلك يكفر المستخف
بهم والناصب لهم العداوة فكيف يجب اتباعهم وطاعتهم
واخذ معالم الدين منهم وهم على الوصف المذكور وفيهم مثل
معوية المعلن بعداوة اهل البيت وحربهم وقتل اصحاب

النبي وابنه يزيد المعلن مع ذلك بالفجور والخمور والمناكر
وبنو امية الذين ظهرت منهم المناكر والقبايح التي لم يخف
على مسلم مع انهم ليسوا من اهل البيت الذين امر النبي باتباعهم
الى انقطاع التكليف وقرنهم مع الكتاب المنيف فلما وضح
النص المذكور من النبي عليهم وجب الرجوع اليهم ونقل
الاحكام عنهم لعدم حصول ذلك في غيرهم وعلمنا انهم
المقصودون بالنصوص بحيث لا يرتاب فيه بل ولا يرتاب فيه
ذو لب وانصاف **فصل** كيف لا ناخذ احاديثنا و
معالم ديننا عن هؤلاء الذين جاء فيهم ما تلوناه عليك
وهم الذين جعل الله ودهم اجر الرسالة بقوله تعالى قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانها نزلت في
علي وفاطمة والحسن والحسين كما رواه احمد بن حنبل في
مسنده والبخاري في صحيحه والثعلبي في تفسيره وهم الامان
للانام لقول النبي صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السماء
اذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا

ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض كما رواه احمد بن حنبل
في مسنده وهم الذين يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا حتى انزل فيهم هل اتى كما لا ينكره احد من المسلمين
وقد اتفق كل الناس على طهارتهم وشرف اصولهم وفروعهم و
عدالتهم وورعهم وغزارة علمهم وبراءتهم مما يشينهم حسبا
ونسبا وخلقا كما لا يخفى على مسلم وفصحاء الالسنة عن القدح
فيهم واتفاقهما كلهما على مدحهم والاعتراف بعلو شانهم
من جميع الطوائف من قال بعصمتهم ومن لم يقل كما لا يخفى
على من تتبع الآثار والنقل وتداول كتب التواريخ والسير
هذا مع اعراض سلاطين ازمنتهم عنهم كل الاعراض و
اظهارهم العداوة لهم وبسط ايديهم اليهم بالايذاء تارة
بالقتل بالسم وتارة بالحبس وحثهم للنقص من شانهم والتعرض
للوقيعة فيهم فلولا انهم من الكمال في حد تقصر الفكر والالسن
عن القدح فيهم وتحقق كل احد كذب الطاعن عليهم لما
سلموا من قدح اعدائهم فيهم فيكون الامر كما قيل وهو ظن

هذا

هذا الصبح ليل ايعمى العالمون عن الضياء

فصل

وقبيح بذي اللب ان يترك احاديث اهل بيت النبي صلعم
وفيهم اخو النبي باجماع الامة ولم يكن افضل منه لما اخاه
محبوب الله ومحبوب رسوله لقول النبي صلعم يوم خيبر لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فقد رواه احمد بن حنبل في مسنده باثني عشر طريقا ورواه
البخاري في صحيحه بست طرق ورواه مسلم ايضا بست طرق
ورواه في الجمع بين الصحاح الست ومولى الانام بنص النبي
صلى الله عليه وآله يوم الغدير الذي متواتر خبره فقد رواه
احمد بن حنبل في مسنده بخمسة عشر طريقا ورواه الثعلبي
باربع طرق في تفسير قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وانها نزلت في علي ع وانها لما نزلت اخذ
رسول الله صلعم بيد علي وقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه
ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ورواه ابن المغازلي
بثلث طرق ثم قال رواه عن النبي صلعم نحو مائة رجل وقال

المتوغلين في بغضه والانحراف عنه لهذا الحديث كتعظيمه وحب
النهار وباب مدينة العلم كما اشتهر نقله بين كل الفرق وافضل
الصحابة بنص الرسول صلعم كما اشتهر في النقل ايضا وحمده الله
بآية التطهير وباقي الآيات التي جاءت فيه حتى روى مجاهد
انه نزل في حق علي عليه السلام مخصوصا سبعون آية وروى
احمد بن حنبل عن ابن عباس انه قال ما من آية فيها الذين آمنوا
الا وعلي رأسها وقائدها واميرها وشريفها وقد عاتب
الله اصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليا الا بخير ومدحه
بما فاق فضلنا بعضه عن الصحاح الست وغيرها واحب الانام
الى الله تعالى كما اشهد به حديث الطير الذي رواه احمد بن
حنبل في مسنده ورواه في الجمع بين الصحاح الست وغيره
ونفس الرسول لقوله تعالى في آية مباهلة وانفسنا وانفسكم
رواه مسلم في صحيحه بطريقين ورواه الثعلبي في تفسيره ولم
يصحب للمباهلة والدعاء سواه وسوى زوجته وولديه
وهذا يدل على انهم اقرب الخلق الى الله ومن هو من النبي

بمنزلة هرون من موسى لقول النبي صلى الله عليه وآله
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي رواه احمد
بن حنبل في مسنده باثني عشر طريقا ورواه البخاري بثلاث
طرق ورواه مسلم بست طرق ورواه في الجمع بين الصحاح
الست ومن هو مثل آدم ونوح ويحيى وموسى وعيسى كما رواه
امامهم البيهقي في صحيحه والبغوي في تفسيره في الصحيح عن ابي
الحمراء قال قال رسول الله صلعم من اراد ان ينظر الى آدم
في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى
في بطشه والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب
والصديق الافضل لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسوله
اولئك هم الصديقون روى احمد بن حنبل في مسنده
انها نزلت في علي ع وقوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به ووافق تفاسيرهم عن مجاهد انه قال هو علي
بن ابي طالب ع وقوله تعالى وكونوا مع الصادقين روى
الثعلبي وغيره من المفسرين انها نزلت في علي بن ابي طالب ع

ولقول النبي صلى الله عليه وآله الصديقون ثلثة حبيب بن
موسى النجار وهو مؤمن آل ياسين وحزقيل مؤمن آل فرعون
وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم رواه احمد بن حنبل في
مسنده بثلث طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقين
والسابق الى الاسلام فقد رواه احمد بن حنبل في مسنده
بعشر طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقين عند قوله
تعالى والسابقون الاولون ونظير النبي صلعم في المواخاة
والنسب وكونه ولي الامة لقوله تعالى انما وليكم الله
الاية ومولى الامة بحديث من كنت مولاه وفي فتح
بابه الى المسجد كما رواه احمد بن حنبل في مسنده وغيره وفي
غير ذلك وسيد الامة بما رواه احمد بن حنبل في جزء
من قول النبي صلعم لعلي انت سيد في الدنيا وسيد في الاخرة
من احبك فقد احبني وحبيبك حبيب الله وعدوك
عدوي وعدوي عدو الله وروى ابن المغازلي عن النبي صلعم
باربع طرق انه قال يا علي انك سيد المسلمين وامام

المتقين وقائد الغر المحجلين ويعسوب المؤمنين وخير البرية
بعد النبي صلعم لقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية روى اهل التفاسير من اهل السنة
وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية قال النبي
صلى الله عليه وآله هم انت وشيعتك يا علي تاتي انت و
شيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي اعداؤك
غضابا مقمحين وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وقد
قيل له كيف كان علي فيكم فقال كان من خير البشر ما كنا
نعرف المنافقين الا ببغضهم اياه ومن جاء فيه قوله تعالى
ومن عنده علم الكتاب روى الثعلبي في تفسيره بطريقين
انه علي بن ابي طالب ووارث النبي لقوله صلعم انت وارثي
وحامل لوائي رواه احمد بن حنبل في مسنده باربع طرق
والمكتوب اسمه على باب الجنة رواه احمد بن حنبل بطريقين
ومن ذكره عبادة كما روي عن عائشة وجابر عن النبي صلعم انه
قال ذكر علي عبادة ومن هو من النبي والنبي منه لقوله

على نصوا اماما علي رواه احمد بن حنبل بسبع طرق ورواه الجمع
بثلث طرق ورواه في الجمع بين الصحاح الست بثلث طرق
والذي لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق رواه احمد
ثمان طرق ورواه في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح
الست ومن رقى على كتف النبي صلى الله عليه وآله وكسر الاصنام
كما اشتهر وفي المؤمنين لقوله تعالى انما وليكم الله و
رسوله الآية فقد روى الثعلبي في تفسيره ان المراد بالذين
امنوا علي وانها نزلت لما تصدق بخاتمه وهو راكع والحديث
مشهور ورواه في الجمع بين الصحاح الست من طريق النسائي
واختصاصه باجماعنا فقد ثبت له بالنص من الولاية
ما ثبت لله ولرسوله وهو يقتضي وجوب طاعته على
ابلغ وجه فيا لله فيصدقه بالاخوان ليبايع ابا بكر
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
واعلم ان ذلك مما جاء فيه لا يمكن حصره لكثرته ومن تتبع
كتب المناقب لاهل السنة فقد علم صحة ذلك فصل

ومن نقلنا عنه احاديثنا ومعالم ديننا فاطمة سيدة نساء
العالمين وبضعة الرسول التي يرضى الله لرضاها ويغضب
لغضبها كما رووه في صحاحهم ومنهم الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة ومنهم السجاد زين العابدين سمي به لعلمه والزهد
والعبادة كما لا يخفى على مسلم ومنهم محمد بن علي الباقر الذي
سمي باقر العلم لاتساع علمه وانتشاره واخبر النبي صلى الله
عليه وآله جابر الانصاري رضي انه سيدركه وان اسمه اسمي
انه يبقر العلم بقرا وقال اذا لقيته فاقرءه مني السلام ولم
ينكر تلقيبه بباقر العلم منكر بل اعترفوا بانه وهم سوقة
حل محله ومنهم جعفر الصادق ابنه الذي اشتهر عنه من العلم
ما بهر العقول حتى غلا فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية و
دون العامة والخاصة عنه بروايته جملة من العلماء الفضلاء
اربعة آلاف رجل كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران
وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي و
هشام بن الحكم وهشام بن سالم وابي بصير وعبد الله بن سنان

وابن الصباح وغيرهم من اعيان الفضلاء من اهل الحجاز و
العراق والشام وخراسان المعروفين المشهورين من اصحاب
المصنفات الكثيرة والمباحث المشهورة الذين ذكرهم العلماء
في كتب الرجال واثنوا عليهم بما لا مزيد عليه مع اعترافهم
بتشيعهم وانقطاعهم الى اهل البيت وقد كتب من اجوبة
مسائله هو فقط او جماعة مصنف لأن بجانه مصنف يسمى
الاصول في انواع العلوم ومنهم علي بن موسى الرضا الذي
الف هذه الرسالة وانا مشرف بحضرته الشريفة وسدته
المنيفة الذي اجمع اولياؤه واعداؤه على عظم شانه وغزارة
علمه وحاول اعداؤه من خلفاء بني العباس وغيرهم النقص منه طاولا
ميل المامون اليه وحبه له واراد ان يجعله ولي عهده فاحضر
له رؤساء العلماء في كل الفنون فالجمهم حجرا واعجزهم مرارا
شتى فكانوا يخرجون خجلين مدحورين وهو يومئذ صغير السن
وليعرف المامون فضله على كل الناس فجعله ولي عهده كما
لا يخفى على اهل النقل ومنهم محمد بن الحسن المهدي القائم

بالحق فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
باخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك فعلم مما ذكرنا في الجمع
بين الصحاح الست بطرق الفاظ متونها مختلفة ورواه
في كتاب المصابيح باربع طرق وبالجملة هو مما لا يمترى فيه احد
وما في احوالهم واحوال باقيهم شهرة غنية عن التعريف كفى
فيهما باب المقال لطال واتسع المجال والاديب اللبيب يعرف
ما ضمن في الكتاب بالعنوان ولقد علم بين كل الخلق من العامة
والخاصة انه لم يسأل احد منهم قط فتردد ولا توقف ولا
استشكل احد منهم سؤالا قط ولا عول في جوابه على كتاب
ولا مباحث مع انهم لم تشاهدهم قط مختلفين الى معلم
ولا ادعى ذلك عليهم مدع من اوليائهم ولا من اعدائهم
بل كل واحد منهم يسند عن آبائه عن رسول الله ص وهذا
من اقوى الادلة على اختصاصهم بالمزايا التي يقطع كل ذي
لب باختصاصهم ان الله تعالى ميزهم بها عن الخلق ومعجزاتهم الباهرة
واخبارهم بالغيب مما قد نقله الثقات واشتهر في كل الامكنة

والاوقات اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا
جرير المجامع ثم انهم صلوات الله عليهم مع هذه الاخلاق
الطاهرة والكرامات الظاهرة والعلوم الباهرة يصوبون
شيعتهم في الاخذ عنهم والعمل بفتواهم ولم يزالوا يعيبون
على غيرهم من قال برايه اعتمادا على استحسان او قياس وينسبونهم
الى الضلال والقول في الدين بغير الحق ويستخفون راي
من ياخذ عنهم وينسبونه الى الجهل يعلم ذلك علما ضروريا
صادرا عن النقل المتواتر ومن رام انكار ذلك كان كمن
رام انكار المتواترات عن سنن النبي وسيرته ومعجزاته كلا
مر فان النقلة والنقل عنهم تزيد اضعافا كثيرة عما نقل
عن كل واحد من رؤساء العامة ومن انكر ذلك كان
كمن انكر الضروريات من المشاهدات او اذا اعتبر ذو العقل
والانصاف جزم بصحة نسبة ما نقل عنهم اليهم فان انكره كان
ذلك مكابرة محضة وتعصبا صرفا ثم نقول الجمع بين
الاجماع على عدالتهم وتواتر النقل عنهم مع بطلانه مما يابا

العقل ويبطله الاشتباه بالضرورة والله ولي التوفيق
ولقد بحثت مع بعض فضلائهم من اهل فارس وكان ذا
انصاف شهير وفضل كثير ولكنه لم يكن يعرف شيئا من
احوال الشيعة اصلا لانه هرب مع والده من اذى الشاه اسماعيل
الحسيني الى بلاد الهند وبها نشأ وكان يقول ان جعفر
الصادق واباءه عليهم السلام لا يشك احد في عدالتهم و
اجتهادهم وغزارة علمهم وان مذاهبهم كانت حقا لكن
لم ينقل مذاهبهم كما نقلت مذاهب الائمة الاربعة و
لم يفرع العلماء على مذاهبهم كما فرعوا على مذاهب هؤلاء
ولو نقلت مذاهبهم لم اشك في تصويب من اتبعها فقلت
له ان كان مقصودك ان اهل السنة لم ينقلوا مذاهبهم فهو
حق لكنه غير قادح فيما الشيعة عليه لان اصحاب كل امام من
ائمتكم لم ينقلوا فروع الامام الاخر ولا فرعوا على مذهبه
وان كان مقصودك ان الشيعة ايضا لم ينقلوها ولم يفرعوا
عليها فهذه مكابرة في الضروريات المشاهدات لانهم اخرجوا

الناس على نقل مذاهبهم والتفريع عليها ونقل مواعظهم
وتفاريعهم عليها ومؤلفاتهم في ذلك اكثر من ان يحصى ولا ينكرها
ذو بصيرة لانهم يعتقدون عصمتهم وان ما يقولونه هو
قول الرسول الذي لا ينطق عن الهوى لا كاهل السنة الذين
يعتقدون ان ما يقوله امامهم بالاجتهاد وان المجتهد
قد يخطي وقد يصيب واصولهم التي نقلوها عنهم تزيد اضعافا
كثيرة عما نقلتموه عن النبي صلعم وعندي فيما اجاب ان شئت
ان تكتبه فقال نعم ولكن لهم الآن نحو عشرة ازمنة والرجال
والوسائط الذين نقلوه غير معروفين فكيف يحكم بصحة
ذلك عنهم فقلت الجواب كالاول لان رجال الائمة
ومن نقل لهم الى يومنا هذا كلهم عندهم معروفون قد
الفوا فيهم كتبا كثيرة في الجرح والتعديل ونقل الاسانيد
وتقسيمها الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف على الكمال الذي
بل علماؤهم لا يقبلون الا رواية من نص على توثيقه لان
الشرط عندهم علم العدالة لا عدم العلم بالفسق كما يقوله

اهل السنة وعندك من كتب رجالهم شيء ان شئت اعرضته
عليك فسكت ولم يجب بشيء اصل وقبيح بذي العقل
ان يترك احاديث اهل بيت نبيه ودينهم بعد ما تلونا
من شانهم وهو قليل من كثير اذ لسنا هنا بصدد استقصائهم
ويأخذ معالم دينه عن جماعة ظهر منهم الفسق والكفر اما
بنص الله او بنص الرسول او شهادة بعضهم على بعض اما اجمالا
وتفصيلا ولنذكر من ذلك انموذجا يسيرا يكون عذرا
لنا في رفضهم ونقتصر من ذلك على ما جاء في القران العزيز
او رووه هم في صحاحهم ليكون الحجة اوضح دون ما انفردنا
نحن بنقله اما الاخبار فيكفينا القران شاهدا حيث اخبر
سبحانه وتعالى بفرارهم من الزحف وهو من اكبر الكبائر في
قوله تعالى ويوم حنين الاية وكانوا اكثر من اربعة الاف
رجل فلم يتخلف معه الا سبعة نفر علي والعباس والفضل
ابنه وربيعة وسفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب واسامة
بن زيد وعبيدة بن ام ايمن واسلم الباقون الى الاعداء و

القتل ولم يخشوا العار ولا النار واثروا الحيوة الدنيا
ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم وهو يشاهدهم
عيانا وقد فروا من الزحف في موارد اخرى كثيرة لا يخفى
على اهل النقل وقال تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما روى انهم كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة
تركوا الصلوة معه فاذا كانوا معه وهو بين اظهرهم بهذه
المثابة كيف يستبعد منهم العدول الى الكفر بعده ميلا الى
هوى انفسهم في طلب الملك وزهرة الحيوة الدنيا وقال
سبحانه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيئا فلولا علمه تعالى بانقلابهم لم يحسن منه
التوبيخ عليه اما ما روى في شان الصحابة اجمالا لابهم
فمنه ما رواه في الجمع بين الصحيحين من مسند سهل بن سعد
في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب

ومن

ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني
ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي العياش
وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول
فقلت نعم فقال انا اشهد على ابي سعيد الخدري سمعته
يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي ومنه ما رواه في
الجمع بين الصحيحين ايضا من المتفق عليه في الحديث السابع
من مسند عبد الله بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول
يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء
شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لم يزالوا
مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم ومنه في الجمع بين الصحيحين
ايضا في الحديث الحادي والثلثين بعد المائة من المتفق

عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم
ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي
فليقالن انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومنه فيه
في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه
من مسند ابي هريرة رواه بعدة طرق قال قال النبي صلعم بينا
انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال
هلموا فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم
قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت
الى اين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم
ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل ما يخلص
من همل النعم وقد روى الحميدي نحو ذلك من مسند عائشة
من عدة طرق ونحوه من مسند اسماء بنت ابي بكر من عدة
طرق ونحوه من مسند ام سلمة ونحوه من مسند سعيد بن

المسيب

المسيب من عدة طرق وكل ذلك في الجمع بين الصحيحين ومنه
ايضا في مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري
قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت
ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا
انهم يصلون جميعا وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث
طويل في صفة الحوض قال قال رسول الله صلعم انا فرطكم على
الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي
اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا
لمن غير بعدي وقد عدوا في صحاحهم من شكوى النبي صلعم
منهم ومن مخالفتهم له اشياء كثيرة لو عددناها لطال و
اما شكوى علي ع وتظلمه من الثلاثة الاولى فهو اوضح
من الشمس فقد نقله كل الطوائف ونهج البلاغة مشحون بتلك كقوله
اما والله لقد تقمصها اخو تيم وهو يعلم ان محلي منها محل
القطب من الرحى وقوله وطفقت ارتأي بين ان اصول

بيد جدّا او صبر على طخية عمياء وقوله ارى تراثي نهبا حتى
ادلى بها الى فلان
اذا مضى الاول لسبيله عقدها للآخر عكه بعده فوا عجبا
بينا هو يستقيلها في حيوته اذ عقدها للآخر بعد وفاته
ونحو ذلك مما هو كثير وصريح بالتظلم ومن المحال الادعاء
الكذب بعدهم وقد وصلت اليه حيث ان الباري طهره
واجمعت الامة على زهده وورعه وقد روى ابن المغازلي الشافعي
في كتاب المناقب عن رسول الله صلعم انه قال لعلي ان الامة
ستغدر بك بعدي وروى ابو بكر الحافظ ابن مردويه من
اكابر السنة باسناده الى ابن عباس ان رسول الله صلعم
بكى حتى علا بكاؤه فقال له علي ما يبكيك يا رسول الله صلعم
قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني

فصل واما التفضيل فنذكر بعضا مما رووه من
اكثر اكابرهم فمنهم المتخلفان عن جيش اسامة اجماعا فان النبي
صلى الله عليه وآله يقول جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف
عن جيش اسامة فكيف يقتدي بمن لعنه الله ولم يتأسّ بمن

من قال ان لي شيطانا يعتريني ومن كانت بيعته فلتة
تشمّا ذه عمر ومن طلب الاقالة عما دخل فيه وليس الا لعلمه
بعدم صلوحه ومن شك عند موته فقال ليتني كنت
سئلت النبي صلعم هل للانصار في هذا الامر شيء وهذا شك
فيما هو فيه مع انه هو الذي دفع الانصار لما قالوا منّا امير
ومنكم امير بقوله الائمة من قريش فان كان رواه حقا
كيف حصل له الشك والا فقد دفع بالباطل ومن لم
يولّه النبي صلعم شيئا من الاعمال الا بتبليغ سورة برائة ثم
نزل جبرئيل برده فقال لا يؤديها الا انت او رجل
منك كما رواه احمد بن حنبل في مسنده بطرق ورواه
البخاري في صحيحه بطريقين ورواه في الجمع بين الصحاح
الست ورواه الثعلبي في تفسيره وفي هذا مع قوله تعالى
فمن تبعني فانه مني اوضح بيان لذوي العرفان ومن لا يصلح
لتبليغ سورة من القرآن كيف يسلم اليه تمام الايمان ومن
منع فاطمة ارثها بروايته المخالفة للقرآن وقد روى البخاري

طريقين ان فاطمة ارسلت تطالبه بميراثها فمنعها ذلك
فوجدت فاطمة على ابي بكر وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت ودفنها
علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر ويلزم ان يكون النبي ص
قد خالف الله تعالى في قوله وانذر عشيرتك الاقربين
فكيف لم ينذر عليا وفاطمة والحسن والحسين (والحسنين) والعباس ولا
احدا من بني هاشم الاقربين بل ولا احدا من نسائه
ولا من المسلمين وقد روى في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة
والعباس اتيا يطلبان ميراثهما من النبي ص وروى ايضا
ان ازواج النبي ص بعثن يطلبن ميراثهن وروى الحافظ
ابن مردويه باسناده الى عائشة وذكرت كلام فاطمة لابي
بكر وقالت في اخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم
الجاهلية يبغون الاية معشر المسلمين انه لا ارث ابي
يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ترث اباك ولا ارث ابي لقد
جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطوطة تلقاك يوم
حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد ص والموعد القيمة وعند

الساعة يخسر المبطلون ومن اخذ فدك من فاطمة وقد
وهبها اياها ابوها بامر الله تعالى روى الواقدي وغيره
منهم ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر اصطفى
لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل بهذه الاية
وآت ذا القربى حقه فقال محمد ومن ذو القربى وما حقه
قال فاطمة فدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتهما حتى
توفى ابوها فلما بويع ابو بكر منعها فكلمته فقال لا
امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب لها كتابا فاستوقفه
عمر فقال انها امرأة فلتأت على ما ادعت ببينة فامرها
ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس وعلي ع فشهدوا
بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة
فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما وماتت وهي ساخطة عليهما
وفي بعض الروايات فشهد لها علي فقال انه يجر نفعا
الى نفسه وشهد لها الحسنان فقال ابناك وشهدت
لها ام ايمن فقال امرأة فعند ذلك غضبت عليه الا

تكلمه حتى ظنت اباها وتشكو اليه وهذا يدل على غاية
جهله بالأحكام وعلى انهما لم يكن عندهما مثقال ذرة
من الاسلام وهل يجوز على الذين طهرهم الله بنص الكتاب
ان يقدموا على غصب المسلمين اموالهم وان يدعهم ابو بكر
على الصواب فاعتبروا يا اولي الألباب مع انه قد روى
مسلم في صحيحه بطريقين ان رسول الله صلى الله عليه و
آله قال فاطمة بضعة مني يؤذيني من اذاها وروى البخاري
في صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها
فقد اغضبني وكذلك روى هذين الحديثين في الجمع
بين الصحيحين وروى في الجمع بين الصحاح الستة ان رسول
الله ص قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وروى بطريق
آخر انه قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين
او سيدة نساء هذه الامة وكذا رواه البخاري في صحيحه و
كذلك رواه الثعلبي في تفسيره عند قوله تعالى واني
سميتها مريم وهذه الاخبار الصحيحة عندهم تدل على ان

المؤمنين او سيدة
نساء او العالمين

من اذى

من اذى فاطمة او اغضبها فقد اذى اباها او اغضبه وقد
قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والآخرة وقد صححوا ان ابا بكر وعمر قد اغضباها
واذياها وهجرتهما الى ان ماتت فاعتبروا يا اولي الابصار

فصل ومنهم من خالف النبي صلى الله عليه وآله بل
خالف الله لانه لا ينطق عن الهوى في احضار الدواة و
القرطاس ليكتب للمسلمين كتابا لن يضلوا بعده ابدا وشتم
النبي ص حينئذ فقال دعوه فانه يهجر وهذا لا يجوز ان
يواجه به المثل لمثله فكيف هذا النبي الكريم وذو
الخلق العظيم فقد روى ذلك مسلم في صحيحه ورواه غيره من اهل النقل
وكان ابن عباس يقول الرزية كل الرزية ما حال بيننا
وبين كتاب نبينا ومن اوجب بيعة ابي بكر وخاصم عليا
بغير دليل وقصد بيت النبوة وذرية الرسول الذين
فرض الله طاعتهم ومودتهم واكد النبي ص في الوصية بهم واحرق
بالنار وكيف يوجب عليهم شيئا لم يوجبه الله ولا رسوله

عليهم

عليهم فهل كان اعلم من الله ورسوله ومن اهل البيت بالاحكام
ومصالح العباد والنبي صلعم قد منع من الهجوم والقصاص بالحرق
ولم يوجب عليهم مشابهتهم قهرا ولا عاقبهم بالاحراق بالنار
فكيف استجاز احراق اهل بيت نبيه ومن امر برجم حامل
وبرجم مجنونة فنهاه علي فقال لولا علي لهلك عمر ومن منع
من المغالات في المهر فبهتته امرأة فقال كل الناس افقه
من عمر حتى المخدرات في البيوت ومن اعطى حفصة وعائشة
من بيت المال ما لا يجوز ومن عطل حد الله في مغيرة
بن شعبة ولقن الشاهد الرابع فامتنع حتى كان عمر يقول
اذا راه قد خشيت ان يرميني الله بحجارة من السماء ومن كان
يتلون في احكامه بجهله حتى قضى في الجد بسبعين قضية
ومن قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم وانا انهى
عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في ايمانه ان كان امر و
فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من عدة طرق عن جابر وعمرو
كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول

الله صلعم وابي بكر حتى نهانا عنها عمر لاجل عمرو بن حريث لما
استمتع وقد روي في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدة طرق
وروى احمد في مسنده عن عمران بن حصين قال انزلت متعة
النساء في كتاب الله وعملناها وفعلناها مع النبي صلعم و
لم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وروى الترمذي
في صحيحه قال سأل سائل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال
فقيل ان اباك قد نهى عنها فقال سبحان الله ان كان ابي قد نهى
عنها وصنعها رسول الله نترك السنة ونتبع قول ابي ومن
ابدع في الشورى عدة بدع فخرج بها عن النص والاختيار و
حصرها في ستة شهد على كل من سوى علي بعدم صلوحه لها
وامر بضرب رقابهم ان تاخروا اكثر من ثلاثة ايام وامر بضرب رقاب
من يخالف عبد الرحمن وكل ذلك حكم بما لم ينزل الله وتقول
في الدين وابدع في ترتيب التراويح جماعة وقد اجمع كل الامة على
انها بدعة حتى هو قال بدعة نعم البدعة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى

النار وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما ان عمر قال للعباس
وعلي فلما توفي رسول الله قال ابو بكر انا ولي رسول الله فجئتما
انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته
فقال ابو بكر قال رسول الله لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه
كاذبا اثما غادرا خائنا والله انه لراشد تابع الحق ثم لما
توفي ابو بكر قال عمر انا ولي رسول الله وولي ابي بكر فرايتماني
كاذبا اثما خائنا غادرا والله يعلم اني لصادق بار تابع للحق
ولم يعتقد العباس ولا علي عن هذا الاعتقاد ولا شبهة ان
اعتقادهما احق لان الله قد طهر عليا وجعل النبي الحق دائرا
مع علي في قوله في حديث غدير خم وادر الحق معه كيف ما دار
ثم جاء في غيره ايضا **فصل** فمنهم من ولي امور المسلمين
لمن ظهر منه الفسق والفساد ولا علم عنده مراعاة لحرمة القرابة
وعدولا عن مراعاة حرمة الدين كالوليد بن عقبة فشرب الخمر
حال امارته وصلى وهو سكران والتفت الى من خلفه وقال
ازيدكم في الصلوة وسعد بن العاص ظهر منه في الكوفة المناكير

فتكلموا

فتكلموا فيه وفي عثمان وارادوا خلع عثمان فعزله عنهم
ثم ولي عبد الله بن ابي سرح ظلم في مصر وغشم فتكلم فيهما
اهل مصر فصرف عنهم محمد بن ابي بكر ثم كاتبه سرا بان استمر على
الولاية وامر بقتل محمد وغيره ممن يرد عليه لما ظفروا بذلك
الكتاب كان احد الاسباب في قتله ومن رد الحكم بن العاص الى
المدينة وقد طرده رسول الله ص وكان قد كلم ابا بكر وعمر
في رده فلم يقبلا وزبراه ولما رده جاءه علي وطلحة والزبير
واكابر الصحابة وخوفوه من الله فلم يسمع ومن ضرب ابا ذر
مع تقدمه في الاسلام وعلو شانه عند النبي ص ونفاه الى
الربذة وذم ابي ذر لعثمان ووقايعه معه كثيرة مشهورة ومن
ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه فعهد الا
يصلي عليه عثمان وقال عثمان له لما عاده في مرض موته
استغفر لي فقال عبد الله اسئل الله ان ياخذ لي حقي منك
ومن ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق بغير جرم منه الا انه
نهاه عن بعض المناكير وكان عمار من اكابر الموالين علي فقد هو

ومحمد بن ابي بكر فكانا يقولان قتلناه كافرا وكان عمار
يقول ثلثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقيل لزيد بن ارقم
باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلث جعل المال بين الاغنياء دولة
وجعل المهاجرين من الصحابة بمنزلة من حارب الله ورسوله
وعمل بغير كتاب الله وكان حذيفة بن يمان يقول ما في
كفر عثمان بحمد الله شك ومن كان يؤثر اهله بالاموال
العظيمة من بيت مال المسلمين حتى دفع الى اربعة نفر زوجهم
بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار
ومن عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر حيث قتل الهرمزان
مسلما وكان قد اوصى عمر بقتله فدافع عثمن عنه وحمله
الى الكوفة واقطعه بها دارا ونقم عليه المسلمون في ذلك ومن
تبرء منه كل الصحابة فكان بين قاتل له وبين راض حتى تركوه
بعد قتله ثلثة ايام بغير دفن ومنعوا من الصلوة عليه و
حكم بغير ما انزل الله وبدعه اكثر من ان يحصى **فصل**

ومنهم

ومنهم من هو راس الفئة الباغية باخبار النبي صلعم في قتل
عمار وانه يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار ومن هو دعي
ابن دعي روى هشام بن السائب الكلبي قال كان معاوية
لاربعة نفر لعمارة بن الوليد والمسافر بن ابي عمرو ولابي سفيان
ولرجل سماه وكانت امه هند من المغتلمات وكان احب
الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته و
حمامة جدة معوية كانت من ذوات الرايات في البغايا
في الزنا ومن دعا عليه النبي فقال لا اشبع الله بطنه و
استجيبت دعوة النبي فيه واشتهر ذلك فكان لا يشبع وكان
النبي يستغفر لقوم عموما وخصوصا ولهذا جاء قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلو لم يكن من
اشد المنافقين نفاقا ما دعا عليه خصوصا وهو يدعو
لهم عموما ومن حارب عليا الذي جاء فيه ما تلوناه طلبا
لزهرة الحيوة الدنيا وزهدا في الله والدار الآخرة وتعظم
على نبيه بغضه وبغض الدين ووجوب طاعته ثبت لكونه

مولى المؤمنين ومن لم يزل مشركا مدة كون النبي مبعوثا
يكذب بالوحي ويهزء بالشرع فالتجاء الى الاسلام لما املا
النبي صلعم دمه ولم يجد ملجاء قبل موت النبي صلعم بخمسة اشهر و
من ذكره عبد الله بن عمر في حقه قال اتيت النبي صلعم فسمعته يقول
يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية وكان
النبي صلعم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع
الخطبة فقال النبي صلى الله عليه واله لعن الله القائد و
المقود ومن سن السب على علي بن ابي طالب ع وقد ثبت
تعظيمه بالكتاب والسنة وسبه بعد موته يدل على غل كامن
وكفر باطن ومن سم الحسن ع على يدي زوجته بنت الاشعث
ووعدها على ذلك مالا جزيلا وان يزوجها يزيد
فوفى لها بالمال فقط ومن جعل ابنه يزيد الفاسق
ولي عهده على المسلمين حتى قتل الحسين ع واصحابه و
سبى نسائه وتظاهر بالمناكير والظلم وشرب الخمر وهدم
الكعبة ونهب المدينة واخاف اهلها واباح نساءها

ثلثة ايام وكسر ابوه ثنية النبي صلى الله عليه واله واكلت امه
كبد حمزة ومن قتل حجرا واصحابه بعد ان اعطاهم العهود والمواثيق
وقتل عمرو بن الحمق حامل راية رسول الله الذي ابلت العبادة
وجهه بغير جرم ولا خوف ان ينكروا على منكره ومن قتل الالاف من
الناس من الانصار والمهاجرين وابنائهم وقد قال الله جل ثناؤه و
من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال النبي صلعم من اعان على
قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوبا على جبهته
آيس من رحمة الله فلا ادري باي عقل يجوز ان يكون هذا خليفة
الرسول على المسلمين وانه كان مجتهدا في قتال امير المؤمنين و
قتل الانصار والمهاجرين وانه يجوز ان يعول عليه في معالم
الدين انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

فصل هذا قليل من كثير مما نقلوه من قبائح اكبر
الصحابة عندهم واكبر النساء عندهم ازواج النبي واكبرهن
عائشة وقد خرجت الى قتال علي ومن معه من الانصار و
المهاجرين بعد ان بايعه المسلمون وخالفت الله تعالى في

محله وقرن في بيوتكن فخالفت امر الله وهتكت حجاب رسوله
وخرجت في جيش عظيم واعتلت بدم عثمان وليست
لولي الدم ولا لها حكم الخلافة مع انها مطلبة من غير من هو
عليه لان عليا لم يحضر قتله اجماعا ولا امر به كما روي
انها كانت من اكبر المؤلبين على قتل عثمان وتقول اقتلوا
نعثلا قتل الله نعثلا ولما بلغها قتله فرحت به فلما بايعوا
عليا استدلت لقتله اليه وقامت تطالب به ابغضها على
وتبعها على ذلك خلق كثير ثلثون الفا وقاتلوا بين يديها
حتى قتل من كبرائهم وشجعانهم ستة عشر الفا وسبعمائة و
ثمنون رجلا وكان اتباع علي قد جنده يومئذ عشرين الفا
قتل منهم الف وسبعون رجلا وقد قتل بينهما من اولاد
من الانصار والمهاجرين والتابعين سبعة عشر الفا وثمان
مائة وستون وفاطمة ع لما جاءت تطالب بحق ارثها
الذي جعله الله لها في كتابه تطالب بنحلتها من ابيها وكانت
محقة مطهرة لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر قط غير

في ذلك

في ذلك ذو اللب فان فيه عبرا ثم انها جعلت بيت النبي
مقبرة لابيها واخرجها الجنبيان فان كان هذا البيت
ميراثا وجب استيذان كل الورثة ولزم كذب ابي بكر وان
كان صدقة فوجب استيذان المسلمين وان كان ملك عائشة
كذبها انها لم تكن هي ولا ابيها في المدينة دار وغادرو
في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلعم قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة وروى الطبري ان النبي ص قال اذا غسلتموني
وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري
ولم ينقل في الموضعين بيت عائشة وقتل بسببها نحو ستة
عشر الفا من المهاجرين والانصار وغيرهم وافشت سر
النبي ص كما حكاه الله تعالى عنها ونقل الغزالي كثيرا من سوء
صحبتها للنبي ص فروي ان ابا بكر دخل يوما على النبي ص وقد
وقع في حقها ما مكروها فكلفه النبي ان يسمع ما جرى
ويدخل بينهما فقال النبي ص تتكلمين او اتكلم فقالت تكلم
ولا تقول الا الحق وايم الله لو خاطب المثل المثله بذلك

لقد

تعد سبا للأدب بل هذا يدل على انها تعتقد ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه يقول غير الحق وروى البخاري في
صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي صلعم خطيبا فاشار نحو
مسكن عايشة وقال الفتنة ههنا ثلثا من حيث يطلع قرن
الشيطان وروى فيه ايضا قال خرج النبي صلعم من بيت عايشة
وقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان

فصل وهذا الذي نقلناه من الكتاب العزيز والسنة
الصحيحة عندهم من معايب الفريقين ومذامهما قليل من
كثير ونزر يسير من جم غفير يعلم صدق ذلك من طالع
صحاحهم وصحاحنا وكتب المناقب والمثالب والسير والاخبار
لنا ولهم وحيث انهم نقلوه في صحاحهم وغيرها لم يكن لهم
سبيل الى انكاره وهذا انحلوا للجواب عنه بما يصير بحكم
نقشا من لدا ادنى عقل وهو في الحقيقة يفيد العلم بعدالة
الفرقة الاولى وصلوحهم لاخذ معالم الدين عنهم ويفيد
العلم بفسق الفرقة الثانية او كفرها لانه من قبيل المتواتر معنى

خصوصا ومن ذكرناهم هم افضل الصحابة عندهم فما شأنك
بالمفضول سلمنا انه لا يفيد العلم فهو يفيد الظن الغالب
فكيف يعدل عنه الى الوهم بغير دليل سلمنا ان جميع ما نقلوه
فيما كذب فكيف نصنع بالكتاب العزيز وكيف تركن النفس
الى الصدق باقي ما نقلوه ونحن بحمد الله قد افادنا الكتاب
العزيز والسنة الثابتة عندهم والاحاديث الصحيحة عندنا
الكثيرة المستفيضة بل المتواترة معنى والبراهين القاطعة
المقررة في الكلام على الحاضر بعصمة الفرقة الاولى فضلا
عن عدالتها وبكفر الفرقة الثانية فضلا عن فسقها بحيث
لا نشك فيه ولا نمتري ولو تنزلنا وسلمنا ان في نفس
الامر ليس كذلك لم نكن اثمين حيث ان هذا هو الذي
ادانا اليه اجتهادنا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها و
العجب كيف جوزوا الاجتهاد في تخلف ابي بكر وعمر عن جيش
اسامة وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله من تخلف عنه و
في احراقهما بالنار عليا وفاطمة والحسنين وهم اهل البيت

الذين طهرهم الله وحث النبي ص على التمسك بهم وأكد في
الوصية بهم وفي سفك الصحابة بعضهم دم بعض وسفك
طلحة والزبير وعائشة دماء الأنصار والمهاجرين وقتال
أمير المؤمنين وفي قتال معاوية له وسفك دمه ودم من
معه من الأنصار والمهاجرين ولم يجوّز الأئمة وأكثر
علمائنا الاحتياط في سبهم والعدول عما نقلوه من أحكام
الدين إلا ما نقلوه عن أهل البيت المطهرين بعد ما رأوه
في شأن الفريقين من الأمر الواضح المبين وبالجملة لما رأينا
الله العظيم ورسوله الكريم قد مدحا أهل البيت وأمرا
بالتمسك بهم كما ذكرناه وذمّا عامة أصحابه ونصّا على أنهم يرتدون
بعده بما نقلناه تمسكنا بأهل البيت المطهرين الذين أخبر
النبي ص أن المتمسك بهم لن يضل أبدا ونقلنا أحاديثهم
وأخذنا معالم شرعنا عنهم ورفضنا عامة أصحابه وطرحنا
ما تفردوا واستقلوا بالأمر إلا من علمنا منه الصلاح كسلمان والمقداد
وعمار بن ياسر وأبي ذر وأشباههم من أتقياء الصحابة و

الفريقين

أجلاؤهم المقدّرين في كتب الرجال عندنا فمن لم يخل عن أهل
البيت طرفة عين أو رجع إليهم عندما ظهر له الحق وعلمهم
حملنا ما جاء في القرآن العزيز والسنة المطهرة من المدح
للصحابة على سبيل الإجمال فاستقام لنا في الجمع بين مدحهم
وذمهم الحال واهتدينا بذلك من فضل الله إلى سواء الطريق
والله ولي التوفيق **أصل** وأصولنا الخمسة الكافي و
مدينة العلم وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار
فقد احتوت على أكثر الأحاديث المروية عن النبي ص والأئمة ع
عندنا واهتمها بحيث لا يشذ عنها إلا النزر القليل وقد جمعت
من الأحاديث الصحيحة وغيرها مما قد اشتمل على الأحكام العلمية
والعملية والسنن والآداب والمواعظ والأدعية والتفسير و
مكارم الأخلاق مما لا يكاد يحصى ولا يوجد في سواها أما
كتاب الكافي فهو للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ره
شيخ عصره في وقته ووجه العلماء والنبلاء كان أوثق
الناس في الحديث وأنقدهم له وأعرفهم به صنف الكافي و

هذيه وتوفى في عشرين سنة وهو مشتمل على ثلثين كتابا
يحتوي على ما لا يحتوي غيره مما ذكرناه من العلوم حتى ان فيه ما
يزيد على ما في الصحاح الست للعامة متونا واسانيد وهذا
لا يخفى على من نظر فيه وفيما توفى هذا الشيخ ره ببغداد
سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وقيل سنة تسع وعشرين
سنة تناثر النجوم ودفن في باب الكوفة بمقبرتها في صراط
الطاقي قال الشيخ ابو عبد الله احمد بن عبدون ره رايت قبره
في صراط الطاقي وعليه لوح مكتوب عليه اسمه واسم ابيه رحمه
الله تعالى واما كتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه
فهما للشيخ الجليل النبيل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي ره وكان هذا الشيخ جليل القدر عظيم
المنزلة في الخاصة والعامة حافظا للاحاديث بصيرا بالفقه
والرجال والعلوم العقلية والنقلية ناقدا للاخبار
شيخ الفرقة الناجية فقيهها ووجيهها بخراسان وعراق
العجم وله ايضا كتب جليلة منها كتاب دعائم الاسلام و

كتاب

كتاب غريب حديث النبي والائمة عليهم السلام وكتاب ثواب
الاعمال وعقابها وكتاب التوحيد وكتاب دين الامامية الى
نحو ثلثمائة مصنف لم ير في عصره مثله في حفظه وكثرة علمه
ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ
الطائفة وهو حدث السن ومات في الري سنة احدى وثمانين
وثلثمائة ره واما كتابا التهذيب والاستبصار فهما للامام و
شيخ عصره ورئيس هذه الطائفة وعمدتها بل رئيس
العلماء كافة في وقته ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ره
حاله وجلالة قدره اوضح من ان يوضح اعترف بفضله و
غزارة علمه وعلو شانه الخاصة والعامة وولد في شهر رمضان
سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق سنة ثمان واربعمائة
وتوفي ليلة الاثنين ثاني عشر المحرم سنة ستين واربعمائة
بالمشهد الشريف الغروي على مشرفه السلام ودفن بداره و
قبره الان هناك معروف رحمه الله تعالى

أصول

ذي التعريفات والتقسيمات والاصطلاحات في الالقاب

اصل موضوع هذا العلم في الاصل المقصود بالذات
السنة المطهرة وهي طريقة النبي او الامام الحكية عنه وهي
بالاصالة والامام بالنيابة وهي قول وفعل وتقرير وتتبع
تلك البحث عن الآثار وهي اقوال الصحابة والتابعين وافعالهم
واكثر اهل الحديث يطلقون على الكل اسم الحديث ولهذا
يقسمونه الى مرفوع وموقوف وقد اشير هنا الى طريقهم في
ذلك ثم ان البحث في السنة القولية اما في المتن او في السند
اما البحث في المتن وهو في الاصل ما اكتنف الصلب من
الحيوان ومتن الشيء قوي ومنه حبل متين ومتن بالشيء تقوى
وتقوى كما ان الحيوان يتقوى بالظهر وفي الاصطلاح هو
الفاظ الحديث المقصودة بالذات اي يتقوم بها المعاني
فانه ينقسم باعتبار وضوح الدلالة على المراد منه وخفائها
الى نص ومجمل وظاهر ومأول لان اللفظ ان كان له معنى
لا يحتمل غيره فهو النص وان احتمل فان تساوى الاحتمالان
فهو المجمل وان رجح احدهما فان اريد المرجوح لدليل فهو

المأول

المأول وان اريد الراجح فهو الظاهر ورجحانه اما بحسب
الحقيقة الشرعية كدلالة الصوم على الامساك عن المفطرات
او بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة وهذان وان
كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان ارادة الموضوع
له الاول لم ينتف انتفاء يقينيا ومن الراجح المطلق وهو
اللفظ الدال على تعلق الحكم بالماهية لا بقيد ينضم اليها
بما هو ومنه العام وهو اللفظ الدال على اثنين فصاعدا
من غير حصر فان دلالته على استيعاب الافراد ظاهر لا قاطع
وهو ينقسم باعتبار الحقيقة الى حقيقة ومجاز ومشترك ومنقول
اي باقي في الفاظ هذه الامور ومطلق ومقيد وعام
وخاص ومبين في نفسه وما لحقه البيان وهو المبين اسم مفعول
وناسخ ومنسوخ ومخصوص ونحو ذلك من وظائف الاصول
وانما الواجب على المحدث معرفتها من الاصول ليضع الاحاديث
على مواضعها منها فيعطى كل حديث حقه اذا ابتدأ العمل
بالاحاديث وذلك من وظائف الفقيه فاذا عرفتها و

اعطى الحديث حقه من ذلك عمل به بعد صحة سنده وانما
نبهنا على ذلك لئلا يجري بعض القاصرين عن درجة الاستنباط
على العمل بما يجده من الاحاديث صحيحا فان جواز العمل به
بعد صحة سنده بيد الاجتهاد **اصل** واما البحث
في السند وهو المقصود من هذا الباب فاعلم ان السند هو
طريق المتن اعني مجموع من رووه واحدا عن واحد حتى
يصل الى صاحبه ماخوذ من قولهم فلان سند اي يستند
اليه في الامور اي يعتمد عليه فسمي الطريق سندا لاعتماد
المحدثين والفقهاء في صحة الحديث وضعفه على ذلك و
الاسناد هو ذكر طريقه حتى ترتفع الى صاحبه وقد يطلق
الاسناد على السند فيقال اسناد هذا الحديث صحيح او
ضعيف وذلك لان المتن اذا ورد فلا بد له من طريق
موصل الى قائله فهذا الطريق باعتبار كونه معتمد
العلماء في الصحة والضعف يسمى سندا وباعتبار تضمنه
رفع الحديث الى القائل يسمى اسنادا ثم ان اسماء متن الحديث

تختلف باعتبار اختلاف سنده في القوة والضعف والاتصال
والقطع ونحو ذلك ويترتب على ذلك فوائد جواز العمل به و[illegible]
وانواع الترجيحات المقررة في الاصول واما السنة الفعلية
فان فعلهم اذا وقع بيانا تابع المبين في وجوبه وندبه واباحته
وان فعلوه ابتداء فلا يجوز على الاقوى الا ان يعلم الوجه
الذي وقع عليه واما فعلهم المجرد فانه يدل على الجواز ان
كان في الافعال العرفية وعلى الرجحان ان كان في العبادات
واما السنة التقريرية فان النبي ص لا يقر على منكر وكذلك
الائمة المعصومين بعده صلوات الله عليهم الا لتقية
فما فعل بحضرتهم او غيرها مما علموا به ولم ينكروه من غير تقية
فانه يدل على جوازه واما البحث في سند السنة الفعلية
والتقريرية ففيه ما في سند السنة القولية من الاقسام
والكلام كما تبينه ان شاء الله **اصل** الخبر اما صادق
قطعا كخبر الله تعالى وخبر الرسول او كاذب قطعا كخبر
مسيلمة بانه اوحي اليه ومظنون الصدق كخبر العدل او

الكذب كبعض اخبار الفساق ومشكوك كبعض اخبار
المجهولين ثم الاخبار منها متواتر وهو ما رواه جماعة يحصل
العلم بقولهم للقطع بعدم امكان تواطؤهم على الكذب عادة
بشرط ذلك في كل طبقة صحيحا كان ام لا وهو مقبول
لوجوب العمل وهذا الانكار يعرفه المحدثون في الاحاديث
لفظ وهو كالقرآن وظهور النبي ص والقبلة والصلوات
واعداد الركعات والحج ومقادير نصب الزكوات ومنه متواتر
بالمعنى كشجاعة علي وكرم حاتم ويشترط كونه ضروريا
لا مظنونا مستندا الى محسوس لا مثل حدوث العالم وصدق
الانبياء وان لا يسبق لي السامع شبهة او تقليد ينافي
موجب الخبر كما حققه السيد المرتضى ره وتبعه المحققون لان
حصول الشبهة والتقليد مانعان عن حصول العلم العادي
من الخبر المتواتر ولهذا انكر الكفار ما تواتر من معاجز نبينا
صلى الله عليه واله وانكر المخالفون ما تواتر من النص
على علي بالامامة والقدر الذي يحصل به التواتر غير معلوم

لنا انكم بحصول العلم نستدل على كمال العدد وذلك يختلف
باختلاف الاخبار والمخبرين وبعض مجربين ذلك وان
تكلفناه فيجب ان نراقب نفسنا فاذا اخبرنا بوجود
شيء غير متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني
والثالث يؤكده وهلم جرا الى ان يصير ضروريا وقد عد من
متواتر عندنا وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار متواتر عند العامة لانه نقله عن النبي ص الجم الغفير
قيل اربعون وقيل اثنان وستون ثم لم يزل العدد في ازدياد
على التوالي الى يومنا هذا وحديث انما الاعمال بالنيات
غير متواتر وان نقله الان عدد التواتر وزيادة لان ذلك
طرء عليه في وسط اسناده ومنها احاد وهو بخلافه و
هو ينقسم اولا الى صحيح وحسن وموثق وضعيف الاول
الصحيح وهو ما اتصل سنده بالعدل الامامي الضابط
عن مثله حتى يصل الى المعصوم من غير شذوذ ولا علة ومن
راينا كلامه من اصحابنا لم يعتبر هذين القيدين وقد اعترضهم

اكثر محدثي العامة ونحو عدم اعتبار الشذوذ وذا جوّد الامامي
ان يقال صحيح شاذ او شاذ غير صحيح وهو المنكر كما يأتي
واما المعلل فغير صحيح تماما اذا كانت العلة في السند فظاهر
واما اذا كانت في المتن لان المتن حينئذ يكون غير صحيح
لما فيه من الخلل بالعلة فيعلم او يغلب على الظن انه على ما هو
عليه ليس من كلامهم نعم يقال فيه صحيح السند فالصحيح على
هذا ما صح سنده من الضعف والقطع ومتنه من العلة و
كيف كان هو لخلاف في الاصطلاح وقد يطلق عليه
المتصل والمعنعن وان كان كل منهما اعم منه وقد يطلق نادرا
الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او
قطع فيطلق على ما كان رجاله المذكورون عدولا و
ان اشتمل بعد ذلك على امر آخر فيقولون روى ابن ابي عمير
في الصحيح وان كانت تلك الرواية مرسلة او مقطوعة او كان
ذلك الذي اسند اليه ليس عدلا اماميا ولكن صح ما
سواه واذا قيل صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع بصحته

فكذلك

واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده لا انه كذب ولا
شبهة في تفاوت صحة الصحيح كما يتفاوت طبقات ضعف
الضعيف وحسن الحسن وهو مقبول عند اكثر اصحابنا المتأخرين
مطلقا وعند الكل اذا اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب او فحوى
المتواتر او عمومهما او دليل العقل او كان مقبولا بين الاصحاب
وقد يقبلون غير الصحيح ايضا اذا اعتضد بما ذكرناه ويردون
الخبر مطلقا بمخالفة مضمونه الكتاب او السنة او الاجماع لامتناع
ترجيح الظن على العلم وباعراض الاكثر عنه وبما ضعفه اقوى
اسنادا او متنا او بمرجح من المرجحات اذا عرفت ذلك فصحاح
العامة كلها وجميع ما يروونه غير صحيح فلا يحكم بكذب واحد
واحد من احاديثها ولا بصدقه الا بدليل من خارج ولهذا
لم يزل علماؤنا المتقدمون والمتأخرون يتداولون نقل
صحاحهم ويروونها بالرواية وصار ذلك متعارفا بينهم حتى
اتصل الينا من طرقنا وطرقهم وانما نقلها اصحابنا المتأخرون
عليها من جواز العمل بالسنن والآداب وكلما لا يتعلق بالاحكام

وصفات ذي الجلال والاكرام على ما اشتهر بين العلماء
ويمكن ان يستدل لذلك بحديث من بلغه شيء من اعمال الخير
فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن الامر على ما بلغه ولما
نفيده من الاعتبار والشواهد في بعض الموارد كما نبيّن في
موضعه ان شاء الله تعالى **تنبيه** ما حذف من مبتدأ
اسناده واحد او اكثر او من وسطه او آخره كذلك فما كان
منه بصيغة الجزم كقال وفعل وروى وذكر فلان فهو حكم
من اسنده بصحته عن المضاف اليه في الظاهر وما اتى فيه
جزم كيروى ويذكر ويحكى فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه
قد اورد الشيخ في التهذيب من القسمين احاديث عديدة
اسند كثيرا منها الى اصحاب الائمة ع فما كان من ذلك
مذكور السند في ضوابطه فهو متصل وما لم يكن داخلا
في ضوابطه فما كان بصيغة الجزم فهو حكم بصحته في الظاهر
وما لا فلا فليتدبر في ذلك **الثاني الحسن** وهو
عندنا ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته كذا قاله الشهيد

في الكلام في الحسن من الخبر

والمتأخرون وفيه نظر لانه شامل لصحيح العقيدة وفاسدها
ولمن كان ممدوحا من وجه وان نص على ضعفه من وجه آخر
وشامل لافراد المدح كلها وبعضها لا يخرج الممدوح
بها عن قسم المجهول بين مثل مصنف وكثير الرواية وله كتاب
واخذ عنه وشبه ذلك والانسب ان يقال هو ما رواه الممدوح
مدحا يقرب من التعديل ولم يصرح بعدالته ولا ضعفه مع
صحة عقيدته والقيد الاخير لاخراج من كان فاسد العقيدة
ولم ينص على ثقته ومدح فانه من قسم الضعيف على ما قلنا
ومن الحسن على ما عرفوه وعلى كل حال فالحسن وسط بين الصحيح والضعيف
فهو قريب الى الصحيح حيث ان رجاله ممدوحون واحتمال الكذب
اقرب اليه من الصحيح وابعد من الضعيف والحاصل ان شرائط
الصحيح معتبرة في الحسن لكنه لا بد في الصحيح من كون العدالة
ظاهرة وكون الاتقان والضبط كاملا وليس ذلك شرطا
في الحسن وعند العامة هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال بعضهم
هو الذي فيه ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به ولهم تعريفات

اخرى ضعفاً به وعليه مدار اكثر احاديثهم وقبله اكثر علمائهم
وعمل به عامة فقهائهم بناء على قاعدتهم من عدم اشتراط علم
العدالة والاكتفاء بعدم علم الفسق في الشاهد والراوي
واما اكثر علمائنا فلم يعملوا به بناء على قاعدتهم من اشتراط
علم العدالة وعدم الاكتفاء بعدم علم الفسق فيهما ولكن
كثيراً ما يحتجون به كما يحتجون بالصحيح وان كان دونه في
القوة ويعملون به اذا اعتضد بما يقويه من عموم او حديث
اخر او شبههما وقد عمل به الشيخ وجماعة وربما قالوا حديث
حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث حسن او صحيح لانتفاء صحة
او حسن الاسناد دون المتن لعلة او لشذوذ على ما قررناه
فيما سبق **تنبيه** قد يروى الحديث من طريقين او اكثر
احدهما صحيح والآخر حسن او موثق او ضعيف فيغلب فيه
الاقوى ويكون الآخر شاهداً او مقوياً له وقد يحكم بعض
علمائنا بصحة حديث والآخر بحسنه او توثيقه او ضعفه
اما لانه رواه بطريق صحيح لم يقف عليه الآخر واما لاعتقاده

ثقة الراوي وعدم اعتقاد الآخر ذلك فيحكم كل واحد بحسب
ما وصل اليه **الثالث الموثق** وهو من خواصنا
لان العامة يخلطونه في قسم الصحيح وهو عندنا ما رواه
من نص اصحابنا على ثقته مع فساد عقيدته بوقف او غلو
او شبههما وقد يسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي الامامي
غير الممدوح والمذموم او مروي المشهور في التقدم غير الموثق و
الاول هو المتعارف بين الفقهاء **الرابع الضعيف**
وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن او الموثق اعني ما في سنده
مذموم او فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته او مجهول
وان كان باقي رجاله عدولاً لان الحديث يتبع اخس
رجاله **تنبيه** قد يروى الحديث من طريقين حسنين او
موثقين او ضعيفين او بالتفريق او يروى باكثر من طريق
كذلك فيكون مستفيضاً وكيف كان لا شبهة انه اقوى
مما روي بطريق واحد من ذلك الصنف وهل يعادل في
القوة ما فوقه من الدرجة لم اقف لاصحابنا في هذا على

الكلام وبعض العامة حكم بأنه لا يبلغ وبعضهم حكم ببلوغه
وهو الذي أقوله إن هذا الأمر يختلف جدا بحسب تفاوت الرواة
في المدح وبحسب تكثر الطرق وقلتها وبحسب المتن من
حيث موافقته لعمومات الكتاب والسنة أو عمل العلماء أو
نحو ذلك وقد يساوي الحسن إذا تكثرت طرقه الصحيح وقد يزيد عليه
إذا كان ذا مرجحات أخر لأن مدار ذلك على غلبة الظن بصدق
مضمونه التي هي مناط العمل وإن كان لا يسمى في العرف صحيحا
واعلم أن مما يقارب الصحيح عندنا في الاحتجاج ما رواه علي
بن ابراهيم عن أبيه لأن أباه ممدوح جدا ولم نر أحدا من أصحابنا
نص على ثقته ولكنهم وثقوا ابنه بل هو عندنا من أجلاء
الأصحاب وأكثر رواياته عن أبيه **أصل هذا التقسيم** الذي
قدمناه هو أصل التقسيم عند أصحابنا والعامة لكن باسقاط
الموثق وقد ينقسم إلى أقسام أخر باعتبار ما يعرض له فيختلف
ألقابه وهو أنواع **الأول المقبول** وهو ما تلقاه
العلماء بالقبول والعمل بمضمونه من أي الأقسام كان **الثاني**

المشهور وهو ما زاد رواته على ثلاثة ويسمى المستفيض
أيضا وقد يطلق على ما اشتهر العمل به من الأصحاب وعند العامة
هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن نقله رواة كثيرون
أو عندهم وعند غيرهم كإنما الأعمال بالنيات وعند
غيرهم خاصة كقوله عليه السلام للسائل حق وإن جاء على فرس ويوم نحركم
يوم صومكم قال بعضهم هذان حديثان يدوران في الأسواق
وليس لهما أصل في الاعتبار **الثالث المسند**
وهو ما اتصل سنده كائنا من كان أي لم يسقط منه أحد
من الرواة بأن يكون كل واحد أخذه ممن هو فوقه حتى يصل
إلى منتهاه كائنا من كان ويقال له المتصل والموصول
يقابله المنقطع كما يأتي وبعض العامة يجعل المسند ما اتصل
سنده إلى النبي صلى الله عليه وآله والمتصل ما اتصل سنده
يقابله مرفوعا كان أو موقوفا والأول أضبط وأشهر **الرابع**
المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان وفي الصحيح
عند العامة أنه متصل إذا أمكن اللقاء وأمن من التدليس

في اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية
عنه خلاف بين المحدثين والأصح عدم اشتراط شيء من ذلك
بحمل فعل المسلم على الصحة وامّا عندنا فلا شبهة في انتفائه
بالشرطين المذكورين وقال بعض متأخري العامة فكثيرة
في زماننا وما قاربه استعمال عن في الاجازة وامّا عندنا
فالذي يظهر انه يستعمل في الأعم منها ومن القراءة والسماع

المسلسل

الخامس المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده
على صفة او حالة تارة للرواة وتارة للرواية قال الشيخ محيي
الدين ابو زكريا ثلاثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين و
قد اعتنى العامة بهذا القسم وقلّ ان يسلم لهم منه شيء الا
بتدليس او تجوّز او كذب يزينون به مجالسهم واحوالهم وهو
مع ندرته اتفاقه عديم الجدوى وقد نقلنا عنهم منه انواعا
كالمسلسل بالاولية والتشبيك باليد واليد فيهما والكرم والعدّ بهما
ونحو ذلك وقد يكون باتفاق اسماء الرجال وصفاتهم او صفات
الرواية كالمسلسل بسمعت واخبرنا فلان والله وقد عرف

نقادهم بانه لا يكاد يسلم من خلل حتى حديث المسلسل
بالاولوية ينتهي التسلسل فيه الى سفين بن عيينة ومن
رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم كما اعترف به نقادهم
وامّا علماؤنا ومحدّثونا فهم اجل شانا واثقل ميزانا من

المضمر

الاعتناء بمثل ذلك **السادس المضمر** وهو ما يقول
فيه الصحابي او واحد اصحاب الائمة ع سألته عن كذا فقال كذا
وامرني بكذا او ما اشبه ذلك ولم يسمّ المعصوم ولا ذكر ما يدل
على انه هو المراد وهذا القسم غير معروف بين العامة وكثيرا ما
كان يفعله بعض اصحابنا للتقية لعلم المحدَّث اسم مقصود
بالامام في ذلك الخطاب وهو مضعف للحديث لاحتمال
ان يكون المراد غير الامام وان كان ارادة الامام بقرينة

المجهول

المقام اظهر **السابع المجهول** وهو المروي عن
رجل غير موثق ولا مجروح ولا ممدوح او غير معروف اصلا
ومنه قولهم عن رجل او عمن حدثه او عمن ذكره او عن غير واحد
او نحو ذلك وبعض العامة يخصّه باسم المنقطع والاول اشهر

واحسن في هو قد يكون مجهول الاول او الوسط او الاخر
او الطرفين او مع الوسط ايضا **تنبيه** لو قال عن ثقة
او عن بعض الثقات او نحو ذلك و قبلنا توثيق الواحد من
غير ذكر السبب لم يكن مجهولا من هذه الحيثية و قال بعض
العامة لا يجزي ذلك لانه لا بد من تسمية المعدل و
تعيينه لانه قد يكون ثقة عنده و غيره قد اطلع على
جرحه بما هو جارح عنده و اضرابه عن اسمه مريب في
القلوب و ليس بشيء اذ الاصل عدم ذلك و مثل هذا
الاحتمال غير مضر ولا قادح **الثامن المرفوع**
وهو ما اضيف الى النبي ص او احد الائمة ع من اي الاسناد
كان متصلا كان او منقطعا قولا كان او فعلا او تقريرا
وكل واحد من هذه الثلثة اما ان يكون صريحا او في
حكمه فالاقسام ستة ١ المرفوع صريحا من قولهم
مثل قول الصحابي و اصحاب الائمة ع سمعت رسول الله
صلى الله عليه و آله او الصادق ع يقول كذا و نحوه ٢

ع المرفوع

المرفوع من فعلهم صريحا مثل رايته يفعل كذا او فعل
كذا ٣ المرفوع من تقريرهم صريحا مثل فعلت بحضرته
كذا او فعل فلان بحضرته كذا و لم يذكر انكارا و لا كان ثم
تقية بالنسبة الى الامام ع ٤ ماله حكم المرفوع من
القول مثل اقوال الصحابة و اصحاب الائمة ع فيما لا مدخل
للاجتهاد فيه كالاخبار عن الجنة و النار و احوال يوم
القيمة و القبر و الاخبار عما يحصل على فعله ثواب مخصوص او
عقاب مخصوص و الاخبار عن بدو الخلق اذا لم يكونوا اخذوه
من الكتب القديمة و احوال المخبرين فهذا في حكم قولهم قال
المعصوم كذا و كذا قولهم امرنا بكذا و نهينا عن كذا و من
السنة كذا فان الارجح انه ملحق بالمرفوع حكما ٥ ماله
حكم المرفوع من الفعل مثل ان يفعلوا ما لا مدخل للاجتهاد
فيه كالصلوات بالهيئات المخصوصة ٦ ماله حكم
المرفوع من التقرير كان يخبر الصحابي و اصحاب الائمة ع انهم
كانوا يفعلون في زمن المعصوم كذا اما يبعد خفاؤه عنهم

اقوال

لتوفر دواعيهم على السؤال عن امر دينهم فلا يستمرون على
فعل شيء الا وقد علموا به واقروا عليه وامروا به ابتداء او
ان لم ينقل الامر **واعلم** ان من المرفوع قول الراوي يرفعه
او ينميه او يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة
فمثل هذا الان يقال له مرفوع وان كان منقطعا او
مرسلا او معلقا بالنسبة الينا الان فقول محمد بن
يعقوب مثلا في الكافي علي بن ابرهيم رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال طلبة العلم ثلثة الى اخره كما نقلناه سابقا
يقال له مرفوع لاتصاله بالمعصوم ع وان كان منقطعا
بل معضلا واما علي بن ابرهيم فانه بالنسبة اليه يمكن ان
يكون متصلا وكذا بالنسبة الى محمد بن يعقوب اذا كان
علي بن ابرهيم قد رواه اياه متصلا ومحمد بن يعقوب هو
الذي حذف السند فقطعه

التاسع الموقوف

الموقوف

وهو المروي عن الصحابة او اصحاب الائمة ع قولا او فعلا
متصلا كان او منقطعا صحيحا او غيره ويستعمل في غيرهم مقيدا

فيقال

فيقال وقفه فلان على فلان مثلا اذا لم يكن من اصحاب
المعصومين وبعض الناس يسمي الموقوف اثرا كالمقطوع
الاتي وليس بحجة وان صح سنده **واعلم** ان من
الموقوف قول الراوي كنا نقول او نفعل كذا او كانوا لا
يرون باسا بكذا اذا لم يضف ذلك الى زمان المعصوم
اما اذا اضيف فقد يكون مرفوعا اذا دلت قرائن الاحوال
على اطلاعهم بذلك او عدم خفائه عنهم كما تقدم وقال بعض
المحدثين تفسير الصحابي مرفوع وهو قريب اذا كان مما
لا دخل للاجتهاد فيه كشان النزول ونحوه والا فهو موقوف

العاشر المقطوع

المقطوع

وهو المروي عن التابعين قولا
لهم او فعلا واصحابنا لم يفرقوا بينه وبين الموقوف فيما
يظهر من كلامهم

الحادي عشر المنقطع

المنقطع

بالمعنى
الاعم وهو ما لم يتصل اسناده الى معصوم على اي وجه
كان وهو ستة اقسام لان الحذف اما من الاول او من
الوسط او من الاخر اما واحدا او اكثر ١ و ٢ ما

حذف

حذف من اول اسناده واحداً او اكثر وهو المعلق مأخوذ
من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيه وقد استعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد كقولهم قال النبي ص او قال الصادق
عليه السلام كذا او قال ابن عباس كذا وقد الحقه العامة
بالصحيح ولا يسمى عندهم تعليقاً الا اذا كان بصيغة الجزم
كقال وفعل وامر ونهى لا مثل يروى ويحكى **تنبيه**
لا تظنن ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحسين
بن سعيد ونحوه ممن لم يلقهم وكذا ما رواه في الفقيه عن
اصحاب الائمة ع وغيرهم معلقاً بل هو متصل بهذه الحيثية
لان الرجال الذين بينهم وبين من رووا عنه معروفة لنا
لذكرهم في ضوابط بينوها بحيث لم يضرهم فرق بين ذكرهم
لهم وعدمه وانما قصدوا الاختصار نعم ان كان شيء من ذلك
غير معروف الواسطة بان يكون غير مذكور في ضوابطهم فهو
معلق وقد رأيت منه شيئاً في التهذيب لكنه قليل جداً
٣ و ٤ المنقطع بالمعنى الاخص وهو ما حذف

من وسط اسناده واحد او اكثر واعلم ان القطع في الاسناد
مطلقاً قد يكون معلوماً بسهولة كان يعلم ان الراوي لم
يلق من روى عنه وهو الواضح وقد يكون خفياً لا يدركه
الا المتضلع (اي الممتلي) بعلم الرجال ومعرفة مراتبهم وهو المدلس و
قد يقع ذلك من سهو مداد الكاتب ٥ و ٤ المرسل
وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة
نسيها او تركها عمداً او سهواً واحداً كان المتروك او اكثر
وقد اتفق علماء الطوائف كلها على ان قول كبراء التابعين
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا او فعل كذا يسمى
مرسلاً وبعض العامة يخص المرسل بهذا ويقولون ان سقط
قبل النبي اثنان فهو منقطع وان سقط اكثر فهو معضل
والمشهور في الفقه واصوله ان الكل يطلق عليه اسم المرسل
وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به فقيل يحتج به مطلقاً
وقيل لا مطلقاً وقيل يحتج به اذا اعتضد بفحوى كتاب
او سنة متواترة او عمومهما او دليل العقل او كان مقبولاً

بين الأصحاب او انضم اليها ما يؤكده كان جاء من وجه
آخر مسندا وان لم يكن صحيحا ما يكون له كالشاهد اذ
لو كان صحيحا كان العمل به دون المرسل او كان مرسله
معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الأصحاب
مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي
لانهم لا يرسلون الا عن ثقة ولا باس بذلك وان كان
في تحقق ذلك نظر لان مستند العلم ان كان استقراء
احاديثهم فوجد انها مسندة كما يظهر من كلام اصحابنا
وقد نازعهم صاحب البشرى ومنع دعواهم فهذا
اسناد لا بحث فيه اذا كان الاستقراء تاما والا فاشكل
ولو كان حسن الظن فهو غير كاف شرعا وان كان اسنادا
الى اخباره فرجع الى شهادة بعدالة الراوي المجهول
وسيأتي ما فيه وليس من المرسل عندنا ما يقال فيه
عن الصادق ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله كذا بل هو
متصل من هذه الحيثية لما نبينه ان شاء الله ويعلم

الارسال بعلم الملاقات ومن ثم احتيج الى التاريخ بتميم
كثيرا ما استعمل قدماء المحدثين منا ومن العامة قطع
الاحاديث بالارسال ونحوه وهو مكروه او حرام اذا
كان اختيارا الا اذا كان لسبب كنسيان او نحوه فقد روينا
بطريقنا الى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
احمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا حدثتم بحديث
فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان
كذبا فعليه وروينا عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم والكذب
المخترع قيل له وما الكذب المخترع قال ان يحدثك الرجل
بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه الثاني
عشر المعضل وهو من اعضل اي صعب وهو ما سقط
من اسناده اثنان او اكثر من الوسط او الاول او الآخر
فهو عبارة عن الثلثة الاقسام الستة المذكورة في
المنقطع الثالث عشر الشاذ والنادر والمنكر

المعضل
والمنكر والنادر في الثالث

اما الشاذ والنادر فهو عندنا وعند الشافعي ما خا
المشهور وان كان راويه ثقة لا ان يروي ما لا يروي غيره
وقد عمل به بعضهم كما اتفق الشيخان في صحيحهما زيادة فيمن
دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب
الماء ويبني على الصلوة وان خصاها بحالة الحدث ناسيا
واما المنكر فما خالف المشهور وكان راويه غير ثقة وقد
يطلق الشاذ عندنا خاصة على ما لم يعمل بمضمونه العلماء
وان صح اسناده ولم يعارضه غيره او يكرر وقال بعض
العامة الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة
او غيره وهو مشكل فان اكثر احاديثنا واحاديثهم من
هذا القبيل ولم يطلق احد عليها اسم الشاذ وقد
يطلق على الشاذ اسم المنكر وقال بعض المحدثين الشاذ
هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه وفصل ابن
الصلاح من العامة فقال الحديث ان خالف من تفرد
به احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو

عدل

عدل ضابط فصحيح وان رواه غير عدل ضابط لكن لا يبعد
عنها فحسن وان بعد فمنكر والمنكر على هذا ما يرويه
الضعيف مخالفا لما رواه الناس كما قدمناه واعلم ان
قول الفقهاء والمحدثين هذا الحديث تفرد به فلان او
لم يروه سوى فلان لا يقتضي ذلك في الحديث شذوذا
ولا نكرا بل يبقى له حكم المفرد واولى بذلك ما لو قالوا
تفرد به اهل الحجاز او العراق **تتميمان** **الاول**
الشذوذ قد يكون بزيادة لفظ في الحديث فقد رواه الثقات
او غيرهم ناقصا ومذهب الجماهير منا ومن العامة قبول
الزيادة مطلقا اذا كانت على شرط ما يقبل وقيل يقبل
ان رواه غير من رواه ناقصا ولا يقبل ممن رواه ناقصا
والمعتمد الاول **الثاني** اذا روى بعض الثقات
الحديث مرسلا وبعضهم رواه متصلا وبعضهم موصولا
وبعضهم موقوفا او رفعه الراوي الواحد في وقت ووقفه
في اخر او وصله في وقت وارسله في اخر او نحو ذلك
فالصحيح

ان

ان الحكم للرفع سواء كان المخالف له مثله او اكثر منه
واقوى لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم للارسال
وقيل للاكثر ومع التساوي فالاقوى في الضبط ونحوه و
التحقيق ما قلناه وليس وصل الحديث تارة وارساله
اخرى مثلا قادحا في عدالة الراوي او في الحديث وقال
بعض العامة يقدح في عدالته وصل ما ارسله الحفاظ
وليس بشيء فيكون لهذا حكمه من القبول ان جمع شرائطه
وكذا لو رفع ما وقفوه لان ذلك كالزيادة وهي مقبولة
بشروطها ان قلت الارسال قادح في الاتصال فترجيحه
وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فيقدم قلت
الجرح انما قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هنا مع
الواصل **الرابع عشر الغريب** كل من يجمع حديثه
ويروي عنه لعدالته وضبطه كالحسين بن سعيد وابن
ابي عمير اذا انفرد عنه بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه
اثنان او ثلثة سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا

الموصول

الغريب



ويدخل في الغريب ما انفرد راويه بزيادة في متنه او في
سنده وهو قد يكون صحيحا وقد يكون غير صحيح وهو ايضا
اما ان يكون غريبا متنا واسنادا وهو ما انفرد برواية
متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه جماعة
عن رجل اذا انفرد واحد بروايته عن اخر ولا يوجد ما هو غريب
متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد
به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا كحديث انما الاعمال
بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول و
بالشهرة في طرفه الاخر وكذا سائر الغرائب التي اشتملت عليها
التصانيف ثم اشتهرت **الخامس عشر المعلل** والعلة
عبارة عن سبب غامض خفي مضعف للحديث اما في متنه او
في سنده مع ان ظاهره السلامة وانما يتفطن لها غالبا الماهر
في فن الحديث ويقال للحديث الواقع فيه العلة المعلل بفتح
اللام ولحن من قال معلول اما وقوع العلة في المتن فكتركيبه
تركيبا ومخالفته لقواعد العربية او لدليل قاطع او لوقوع

المعلل

الاضطراب

الاضطراب فيه من الراوي الواحد فيدل على عدم ضبطه و
عدم تحفظه واما وقوعه في السند فكاشتراك الراوي بين
الثقة وغيره ورواية الراوي عمن لم يلقه قطعا ومخالفة
غيره له في السند مع قرائن اخرى تنبه الحاذق على وهم بارسال
في الموصول او وقف في المرفوع او ادخال سند في سند او
نحو ذلك بحيث يغلب على ظنه الخلل فيحكم بعدم الصحة او
يتوقف فيه وقد يطلق العلة على غير ما ذكرنا ككذب الراوي
وغفلته وقطع الحديث وارساله ونحو ذلك مما يوجب
ضعفه **السادس عشر المضطرب** والاضطراب

المضطرب

هو الاختلاف وهو قد يكون في السند كان يرويه مرة
عن ابن ابي عمير ومرة عن محمد بن مسلم وقد يكون في المتن
كان يرويه مرة زائدا ومرة ناقصا او يرويه مرة بما يخالف
المرة الاخرى وقد يكون ذلك من راو واحد وهو اقبح
وقد يكون من اكثر وهو يضعف الحديث للاشعار بعدم
الضبط نعم ان رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها وضبطه

المقلوب

ونحو ذلك فالحكم للراجحة **السابع عشر المقلوب**
والقلب عبارة عن ان يكون الحديث عن راو فيجعل عن اخر
ليرغب فيه كان يكون عن محمد بن قيس فيجعل عن محمد بن مسلم
وهو حرام لتضمنه الكذب ومن عرف به سقطت عدالته

المدلس

الثامن عشر المدلس وهو ما اخفي عيبه والتدليس
ماخوذ من الدلسة وهو قسمان تدليس الاسناد وتدليس
الشيوخ اما تدليس الاسناد فكان يروي عمن عاصره ما لم
يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان بان
ياخذه من كتابه او يحدثه به رجل اخر وقصده بذلك ترويج
الحديث وتحسينه او علو الاسناد او الترفع عن ان يروي
عمن رواه عنه وهو مكروه جدا بين اهل الحديث حتى قال
بعضهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية اما لو قال
سمعت او حدثني وعلم انه لم يسمع منه كان ذلك جرحا له
بحاله ولو احتمل منه سماع منه لم يحكم عليه بالتدليس حملا
للمسلم على الصحة وهذا القسم من التدليس لا يخرج عن الاقسام

المتقدمة من التعليل والقطع والارسال واما تدليس
الشيوخ فبان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه بما لا يعرف
به بغير ضرورة وكراهته اخف من الاول وسبب الكراهة
فيه توعير طريق معرفته ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه
لكون المدلس ضعيفا او صغيرا او سمع منه كثيرا فامتنع
من تكراره لئلا يقبح او نحو ذلك **التاسع عشر المدرج**
والادراج ان يذكر الراوي حديثا ثم يتبعه كلاما لنفسه
او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث و
يقال للزائد مدرج بفتح الراء وللحديث مدرج فيه ومن
اقسام الادراج ان يكون عنده حديثان باسنادين
فيرويهما باحدهما او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في
اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام وانما
يتفطن له الحذاق وكثيرا ما يقع عن غير عمد كان يلحق الراوي
بالحديث تفسيرا او نحوه لقصد التوضيح فيتوهمه من بعده
منه ومثل هذا يتطرق في اجازات الكتب كثيرا وقد وقع

لنا في كتاب التهذيب مواضع حكمنا فيها بالادراج ومواضع
يغلب فيها ذلك على الظن ومواضع نشك فيها وسبب ذلك عدم
فصل النساخ الحديث عن غيره بدائرة ونحوها فاذا وقع
كلام المصنف مناسب الحديث اوهم كونه منه **المكمل
عشرين الموضوع** وهو شر الاحاديث ويحرم روايته
مع العلم به من اي الاقسام كان الا مع البيان ويعرف الوضع
باقرار واضعه ومعنى اقراره وركاكة لفظه او قرينة في
الواضع او الموضوع له كما وضعه الغلاة في حق علي عم كما
وضع لبني امية من الاحاديث في ان الامامة لهم والواضعون
اقسام اعظمهم ضررا قوم ينتسبون الى الزهد وضعوا
احاديث حسبة في زعمهم فيتلقى الناس موضوعاتهم بالقبول
ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب و
هو خلاف اجماع المسلمين ومن الموضوع الاحاديث المروية
عن ابي بن كعب في فضائل القران سورة سورة كما ذكره بعض
العامة حتى ضمنها اكابر المفسرين تفاسيرهم وقد صنف ابن

الجوزي من العامة في الموضوعات مجلدات وللحسن بن محمد الصغاني
الدر الملتقط في تبيين الغلط **اصل** ينبغي للحاذق
التنبه للزيادة في السند والنقص فالزيادة ان يزيد الراوي
في اول السند او وسطه او اخره رجلا او اكثر والحال ان المروي
عنه بان يكون الراوي قد روى عن شخص بغير واسطة فيزيد
راوي الحديث بينهما رجلا او اكثر وانما يتنبه له المتفطن
وهو عندنا وعند العامة نادر الوقوع بل لا اعلم اني وقفت
منه شيئا واما النقص فبان يروي رجل عن اخر ومعلوم انه
لم يلحقه او لحقه ولم يرو عنه فيكون الحديث مرسلا او منقطعا
وانما يتفطن له المطلع بمعرفة الرجال وطبقاتهم ونسبة بعضهم
الى بعض وقد يقع من سهو الناسخ كثيرا كما وقع في كثير من
التهذيب فنبهنا له واصلحناه من فهرست الشيخ الطوسي
او من باقي كتب الاحاديث ومما يعين في حل ذلك معرفة
اصحاب الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ومن لحق من الرواة الائمة
ومن لم يلحقهم وقد صنف اصحابنا في اصحاب الائمة عليهم السلام كتبا ذكروا

فيها

فيها اصحاب كل امام ومن لحق منهم اماميا او اكثر وكتاب ابن داود
رحمه الله في الرجال مغن لنا عن جميع ما صنف في هذا الفن
وانما اعتمادنا الآن في ذلك عليه وفي مطالعة الفهرست للشيخ
الطوسي ره تفيد في ذلك فائدة جليلة وتفتح فيه بابا
واسعا **اصل** من المهم على الفقيه في الاحاديث معرفة
ناسخها ومنسوخها فان كثيرا من الاختلاف فيها وفي
الاحكام انما نشأ من ذلك فقد روينا بطريقنا المتصلة
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان عن فلان عن
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم
خلافه فقال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وروينا عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن اصحاب محمد صدقوا عليه ام كذبوا قال بل صدقوا قلت

فما

فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول
الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب
ثم يجيبه بعد ما نسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها
بعضا ومثل ذلك ايضا ورد عن علي ع ثم منه ما عرف بصريح
الرسول ص كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما
يعلم بقول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله ص ترك
الوضوء مما مسته النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما
عرف بدلالة الإجماع والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكنه
يدل على ناسخ وهذان النوعان لا يوجدان في احاديث ائمتنا
عليهم السلام اصلا لعدم النسخ بعد رسول الله ص وانما هم
مثبتون لما استقر عليه الشرع نعم قد يدل احاديثهم على ان
بعض الأحاديث او بعض الأحكام المستفادة من السنة قد
نسخ لا انها هي بنفسها ناسخة **أصل** ومن المهم ايضا
على الفقيه والمحدث معرفة المصحف والمحرف وقل ان يتنبه له
الا الحذاق ويكون في الاسناد والمتن فمن الاسناد مثل بريد

بن معوية بالباء المضمومة والراء وربما يصحف بالياء المثناة
من تحت والزاي والعوام بن المراجم بالراء والجيم صحفه بعضهم
بالزاي والحاء ومن المتن نحو حديث زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وآله احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير يصلي
فيها صحفه بعضهم فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال صحفه الصولي شيئا بالمعجمة وقد يكون تصحيف
سمع كحديث عاصم الأحول رواه بعضهم فقال واصل الأحدب
وكتاب ابن داود وايضاح الاشتباه للعلامة مذكورة فتكفلت
باكثر المهم من ذلك ولله الحمد والمنة **آداب المحدثين
والعلماء أصل** اعلم ان علم الحديث علم شريف جليل
وهو من علوم الآخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه رزق
فضلا جسيما قال بعض العلماء لكل دين فرسان وفرسان هذا
الدين اصحاب الأسانيد وقال بعضهم ليس في الدنيا مبتدع
الا وهو يبغض اهل الحديث واذا ابتدع الرجل نزعت حلاوة
الحديث من قلبه وقال بعض الفضلاء ليس اثقل على اهل الالحاد

آداب المحدثين والعلماء

ولا يبغض إليهم من سماع الحديث وروايته فالواجب على مريده
وحامله ملازمة التقوى ومكارم الأخلاق والتواضع ومحاسن
الشيم وتصحيح النية وتطهير قلبه من نجس المباهاة والمماراة
فقد روينا بطريقنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عمن حدثه عن أبي جعفر ع قال من طلب العلم ليباهي به العلماء
أو يماري به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده
من النار وروينا بالطريق عنه عن علي بن ابرهيم رفعه إلى
أبي عبد الله ع قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم
وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة
والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الجهل و
المراء موذ ممار متعرض للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة
الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع
منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل
على مثله من أشباهه ويتواضع للأغنياء من دونه فهو لحلوائهم

للاستطالة

الختل

هاضم

هاضم ولدينه حاطم فأعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء
أثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك
في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا
مقبلا على شأنه عارفا بأهل زمانه مستوحشا من أوثق إخوانه
فشد الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيمة أمانه

أصل

ويستحب للعالم والمحدث إذا أراد حضور مجلس الدرس أو الحديث
أن يتطهر ويتطيب ويلبس الثياب البيض النظيفة ويجلس بوقار
متمكنا في مجلسه وإذا رفع أحد صوته زبره بما يناسبه ويقبل
على الحاضرين بكلهم ويجلس مستدبر القبلة ليستقبلها الحاضرون
لأنهم في الأغلب أكثر منه ويفتتح مجلسه ويختمه بحمد الله والصلوة
على نبيه وآله ودعاء يليق بالحال ولا يسرد الحديث سردا
يمنع ذلك من فهمه وليستنصت الناس إذا حصل في المجلس
لغط وكلما ذكر النبي أو أحد الأئمة صلى عليه وكذا يخص الصحابة
وأصحاب الأئمة ع وأكابر العلماء ينبغي الترحم عليه والترضي
عنهم وإن كان عنه عن أمه ترضى عنهما ويحسن بالمحدث

يحنك

جبره

غيره الثناء على شيخه باللفظ والكتابة بما هو اهله ودعا
له ولا باس بذكره بلقب او وصف وحرفة او ام اذا عرف
بها واذا روى الحديث عن جماعة قدم ارجحهم ولينبه على
صحة الحديث او ضعفها او ما فيه من علو او فائدة او ضبط
مشكل وليتجنب ان يحدث بما لا يحتمله عقول السامعين
او ما لا يفهمونه فقد روينا باسانيدنا عن محمد بن يعقوب
عن جماعة من اصحابه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما كلم رسول الله
صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط وقال انا معاشر الانبياء
امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ويستحب ان يختم مجلس
التدريس والحديث بحكايات ونوادر وانشادات تناسب
الحال في الزهد والآداب ومكارم الاخلاق ونحو ذلك
فقد روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري رفعه قال كان امير
المؤمنين ع يقول روحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل

كما تكل الابدان **اصل** وقد اختلف اهل الشأن في الوقت
الذي يتصدى فيه لاسماع وافادته فمنعه بعضهم قبل وفور
العلم وكمال القوة ومنعه بعضهم قبل الاربعين وليس بشيء
والحق انه متى احتيج الى ما عنده جلس له اذا كان قادرا
على اداء حقه وشروطه في اي سن كان ويجب ان يمسك
عنه اذا خشي التخليط لهرم او خرف نعم الاولى له ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه بذلك لوفور علمه وعلو سنه و
حسن ضبطه اذا كان اخذ الحديث عنه متيسرا او كانا في
بلد واحد واذا طلب منه الحديث وهناك من هو ارجح
منه فالاولى له الارشاد اليه فان الدين النصيحة ولا ينبغي
ان يمتنع من بذل الحديث لاحد لكونه غير صحيح النية فانه
يرجى له صحتها فقد جاء في الآثار عن بعض العلماء الاخيار
انه قال طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقال
بعضهم فاوصلنا الى الله وليجتهد كل الجهد على نشره
واذاعته ببذله والترغيب فيه سيما في مثل زماننا هذا

الذي كادت تندرس فيه آثار الوحي والنبوة والأئمة
المعصومين بالكلية فان بذل الجهد في افادته واستفادته
في يومنا هذا من اتم الواجبات وقد روينا بطرقنا عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن حازم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الله لم يأخذ
على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا
ببذل العلم للجهال

آداب طالب العلم والحديث

آداب طالب العلم والحديث

أصل قد عددنا من آداب الطالب جملة ويجب عليه
ايضا تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من
التوصل به الى اغراض الدنيا فقد روينا باسنادنا الى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
الاصفهاني عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن
له في الآخرة نصيب وروينا عنه عن الحسين بن محمد بن

عامر عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة
الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه
الله خير الدنيا والآخرة ثم يسئل الله التوفيق لتحصيله ويشتغل
الاخلاق الحميدة والآداب ثم يفرغ جهده في تحصيله وتفننه
امكانه ويبدأ بالسماع من اعلم واتقى من يعلمه من الشيوخ فاذا
استوفى ما عنده او عرضه منه طلب من عنده زيادة في اي
قطر كان عقلها الاقرب فالاقرب وذلك كان يستعمله الصدر
الاول واما الآن فقد انحصر اكثر الاحاديث واهمها في
اصولنا الخمسة فالواجب الآن كتابتها وتصحيحها وتكثير روايتها
عن الشيوخ بما امكن لتكثر عنده طرقها ويكون ذلك اروح
الاتصال

أصل وينبغي لطالب العلم والحديث ان يستعمل
ما يعلمه من احاديث العبادات والسنن والآداب فان زينة
العلم العمل وهو زكوته وسبب لقراره فقد روينا باسنادنا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف
بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه وروينا عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره
عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان العالم
اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن
الصفا وروينا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
قال لي ابو عبد الله ع من تعلم العلم وعمل به دعي في ملكوت
السموات عظيما

اصل وينبغي لطالب العلم والحديث
ان يوقر شيخه ومن سمع منه كل التوقير وان يتادب معه
غاية الادب فان ذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع
به فقد روينا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلبوا العلم و

تزينوا

تزينوا معه بالحلم وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا
لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم
بحقكم وبالجملة ينبغي ان يتحرى رضاه ما امكن وان لا يطول
عليه بحيث يضجره فقد روينا عن محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سليمان
بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان يقول
ان من حق العالم ان لا يكثر عليه السؤال ولا يؤخذ بثوبه واذا
دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية
دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينيك
ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان
خلافا لقوله ولا تضجره بطول صحبته فانما مثل العالم مثل
النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء والعالم اعظم
اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله ومن الآداب ان
يستشيره في اموره كلها وخصوصا ما يتعلق بالتحصيل و
ليحذر ان يمنعه الحياء او الكبر من اخذه ممن هو دونه في سن

او نسب او غيرهما وليصبر على جفاء شيخه اذا وقع وليكتم
ما عساه يعثر عليه من هفوة او سهو فانه لا معصوم الا من عصمه
الله تعالى وليعتن بالمهم مما يعثر عليه وليكتب بتمامه ولا
يختصره ولا يضيع وقته مما لا يعنيه فان العمر جوهرة نفيسة
لا خلف لها ولا ثمن اصل ولا ينبغي ان يعتني بالجمع
والرواية دون معرفته وفهمه ومعرفة ضعفه وصحته وفهم
معانيه ولغته واعرابه واسماء رجال سنده محققا كل ذلك
بحسب الامكان معتنيا باعراب مشكله وضبطه من كتب
اللغة وتبيين غريبه وهو ما وقع في متنه من لفظة غريبة
غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم
اعتنى به القدماء من الخاصة والعامة وقد الف ابو جعفر
محمد بن بابويه ره كتابا في غريب احاديث النبي ص والائمة ع
ومن احسن ما الف العامة فيه كتاب الغريبين يعني غريب القرآن
والحديث ثم ينبغي ان يذاكر بمحفوظه ويباحث اهل المعرفة
ممن هو فوقه او دونه او مثله ما امكن فان حيوة العلم مذاكرته

وقل ان ينكشف مجلس المباحثة والمذاكرة الا عن فائدة
جديدة ومن مارس علم صدق ذلك وقد روينا باسانيدنا
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي
مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وروينا
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول رحم الله عبدا احيى
العلم قيل وما احياء العلم قال ان تذاكر به اهل الدين واهل
الورع وروينا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجازي عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء
القلوب ان القلوب ترين كما يرين السيف وقال بعض الفضلاء

اذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ... ولم يستفد علما نسي ما تعلما
وكم جامع للكتب في كل مذهب ... يزيد على الايام في جمعه عمى

أصل وإذا تأهّل للتصنيف فليصنّف جامعاً للنظائر
مرتّباً للأبواب ليستمرّ بذلك العلم والأحاديث وليعتنِ
بالشروح وبيان المشكل والتفاريع على الأحاديث ما
أمكنه من المسائل الفقهية وبيان ما فيه من الفصاحة
واللطائف الأدبية فإنّ ذلك باب من أبواب الجهاد في
الله تعالى ثم ليتّق الله في رواية ما لم يروه من الأحاديث و
ترك ما يشكّ في صحّته الى ان يتبين ذلك فقد روينا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد
عن أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر ع قال الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير من
روايتك حديثاً لم تحصه وروينا عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع ما
حقّ الله عزّ وجلّ على العباد فقال أن يقولوا ما يعلمون و
يكفّوا عمّا لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه

أصل في كيفية سماع الحديث وتحمّله والذي استقرّ
عليه البحث بين الخاصة والعامة أن ذلك ثمان طرق الأوّل
سماع لفظ الشيخ من حفظ أو كتاب وهو الإملاء وهو أرفع
الأقسام عند الجماهير لأنّ الشيخ أعرف بوجوه تأدية الحديث
ولأنّه خليفة النبي وسفير الناس ولأنّ السامع أوعى
قلباً وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرع ولا خلاف في أنّه يجوز
للسامع حينئذ أن يقول حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبّأنا
وسمعته يقول وقال لنا وذكر لنا هذا في الصدر الأوّل
ثم شاع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ ونبّأنا وأنبأنا بالإجازة
وقال بعضهم حدّثنا وأخبرنا أرفع من سمعت إذ ليس في سمعت
دلالة على أنّ الشيخ رواه إيّاه وأمّا قال لنا وذكر لنا فكحدّثنا
غير أنّه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه وأوضح العبارات
قال وذكر من غير لي ولنا **الثاني** القراءة على الشيخ و
يسمّيها أكثر المحدّثين عرضاً سواء قرأت أم قرأ غيرك وأنت
تسمع من كتاب أو حفظ سواء حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك

اصله هو او ثقة ذو بصيرة وهي رواية صحيحة بلا خلاف نعم
اختلفوا في مساواتها السماع من لفظ الشيخ فبعضهم رجحها
وبعضهم رجحه وبعضهم ساوى بينهما والاحوط في الرواية
بها قرئت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ومنع
جماعة فيها سمعت ومنعت اخرى حدثنا ولا باس بالمتعين
نعم يجوز اخبرنا عند الجماهير والمتاخرين ومتى كان الاصل
بيد غير موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ واذا
قرئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ فاهم
غير منكر صح السماع وجازت الرواية ولا اشتراط نطق الشيخ
على الاصح عند الجمهور وقال بعضهم ليس له ان يقول حدثني
وله ان يعمل به وان يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع والحق
الاول وانه يجوز اخبرنا لان القراءة عليه السكوت في
معرض النقل عنه كالنطق وطريق العلماء المعروف بينهم ان
يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا
وفيما قرئه عليه اخبرني وفيما قرئ بحضرته اخبرنا ولا يجوز

او شك هل كان معه احد

عنهم

عندهم ابدال كل من حدثنا واخبرنا بالآخر في الكتب المؤلفة

فرع اذا نسخ السامع حال القراءة من الشيخ او غيره قال
بعضهم لا يصح السماع وهو خلاف ما عليه الصدر الاول
ولو قيل انه ان فهم المقروء عليه صح والا فلا كان ذا وجه على
ان الجواز مطلقا كما عليه الصدر الاول اوجه اذا امن السقط
او التغيير بان يفوته شئ من المسموع او يحرفه والا لم يجز جزما
ويجري هذا الخلاف فيما لو يحدث الشيخ او السامع او افرط
القارئ في الاسراع او ادغم بعض الكلمات في بعض والحق
انه يعفى عن القليل منه سيما مثل اليوم والكتب مضبوطة
معروفة لكن يشترط صحة النسخة وعدم تغير المعنى ويستحب
للشيخ ان يتم الاجازة لكل السامعين بروايته ذلك الكتاب
ما قرئ منه ولم يقرء وان كتب لاحدهم كتب سمعه مني او علي
واجزت له روايته عني عن مشايخي بطرقي المتصلة الى الائمة
المعصومين **فرع** لو عظم مجلس الاملاء فبلغ
عن الشيخ او القارئ رجل آخر فذهب بعضهم انه يجوز لمن

او سمع بعضه

الى المصنف ثم منه

يسمع

يسمع المبلغ ان يروي ما بلغه اياه عن الشيخ وهو حق ان كان
المبلغ ثقة وامن التغير لقرائن الحال وذهب كثير من المحققين
الى انه لا يجوز ب يجوز السماع من وراء حجاب اذا عرف
صوته او اخبره عدلان او عدل واحد واعتضد بقرائن
الاحوال بحيث امن التلبيس وكذا يجوز القرائة عليه والرواية
عنه كذلك ج اذا قال المسموع عنه بعد السماع
لا تروه عني او رجعت عن اخبارك او نحو ذلك غير مسند ذلك
الى خطاء او شك ونحوهما لم يمتنع روايته د لو خص
قوما بالسماع فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه هـ
لا يشترط علم الشيخ بالسامعين فلو اسمع من لم يعلم بوجوده
جاز وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا الثالث الاجازة
وهي كما قال الحسين بن فارس ماخوذة من جواز الماء الذي
تسقاه الماشية او الحرث تقول استجزته فاجازني اذا اسقاك
ماء لماشيتك او ارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم
علمه فيجيزه عليه فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي على

واجزت

واجزت له رواية مسموعاتي او الكتاب الفلاني وهي على
اضرب أ ان يجيز معينا المعين كاجزتك الكافي او ما اشتمل
عليه فهرستي وهذا اعلى اضربها المجردة عن المناولة واعلى
منها ومن الاجازة المقرونة بالمناولة ان يقرء عليه حديثا من
اول المجاز وحديثا من وسطه وحديثا من اخره ثم يجيزه ما
قرأه وما بقي منه كما ورد الامر به عن جعفر الصادق عليه السلام
فقد روينا باسانيدنا المتصلة الى محمد بن يعقوب رض عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيستمعون
مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال اقرء عليهم من اوله حديثا
ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا والذي استقر عليه
راي العامة والخاصة جواز الرواية باجازة المعين للمعين
وان تجرد عن المناولة والقرائة وقال بعضهم لها حكم المرسل
وهو باطل ب ان يجيز معينا غير معين بل بوصف
العموم كاجزت هذا الحديث او كتاب الكافي لكل احد او لاهل

كاجزتك مسموعاتي والخلاف فيه اقوى من الاول ولكن الجمهور اوجبوا العمل بها وجوزوا الرواية
لكل ما ثبت عنده انه سمعه ج ان يجيز معينا لغير معين [illegible]

زمانا ولمن ادرك جزأ من حيوتي وفيه خلاف والأقوى
انه كالأولين وقد استعمله اكابر علمائنا **د** اجازة غير
معين لغير معين بل بوصف العموم كاجزت كل احد مسموعاتي
والذي يظهر انه جائز ايضا ولا شبهة انه لو لم يكن مع العموم
كاجزت رجلا او رجلين او زيدا وهو مشترك بين جماعة
لم يجز وان كان المجاز معينا وكذا لو اجاز غير معين لمعين
كاجزتك كتاب المجالس وهناك كتب متعددة نعم لو اجاز
رجلا يعرفه باسمه او بوجه او جماعة كذلك جاز وان لم يعرفهم
باعيانهم ومن الباطل اجزت لمن يشاء فلان او لمن يشاء الاجازة
وبالجملة التعليق مبطل على ما يشعر به اهل الصناعة **ه**
اجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والجمهور منعوها ثم
لم يقبلوها ولو عطفها على موجود كاجزتك ومن يولد
لك امكن جوازه وقد فصله جماعة من العلماء **و** اجازة
ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز وهي باطلة
قطعا واما قولهم اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي

فصحيح

فصحيح يجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة
لا بعدها فعلى هذا يجب عليه البحث ليعلم انه مما كان
قد تحمله قبل الاجازة والا لم يجز له روايته **ز** اجازة
المجاز كاجزتك مجازاتي وقد منعه بعضهم والأصح جوازه
نعم ينبغي للراوي تأمل ما يرويه بذلك لئلا يروي ما لم
يدخل تحتها **فرعان** **آ** ينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ بها
فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة فقد منع بعضهم من
ذلك **ب** لا ينبغي الاجازة ولا تستحسن الا اذا علم المجيز
ما يجيزه وكان المجاز من اهل العلم والصلاحية للفهم و
الرواية وقد اشترط ذلك بعضهم وليس بمعتبر عند الفقهاء
ولا المحدثين **الرابع المناولة** وهي ضربان مقرونة
بالاجازة ومجردة فالمقرونة على انواع الاجازة مطلقا
واكملها ان يقرأ من اول المناول حديثا ومن وسطه حديثا
ومن آخره حديثا كما ورد الامر به عن الصادق ع وقد نقلناه
سابقا ومن صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه

او مقابلا

او مقابلا له ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او
لينسخه ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو
عارف به ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه
عني او اجزت لك روايته وقد سمى بعضهم هذا عرضا
وقد سبق ان القراءة عليه تسمى ايضا عرضا فليسم هذا عرض
المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع و
القراءة ومنها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم
يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته اذا وجد
الكتاب او نسخة مقابلا به موثوقا بموافقتها ما تناولته الاجازة
ولا يظهر في هذه المناولة كثير مزية على الاجازة المجردة
في معين ولكن شيوخ الحديث يرون لها مزية ومنها ان
يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه و
اجزني روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته وهو
غير جائز الا ان وثق بخبر الطالب ومعرفته وديانته ولو

٧ نعم القوة عندنا للاكثر ولا قوة لانها [illegible]

قال

قال حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط كان
جائزا الضرب الثاني المجردة وهي ان يناوله مقتصرا على
هذا سماعي فلا يجوز له الرواية بها على ما صححه الفقهاء و
اصحاب الاصول وقيل بجوازها وهو غير بعيد ويؤيده
ما رويناه باسانيدنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
باسناده عن احمد بن عثمان الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا
الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز
لي ان ارويه عنه قال فقال ع اذا علمت ان الكتاب له فاروه
عنه ولو صحت هذه الرواية لم يبق في المسألة اشكال

تنبيه

جوز جماعة اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة و
هي تقيض قول من جعلها سماعا وحكى عن بعضهم جوازهما
في الاجازة المجردة ايضا والصحيح المنع فيهما منهما وتخصيصهما
بعبارة مشعرة بهما كحدثنا اجازة او مناولة او اذنا او فيما
اطلق لي روايته وبعض المتاخرين اصطلح على اطلاق انبأنا
في الاجازة وبعضهم يقول انبأنا اجازة وهو الاجود و

مقتضى

قال

قال بعض المحدثين من العامة المعهود بين الشيوخ ان يقول
فيما عرض على الشيخ فاجازه شفاها انبانى **الخامس**
المكاتبة وهى ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر
بخطه او بامره وهى ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة بها كتبت لك
ما كتبت اليك وهذه فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
واما المجردة فمنع الرواية بها قوم واجازها الاكثر ولهذا
يوجد فى مصنفاتهم كتب الى فلان قال حدثنا فلان وهو معمول به عندهم
وعد فى الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة ويكفى فى
ذلك معرفة خط الكاتب وقد وقع للائمة من ذلك الكثير
الذى لا ينكر مثل كتبت اليه فكتب الى وقرأت خطه وانا
اعرفه ولم ينكر احد منا جواز العمل به ولولا ذلك كانت
مكاتباتهم وكتاباتهم عبثا وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف
اذ هو غير معروف والاعتماد فى مثل ذلك على الظن الغالب
وهو حاصل مع معرفة الخط وامن التزوير وطريق الرواية
بها كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة او

كتابة

كتابة ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وان جوزهما كثير من
المحدثين وكيف كان فاخبرنا هنا اقرب من حدثنا **السادس**
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الحديث
او الكتاب سماعه مقتصرا عليه وقد اوجب الكل العمل به اذا
صح سنده وجوز الرواية به كثير من علماء الحديث ومنعها
بعضهم ويؤيد الاول ما رويناه عن ابى الحسن الرضا ع
وما روى عن ابى جعفر الثانى ع فيما ياتى **السابع الوصية**
وهى ان يوصى عند سفره او موته بكتاب يرويه فلان بعد
موته وقد جوز بعض السلف للموصى له الرواية ومنعه بعضهم
ولا باس به اذ هو تعليق **الثامن الوجادة**
وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهى ان يقف
على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول
وجدت او قرأت بخط فلان او فى كتابه حدثنا فلان ويسوق
الاسناد والمتن هذا هو الذى استمر عليه العمل حديثا و
قديما وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال ويجوز العمل به

عند كثير من المحققين عند حصول التقية ومنع اكثر العلماء
من العمل بها ويؤيد الاول ما رويناه بطرقنا المتكثرة
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسن بن ابي خالد شنبوله قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن جعفر
وابي عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم
ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا
بها فانها حق واذا وجد حديثا في تاليف شخص قال ذكر فلان
وهذا منقطع لا شوب فيه وكذلك اذا لم يعلم انه رواه والا
فهو كالاول هذا اذا وثق بانه خطه والا فليقل بلغني
عن فلان او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخطه او اظن انه
خطه او ذكر كاتبه انه خطه او تصنيف فلان واذا نقل
من تصنيف فلا يقول قال فلان الا اذا وثق بصحة نسخته
والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه وقد
تسامح الناس في هذه الازمان بالجزم في ذلك من غير تحرّ

فان

فان كان الناقل متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير
رجونا جواز الجزم له والى هذا استروح المصنفون في كتبهم
تنبيه من رأى في هذا الزمان حديثا صحيح الاسناد
في كتاب او جزء لم ينص على صحته علماؤنا او بعضهم او لم يكن
الكتاب معروفا لمؤلفه او كان معروف المؤلف ولم يكن بصحته
صحيحه مروية بخصوص او عموم لم يحكم بصحته ولم يجز الاعتماد
عليه في الاحكام لاشكال في ذلك مخالفا والله ولي التوفيق
اصل في الاسناد العالي والنازل قال بعض العلماء
ان الاسناد من خواص هذه الامة واعلم ان طلب العلو فيه
سنة مؤكدة وهو مما عظمت رغبة المتقدمين والمتأخرين
فيه لانه اقل كلفة وابعد عن الخطاء واقرب الى الصحة لانه
اذا طال السند كثرت مظان التحذير واذا قل قلّت وهو
اقسام اجلها القرب من المعصوم باسناد صحيح نظيف الثاني
القرب الى امام من ائمة الحديث وان بعد بعده الثالث
العلو بالنسبة الى رواية احد الاصول الخمسة او غيرها من

العلو

الاصول

الاصول المعتبرة وقد اعتنى به المتقدمون والمتأخرون وهو
اما بالموافقة او الابدال او المساواة او المصافحة فالموافقة
ان يقع لك الحديث عن شيخ محمد بن يعقوب مثلا بطريق من
غير جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته عن محمد بن يعقوب
عنه واما البدل فهو ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ محمد بن
يعقوب وهو في الحقيقة موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ محمد
واما المساواة فهي قلة عدد اسنادك بحيث يقع بينك
وبين المعصوم او احد اصحابه او من احد عن اصحابه من العدد
مثل ما وقع بين الشيخ الطوسي مثلا وبينه وهذا النوع
لا يقع في عصرنا اصلا وكذا المصافحة وهي ان يقع هذه
المساوات لشيخك فيكون كانك صافحت الشيخ الطوسي
واخذت عنه فانها ايضا في زماننا مستحيلة وهذا العلو
تابع للنزول فلو لم ينزل الشيخ الطوسي مثلا لم يقل انت
الثالث العلو بتقدم وفاة فما يرويه عمن تقدمت وفاته
اعلى الرابع العلو بتقدم السماع وهو ان يسمع شيخان من

شيخ وسماع احدهما اقدم فهو اعلى وان تساوى العدد واما
النزول فهو ضد العلو في الاقسام الاربعة وهو مفضول
وقد فضله بعضهم اذا تميز بفائدة كان كانت حال الشيخ في
الاخر احسن لا بأس

اصول في كيفية رواية الحديث

اصل تشدد قوم في الرواية وافرطوا وقالوا لا حجة
الا بما يرويه من الحفظ وهو عنت بين بغير نفع ظاهر بل
ربما كان اضر واقبح لان الحفظ الصعب وعسره يلزم منه حرج
وتضيق الرواية وتقليلها مع انه يتطرق اليه النسيان و
الشك والوهم وذلك لا يتأتى في الكتابة والكتابة وان
تطرق اليها التزوير لكنه شيء نادر الوقوع ومع ذلك لا
يكاد لا يخفى وقال بعضهم يجوز الرواية من الكتاب الا اذا
خرج من اليد وتساهل بعضهم فجوز الرواية من الكتب التي
لم تقابل وهذا تفريط لا يجوزه ذو مسكة بل ينبغي والذي
يعتمد علماؤنا ومحدثونا واكثر علماء العامة جواز كتابتها و
الرواية منها اذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بما تقدم من

الشروط فيجيء حينئذ الرواية من اصله اذا كان معتمدا مامون
التزوير وان اعاره او غاب عن يده لان التغيير نادر ان وقع
ولا يكاد يخفى وقد ورد الامر من الائمة ع بكتابة العلوم
كلها والحث عليها ولا سيما الاحاديث من اجلها
واهمها فقد روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن
ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب
يتكل على الكتابة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى
تكتبوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله ع احفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون
اليها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن بعض اصحابه عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر

قال

قال قال لي ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان
مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان
هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم ولا سيما ان كتابتها في زماننا
هذا واجبة كما تقدم بيانه **فروع آ** اذا وجد المحدث
في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه منه رجع اليه قطعا
وان كان من فم الشيخ اعتمد على حفظه ان لم يشك وحسن ان
يجمعهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وكذا ان كان حفظه
من نسخة مامونة معتمدة وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال
فيه غيري كذا وكذا ان وجد في نسخة اخرى مثل النسخة في
الصحة قال في نسختي كذا وفي نسخة فلان كذا **ب** لو وجد
حديثا في كتابه الذي سمعه كله ولم يذكر الحديث فقد ذهب
بعض المحدثين الى انه لا يجوز له روايته والصحيح جوازها اذا
كان الخط موثوقا به والكتاب مصونا يغلب عليه ظن السلامة
من التغيير بحيث يسكن اليه نفسه وان لم يجزم **ج** اذا
اراد الرواية من نسخة وليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بما

قد

قد سمعه ولكنها سمعت على شيخه او صححت وهو قد سمع
الاحاديث من غير هذه النسخة او له هذه الاحاديث في هذا
الكتاب اجازة يجوز ان يروى منها اذا عرف ان هذه الاحاديث
هي التي سمعها او استجازها وسكنت نفسه الى صحتها و
سلامتها ويجوز حينئذ ان يقول حدثنا واخبرنا بغير قيد
ان كان قد سمع الاحاديث او بقيد ذلك بقوله اجازة ان
كان استجازها **د** الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه واستعان
بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث
يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته والرواية
عنه وكذا الامي الذي لا يحسن الكتابة **هـ** يستحب للراوي
ان يقدم الاسناد كما هو المتعارف ثم يذكر الحديث فاذا
اراد النقل في اثناء المتن الى حديث اخر قال الخبر او الحديث بتمامه
ويكره ان يتعمد تغيير صورة المتن في الاختصار منه وابدال
لفظ بمرادفه للعالم بمدلولات الالفاظ كما يأتي وقيل
يحرم ذلك **اصل** واذا لم يكن المحدث عالما بحقائق

الالفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها ومقاصدها
خبيرا بما يختل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بغير خلاف
بل يتعين اللفظ الذي سمعه اذا تحققه والا لم يجز له الرواية
واما اذا كان عالما بذلك فقد قال طائفة من العلماء لا
يجوز الا باللفظ ايضا وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلعم
فقط قال لانه افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار
ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي لان لكل تركيب معنى
بحسب الوصل والفصل والتقديم والتاخير وغير ذلك لو
لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها
خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ
المشتركة والمترادفة لو وضع كل موضع الاخر لفات المعنى
المقصود ومن ثم قال النبي صلعم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه وكفى هذا الحديث شاهدا بصدق ذلك
والحق ان كل ذلك الخارج عن موضوع البحث لانا انما جوزنا

لمن يفهم الالفاظ ويعرف خواصها ومقاصدها ويعلم
عدم اختلال المراد بها فيما اداه وقد ذهب جمهور السلف
والخلف من الطوائف كلها الى جواز الرواية بالمعنى اذا
قطع باداء المعنى بعينه لانه من المعلوم ان الصحابة واصحاب
الائمة ع ما كانوا يكتبون الاحاديث عند سماعها ويبعد
بل يستحيل عادة حفظهم جميع الالفاظ على ما هي عليه وقد
سمعوها مرة واحدة خصوصا في الاحاديث الطويلة مع
تطاول الازمنة ولهذا كثيرا ما يروى عنهم المعنى الواحد
بالفاظ مختلفة كما لا ينكر ولما رويناه بطرقنا عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع
منك الحديث فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا
بأس ورويناه بالسند المذكور عن محمد بن الحسين عن ابن
سنان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع
الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجئ

قال فتعمد ذلك قلت لا قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا
بأس نعم لا ريب ان روايته بلفظه اولى على كل حال ولهذا
قدم الفقهاء المروي بلفظه على المروي بمعناه وقد روينا
بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما يسمعه لا يزيد
فيه ولا ينقص منه وبالغ بعضهم فقال لا يجوز تغيير قال
النبي ص الى قال رسول الله ص ولا عكسه وهو عنت بين بغير
ثمرة وقد رويناه باسنادنا الى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد والقسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك او اسمعه
من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي
احب الي وقال ابو عبد الله ع لجميل ما سمعته مني فاروه عن

ابي وروينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهيل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام
بن سالم وحماد بن عثمن وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله ع
يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث
جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث
الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول
الله صلى الله عليه وآله عليهم اجمعين وحديث رسول الله قول الله
عز وجل وروينا باسنادنا عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس قال سئل رجل ابا عبد الله ع عن مسئلة
فاجابه فيها فقال الرجل ارايت ان كان كذا وكذا ما كان
يكون القول فيها فقال له مه ما اجبتك فيه من شيء فهو
عن رسول الله ص لسنا من ارايت في شيء فهذه الاحاديث
تدل على جواز ان ينسب الحديث المروي عن احد الائمة ع
الى كل واحد منهم والى النبي ص وهذا ابلغ من الاتيان باللفظ
موضع الاسم او موضع الكنية ومن وضع الالقاب بعضها

موضع بعض والذي يظهر لي ان ذلك انما يجوز اذا لم يتضمن
كذبا فاذا روينا حديثا عن جعفر الصادق ع جاز ان
يقول عني مقتضى هذه الاحاديث عن رسول الله ص كذا او
قال كذا الا مثل حدثني وسمعته يقول **فروع** ا اختلفوا
في رواية بعض الحديث اذا كان تام المعنى فمنعه بعضهم
بناء على منع الرواية بالمعنى والحق جوازه من العارف اذا
كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا
يختلف الدلالة بتركه سواء جوزناها بالمعنى ام لا اما تقطيع
المصنفين الحديث في الابواب بحسب المواضع المناسبة فاولى
بالجواز وقد استعملوه كثيرا وما اظن له مانعا **ب** اذا
كان عنده الحديث عن اثنين او اكثر وسند الباقي متفق
والحديث متفق المعنى مختلف اللفظ فله جمعهما في الاسناد
ثم يسوق الحديث بلفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان
واللفظ لفلان او نحو ذلك ولو كان السند كله مختلفا
تساوقا في السند الواحد برجاله ثم اتى باللفظ المختص بذلك

لسند ثم يسوق السند الآخر ويقول نحوه وان كان نقط
ابدا بصا مثقفا فالمثله ج ينبغي للراوي بالمعنى
ان يقول بعده او كما قال ... هذا او نحو ذلك وكذا
اذا اشتبه ... عليه ... فيحسن ان يقول بعد قراءته على
الشك او على الشك او نحو ذلك ليتضمن ذلك اجازة واذنا
من الشيخ للراوي لالفاظ الحديث اذا وقف عليها والصواب
في المشتبه اذا ظهر كما قال بعضهم د نقل المعنى انما
جوزوه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز حكايتها
ونقلها بالمعنى ولا تغيير شيء منها على ما هو المتعارف
وصرح به كثير من الفضلاء **اصل** لا ينبغي ان يروي
الحديث بقراءة لحان ولا مصحف وعلى طالبه ان يتعلم من
النحو والعربية ما يسلم به من اللحن قال الاصمعي ان اخوف ما
اخاف به على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في
جملة قول النبي ص من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت

به عليه وطريق السلامة من التصحيف والتحريف الاخذ من افواه
الرجال واذا وقع في روايته ما هو معلوم اللحن والتحريف
وجب ان يصلحه وان يرويه على الصواب منهم بعضهم فقال
يرويه كما سمعه ويبين ان الصواب كذا وهو [illegible]
وكتابته كذلك اغراء بالجهل ايضا وقد جوزنا الرواية بالمعنى
والصواب اصلاحه في كتابه ايضا اذا تحقق المقصود ولم يكن
فيه احتمال والا تركه على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب
على الحاشية ثم يقرأه عند الرواية على الصواب لو قال وفي
روايتنا كذا لم يكن به باس ولو رآه صوابا في حديث اخر او
نسخة اخرى وان لم يكن مروية له وجب الاصلاح على كل حال
لتاكيد القرينة في العلم بذلك خصوصا اذا غلب على ظنه انه
من نفسه او من الناسخ لا من الشيخ وهكذا اذا درس من كتابه
بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره
اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك الساقط هو كذا
فروع آ الواجب على المحدث اذا كان في سماعه بعض لحن

ان يثبت حال الرواية ومنها انه اذا وقع من شيخه شك في
لفظ فليبين ذلك وان كان قد حدثه من حفظه حال
المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما كان يفعله الصدر الاول
واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح وجب ذكرهما او الاقتصار
على الثقة واذا سمع الحديث عن شيخ وبعضه من اخر وجب ان
يبين ما رواه عن كل واحد منهما ولو بين الجماعات بعضه عن
فلان وبعضه عن فلان صار كل جزء منه كانه رواه عن
احدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح ب
يجوز عند اصحاب الحديث تقديم المتن في الرواية كقال
الصادق ع كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان الى اخره
ويجوز للراوي ان يرويه كذلك وان يقدم الاسناد
واذا روى المحدث حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر لاجل
ذلك المتن قال في اخر الحديث مثله ان كان المتنان متفقين
لفظا ويجوز للراوي ح ان يروي المتن بالسند الثاني وان كان
بين المتنين تخالف ما قال في اخر الاخر نحوه ولا يجوز روايته

بقرع ٧

المتن

المتن بالسند الثاني وقال بعضهم اذا كان الراوي الاول
من اهل الحذق والفطن لبيان الالفاظ وجوزنا الرواية
بالمعنى جاز وهو محل توقف ولم يفرق بعضهم بين مثله
ونحوه وجوز رواية المتن بالسند الثاني مطلقا والتحقيق
ما قلناه **ج** اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال
الحديث او ذكر الحديث الخ واراد السامع روايته بكماله فقد
منعه بعضهم وجوزه الاكثر اذا علم المحدث والسامع بالحديث
الحديث وكان حديثا معروفا مشهورا ولو اقتصر على المذكور
ثم قال وهو هكذا ثم ساقه بكماله كان احسن **اصل**
ما يرويه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ره في الكافي بقوله محمد
بن يحيى مثلا فالمراد حدثنا محمد بن يحيى او اخبرنا قراءة او
اجازة او نحو ذلك او المراد رويت عن محمد بن يحيى بنوع من
انواع الرواية فاذا قال بعد ذلك عن فلان فكانه قال الى
محمد مثلا قال رويت عن فلان بنوع من انواع الرواية كما
قلناه فحذف القول وبقي معموله وبقي متعلق القول اختصارا

وما يرويه الشيخ الطوسي ره في الكتابين وغيره عمن ابتدأ
قطعا نحو قوله الحسين بن سعيد فالمراد حدثنا الحسين بن
سعيد او اخبرنا او روى لنا بنوع من انواع الرواية ولكن
بوسائط رجال السند المتصل به الذي قد تقرر في هذا
الاصطلاح من خواص اصحابنا وانما اعتمدوا ذلك لكثرة
احاديثنا وكون المقصود اتصال سند الرواية باي نوع
اتفق فاتوا بلفظ يندرج تحته الجميع وروما للاختصار
وان كان تبيين وجه الماخذ في كل رواية احسن كما يفعلونه
في كثير من المواضع **فوائد الاولى** لو تلفظ الانسان
بهذا المحذوف لم يحسن عندنا الا نرى اذا قال الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثلا لم نعلم باخذ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير باي طريق من الطرق اي حدثنا او اخبرنا اجازة
او قراءة او سماعا او نحو ذلك فكيف نجزم بواحد من هذه
المعاني نعم لو نوى لفظا على كل حال نحو قال روي عن
ابن ابي عمير لم يكن به باس الا انه تطويل ولا ثمرة مهمة له

يصلح

اما ما في اواخر السند مثل قولهم محمد بن مسلم قال ابو عبد
الله ع فيهما لفظة قال محذوفة قبل لفظة قال فان الموجود
وفاعلها محمد بن مسلم اي قال محمد بن مسلم قال ابو عبد الله
عليه السلام ولو تلفظ القاري بها اذا كانت محذوفة
كان انسب مع ان حذفها قليل اما اذا قال عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه يحرم كذا او يجب كذا فالمراد كما تقدم روي
عن ابي عبد الله ع اما بان سمعته يحدث وقال لي او نحو ذلك
وبعض محدثي العامة يجعل مثل هذا مرسلا لانه اعم من
ان يكون سمعه منه بغير واسطة او رواه عنه بواسطة و
هو من حيث اللفظ محتمل الا ان اصحابنا رض استعملوه في
المتصل وفهموا منه عند الاطلاق الاتصال وصار ذلك
شعارا فيما بينهم لم يرتب فيه منهم احد فيما اعلم **الثانية**
ما يرويه الشيخ الطوسي ره في الكتابين وما يرويه غيره مما
حذف اول سنده للعلم به اختصارا الاولى للقاري ان كان
الشيخ ان يذكر اول المجلس او الكتاب السند تاما ثم يقول

فى اول كل حديث و بالسند المتقدم الى الحسين بن سعيد
او بسندك المتقدم اى ادى لكم او اروبكم بسندك اليه هذا
ان كان الكل عن الحسين بن سعيد وان اختلف رجال السند
المروى عنهم فالاولى ذكر السند الى كل واحد منهم اولا
ثم يقول و بالسند المتقدم الى فلان اذا كان قد تقدم
ذكر السند وان كان القارى التلميذ فكذلك الاولى
ان يذكر اول المجلس السند المتصل باول السند المذكور
ثم يقول و بسندكم المتقدم الى الحسين بن سعيد اى اروى
عنكم بسندكم اليه ولو حذف كل ذلك امكن صحة الرواية
ايضا لان المراد معلوم ولو لم يذكر اول الكتاب او اول المجلس
السند و قال الشيخ او القارى و بسندك الى فلان او و بسندكم
الى فلان كفى ذلك وكذا اذا كان السند متصلا بالمتن
كما فى الكافى وكثير من التهذيب يقول الشيخ اذا قرء و
بسندك المتصل الى محمد بن يعقوب مثلا قال اخبرنا عدة
من اصحابنا ولو حذف فالحال جار للعلم به وان كان القارى

التلميذ قال و بسندكم الى فلان قال اخبرنا فلان الخ وان لم
يكن حاضرا فى ذهنه رجال السند وترتيبهم لان العلم الاجمالى
كاف ولكن الاولى ما قدمناه من التعيين **الثالثة** قد
جرت عادة المحدثين ان يذكروا اسماء شيوخهم وانسابهم المؤلفين
يعرفوهم بما يقتضيه الحال ويرفع عنهم الجهالة فى اول الحديث
اذا ورد مفردا ولو كان كتابا تاما جاز استيفاء ذلك فى
اول الكتاب والاقتصار فى الباقى على ما يرفع اللبس حتى الاضمار
كاف مع اسناده واما باقى الشيوخ فالواجب ذكر كل شيخ بما يرفع
الجهالة الا ان يكون كثير التكرار بحيث يكفى مجرد الاسم فى
فهمه فان ذكر بذلك يستهجن اذ هو تطويل بغير فائدة ولا
ينبغى متابعة الشيخ اذا كان قد اجمل والمحل يحتاج الى البيان
بل يجب بيانه بما يرفع الجهالة عنه وان كان الشيخ قد اختصر
ذلك لان الشيخ ربما اعتمد على فهمه وشهرته فى ذلك الوقت
ولقد وقع لنا ولكثير من المتاخرين الالتباس فى كثير من
الرواة بحصول الاشتراك فى اسمائهم واسماء ابائهم ومن المتقدمين

تمييزهم بما يرفع اللبس عنهم **اصل** ومن الواجب المتحتم
على الفقيه معرفة الرجال في الجرح والتعديل ونحوهما ليتميز
صحيح الحديث عن ضعيفه وان اشتمل على القدح في المسلم المستور
لكن يجب غاية التثبت فقد اخطاء فيه كثير وكذا يجب معرفة
طبقاتهم في التقى والورع والعلم والضبط لاجل الترجيح عند
التعارض ومعرفة مراتبهم في التقدم والتاخر في المولد والوفات
ليأمن القطع والقلب والارسال ومعرفة المختلف من اسمائهم
والمؤتلف ليأمن التباس الثقة بالضعيف عند التصحيف
والتحريف وتصحيح اسمائهم واسماء ابائهم وكناهم والقابهم و
ما يتبع ذلك ليضع كل واحد في موضعه وكل ذلك من المهم
الذي لابد للفقيه والمحدث منه وقد جرت عادة مؤلفي
اصول الحديث من العامة ذكر المختلف والمؤتلف والمتفق
والمفترق وتصحيح المفردات والكنى والالقاب والنسب والموالي
والاوطان واشباه ذلك في كتب اصول الحديث ونحن لو
فتحنا باب ذلك هنا لطال واتسع المجال وقد كفانا المتقدمون

البحث عن ذلك فيما الفوه من الكتب النفيسة ككتاب الحافظ
بن عقدة وفهرست النجاشي وكتاب بن الغضائري وكتاب الشيخ ابي
جعفر الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الشيخ
ابي جعفر بن بابويه القمي ومما بايدينا الان من الخلاصة و
ايضاح الاشتباه للعلامة وفهرست الشيخ الطوسي وكتاب
ابن داود وقد يكتفل باكثر المهم من ذلك **فصل** ولقد
مات النبي صلى الله عليه وآله عن مائة واربعة عشر الف صحابي
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم قبله انس بن
مالك ولقد جازف اهل السنة كل المجازفة بل وصلوا الى
حد الجزاف فحكموا بعدالة كل الصحابة من لابس منهم الفتن
ومن لم يلابس وقد كان فيهم المقهورون على الاسلام والداخلون
على غير بصيرة والشكاك كما وقع من فلتات السنتهم كثيرا بل
كان فيهم المنافقون كما اخبر به الباري جل ثناؤه وكان فيهم
شارب الخمر وقاتلوا النفس وفاعلوا الفسوق والمناكر كما نقلوه
عنهم ومانقلنا عن بعضهم فيما سبق من صحاحهم من الاحاديث

المتكثرة المتواترة المعنى يدل على ارتدادهم بعد رسول الله ص
فضلا عن فسقهم وزاد بعضهم في المجازفة والمخادعة فحكم بانهم
كلهم كانوا مجتهدين وهذا يفتضح من له ادنى عقل بفسقه لانه
كان فيهم الاعراب ممن اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله
بيسير والاميون الذين يجهلون اكثر قواعد الاحكام وشرايع
الدين فضلا عن الخوض فيه بالاستدلال كيف والاجتهاد
ملكة لا تحصل الا بعد فحص كثير وممارسة تامة بغير خلاف
وامكان حصول النتيجة والاجتهاد لهم دفعة لا ينفعه الا انه لا
يقتضي الحكم بذلك لانه خلاف العلم العادي والذي الجاهم الى
هذا القول البارد السمج مع العصبية ما قد يحققوه من وقوع
الاختلاف والفتن بينهم وانه كان يفسق ويكفر بعضهم بعضا
ويضرب بعضهم رقاب بعض فجاولوا ان يجعلوا لهم طريقا
الى التخلص كما جوزوا الايتمام بكل بر وفاجر ليروجوا امر
الفساق الجهال من خلفائهم وائمتهم **فصل** وقد وجه
اهل السنة الطعن الينا ببغض كل الصحابة وسبهم وهذا

جهل منهم او تجاهل لانا نبغضهم ونسبهم جميعا لا يرضى به
على وجه الارض مسلم وانما هم عندنا على ثلثة اقسام معلوم
العدالة ومعلوم الفسق ومجهول الحال اما معلوم العدالة
فكسلمان والمقداد ممن لم يحل عن اهل البيت طرفة عين
او انه حال او شك ثم رجع لما تبين له الحق فنحن نتقرب الى
الله تعالى بحبهم ونسئل الله ان يجعلنا معهم في الدنيا و
الآخرة وكتب الرجال التي عددناها عندنا مملوة مشحونة
بتعديل الجم الغفير منهم والثناء بالجميل عليهم بحيث لا يستطاع
انكاره ولا يخفى على ذي بصيرة واما معلوم الفسق والكفر
فكمن حال عن اهل البيت ونصب لهم البغض والعداوة والحرب
فهذا يدل على انه لم يكن امن وكان منافقا او انه ارتد بعد
موت النبي ص كما جاء في الاخبار الصحيحة عندهم لان من يحب
النبي ص لا يبغض ولا يحارب اهل بيته الذين اكد الله ورسوله
كل التوكيد في مدحهم والوصية والتمسك بهم وفيما نقلنا
فيما تقدم عن بعضهم من صحاحهم كفاية وهؤلاء نتقرب الى

الله والى رسوله ببغضهم وسبهم وبغض من احبهم واما
مجهول الحال فكاكثر الصحابة الذين لا نعلم خافوا الله تعالى
ورغبوا فى ثوابه فتمسكوا باهل بيت النبى الذين امر الله
ورسوله بالتمسك بهم ام انحرفوا عنهم وتمسكوا باعدائهم
اتباعا لهوى انفسهم او رغبة فى زينة الحيوة الدنيا وزهدا
فى الله وثوابه فهؤلاء نكل امرهم الى الله تعالى فهو اعلم بسرائرهم
ولا نسبهم ونشتغل عن الخوض فى شانهم بما هو اولى لنا
فى الدنيا والآخرة واما ما ورد عندنا وعندهم من الاخبار
الدالة على ارتداد كل الصحابة او ارتدادهم بقول مطلق
فانه يجب حملها على المبالغة لان الذين ثبتوا على الاستقامة
ولم يحولوا بعد موت الرسول كانوا قليلين جدا وكثير منهم
رجع الى الحق بعد ان عاند او تزلزل او كان على شبهة ولو خفى
منهم لم يخف من كان مع على ع فى حرب الجمل وحرب صفين من
الانصار والمهاجرين فلقد كانوا الوفا متعددة بل كانوا
اعاظم عسكره ممن لم يحولوا عنه ورجعوا اليه ممن حضر قتل

عثمان او البّ عليه او رضى به وكثير منهم قتلوا بين يديه
جهادا له ولاظهار الدين وقدموا على الله شهداء مرملين بدمائهم
لاجل اعلاء كلمة الحق من ايدى المنافقين والكفار ومن
اعدائه فكيف يجترئ من يؤمن بالله واليوم الآخر ويحب الله
ورسوله ان يسب كل الصحابة هذا ما لا يتوهمه عاقل فى شان
مسلم وبهذا يحصل الجمع بين ما جاء فى الكتاب العزيز من مدح
الصحابة فى قوله تعالى محمد رسول الله والذين امنوا معه اشداء
على الكفار الآية وبين ما جاء من النصوص عندنا وعندهم
على ارتداد الصحابة وذمهم والله ولى التوفيق **تتمة**
واما فضل خلص اصحاب الرسول ص بعضهم على بعض او فضل
خلص اصحاب الائمة ع بعضهم على بعض او فضل خلص اصحاب
الرسول ص على خلص اصحاب الائمة ع فمما لم يقم على شئ منه دليل
واضح وان كان قد ورد عن النبى صلى الله عليه وآله احاديث
فى فضل اشخاص بخصوصهم من اصحابه وورد عن الائمة ع احاديث
فى فضل اشخاص من اصحابهم فى انفسهم وعلى غيرهم الا ان اكثر

الاحاديث قد تعارض بعضها وليس البحث في تبيين ذلك
كثير فائدة ونحن نعلم ان التفاضل بينهم انما كان بحسب التقوى
والاعمال الصالحة لقوله تعالى لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
اتقيكم وكذا الكلام فيمن كان من الصحابة على الصواب او الكفر نفاقا
او محاربة امير المؤمنين ع او من اصحاب الائمة ع فاسقا او كان
يغلو او مجسما وشبههما فان نفاقهم وشرائهم في ذلك لا يعلم
الا الله **اصل** اذكر فيه سبب اختلاف الاحاديث بين
اهل السنة فقط وبيننا وبينهم وبيننا فقط فان العامة
ايضا لم يتعرضوا لذكره مع احتياجهم وقد وقع بعد موت
النبي صلى الله عليه وآله بغير فصل ويترتب على هذا الاختلاف
فتاوى اختلاف العلماء وآرائهم واعتناء كشفوا القناع
عن ذلك وبينوه بما لا مزيد عليه فانا اذكر بعضا مما وصل
الي في ذلك عنهم ع فان فيه مقنعا فقد رويت باسانيدي
المتصلة الى محمد بن يعقوب ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم

بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت من
سلمان وابي ذر والمقداد اشياء من تفسير القرآن واحاديث
عن نبي الله ص في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته
منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن
الاحاديث عن النبي ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك
كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين
ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي ع وقال قد سألت فافهم
الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما
وقد كذب على رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها
الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة
ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام
لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص متعمدا
فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه و

لكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه و

فأخذوا عنه ففي

سمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عن المنا

بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم

تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده

فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب

والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا

بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله

فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلعم شيئا لم

يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يعمل

به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلعم فلو

علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلعم شيئا ثم نهى عنه وهو

لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه

ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون

او سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه ورجل آخر رابع لم يكذب

على

على رسول الله صلعم مبغض للكذب خوفا من الله تعالى وتعظيما

لرسوله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم

يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ

ورفض المنسوخ فان امر النبي صلعم مثل القرآن ناسخ ومنسوخ

وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول

الله صلى الله عليه وآله وهذا الكلام له وجهان وكلام عام

وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما

آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على

فاشتبه

من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله وليس كل اصحاب

رسول الله صلعم كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله

ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري

فيسأل رسول الله صلعم حتى يسمعوا ويدخل في قوله عم سمع

شيئا لم يحفظه على وجهه مع قوله عم ان في الحديث عاما

وخاصا ما كان عاما مقصورا على سببه وما كان حكما في قضية

مخصوصة فيروي على وجه يعم حكمه او يتعدى ورويناه بطرق فاعمه

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول
الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث
ينسخ كما ينسخ القرآن ونحو ذلك من الاحاديث فهذا هو
السر في اختلاف الاحاديث بين العامة خاصة وبيننا
وبينهم ايضا لان ائمتنا ع لم يرووا الا الحق مما قد خالف
فيه الصحابة فخالف بعض احاديثنا كل ما روي عنهم على غير
وجهه واما سبب اختلاف الحديث فيما بيننا فقط فيمكن ان
قد يكون بعضا مما سبق فانه كان ممن يسمي نفسه باسم الشيعة
قوم غلاة ومبتدعة وفسقة كما كان في اصحاب النبي ص
المنافقون والمرتدون والفسقة كما بينه اصحابنا في
كتب الرجال فربما دسوا في احاديثنا اشياء مما يوافق آراءهم
مما لا اصل فيه وكذا كان فيهم من وهم ولم يحفظ الحديث
فاداه على غير وجهه ولم يتعمد الكذب ثم ينضاف الى ذلك

من اسباب الاختلاف وعمدتها ما كان يخرج عن ائمتنا ع على
وجه التقية كما اشتهر بل تواتر النقل عنهم ع بانهم كانوا
ربما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين
او بعض من عساه يصل اليه الحديث من اعدائهم النواصب
فقد روينا باسانيدنا الى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو
افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له
انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم
اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه والله
اثم وروينا عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاء
رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر
فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان

قلت يا بن رسول الله ع رجلان من اهل العراق من شيعتكم
قدما يسئلان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به
صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم و
لو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل
لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله ع شيعتكم
لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من
عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه ومثل ذلك
مما ورد عنهم ع كثير وهو ح الاشبهة فيه بين شيعتهم واذا
تيقنت ذلك اندفع به ما ربما يورده علينا بعض اهل السنة
فيقول اذا كان اخذكم دينكم ومعالم شرايعكم عن ائمتكم المعصومين
عليهم السلام كما تزعمون فمن اين وقع الاختلاف بين علمائكم
وفي احاديثكم فنقول اما الاختلاف في الاحاديث فقد
عرفت سببه وانه لا خصوصية لنا اذ قد وقع الاختلاف
كذلك في الاحاديث الماخوذة عمن لا ينطق عن الهوى عندنا
وعندكم مع ان زمن ائمتنا ع كان اطول بكثير من الزمان

الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله
عليه واله وكان الرواة عن ائمتنا ع اكثر عددا وانتشارا في البلدان
واختلافا في الاهواء والاراء فوقوع الاختلاف في احاديثهم
اولى واما اختلاف علمائنا في التفريعات التي لم يرد فيها نص
بخصوصها فبسبب اختلاف انظارهم في مباديها ومآخذها
كما هو بين علمائكم ايضا بل بين كل الطوائف من اصحاب الملل
والنحل **اصل** ومن اعظم المهمات عند الفقهاء والمحدثين
من كل الطوائف معرفة مختلف الحديث ومعرفة ما يترجح به الاخبار
واذا وردت مختلفة في الاحكام فلا يخرج عن اقسام ثلثة
الاول ان يقع التعادل والتضاد فيهما من كل وجه وهو قليل
الوقوع حتى منع من وقوعه بعض المخالفين وليس بشيء وحكمه
عندنا وعند اكثر العامة التخيير وقال بعض الفقهاء بتساقطهما
ويرجع الى مقتضى العقل والصحيح الاول وقد جاء في بعض اخبارنا
عن الصادق عليه السلام انه قال بايهما اخذت من باب
التسليم وسعك الا انا روينا عن محمد بن يعقوب ره عن علي

الحكم

ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه
رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه
والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره
فهو في سعة حتى يلقاه وسيجيء نحو هذا في حديث عمر بن حنظلة
وقد استفاض ايضا النقل عن النبي والائمة ع بالامر بالتوقف
عند الاشتباه وهذا منه ولكن عمل اصحابنا وجماهير العلماء
على الاول وهو التخيير ولعل هذين الحديثين ونحوهما محمول
على ما لا يضطر اليه الانسان بدليل ارجئه فيكون ورودهما
على سبيل الاولوية والاحوطية او يكون ذلك وما ورد
فيه الامر بالتوقف محمولا على المبالغة والتاكيد في المنع
وكثرة الفحص عن المرجحات او يكون الامر بالتوقف عند الاشتباه
محمولا على من ليس له درجة الاستنباط والاستدلال او
على من تمكنه الترجيح ولم يبحث فيه او نحو ذلك واعلم ان
التضاد لا يجوز ان يقع في خبرين متواترين قطعا لامتناع

اجتماع النقيضين كما لا يقع بين دليلين قطعيين ولا يكون
بين متواتر واحاد لوجوب العمل بالمتواتر **القسم الثاني**
ان يمكن الجمع بينهما بوجه اما بان يعمل باحدهما على الاطلاق
وبالآخر على وجه دون وجه او بان يعمل بكل منهما من وجه
دون آخر وذلك كما جاء في قوله ع الا انبئكم بخير الشهود
قيل نعم يا رسول الله ص قال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد
وقوله ع يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد
فيعمل بالاول في حقوقه تعالى وفي الثاني في حقوق العباد
فاذا امكن مثل ذلك لم يجز طرح احدهما مع صحته وكذا
اذا كان لاحدهما وجه من التاويل وجب تاويله والعمل بالآخر
سيما اذا عضد التاويل دليل او حديث آخر وقلنا يكمل
الجمع للعلماء الجامعين بين الحديث والفقه والاصول الاذكياء
الغواصين على المعاني واحسن ما صنف عندنا فيه كتاب الاستبصار
فانه لم يشذ عنه الا القليل ومن تبصر في مطالعته لم يكد يخفى
عنه وجه الجمع بين حديثين وان كان الشيخ ره اتى فيه باشياء

يمكن الجمع بالكل منهما وباشياء غير مرضية لكنه سباق الغاية
في ذلك وانما يمشي الماشي على اثره ويستضيء بنوره وقد الف
الشافعي للعامة فيه شيئا لم يستوف ما هنالك ولكنه نبههم
على الطريق وصنف لهم بعده ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة
وغير مرضية **القسم الثالث** ان يترجح احدهما على
الاخر بوجه من الترجيح المقررة في الاصول الراجعة الى سنده
ومتنه او دلالته او حكمه او نحو ذلك وقد كفانا الاصوليون
البحث عن وجوبه واما حقيقته فهو عبارة عن النظر والفحص
عما يتقوى به كل واحد منهما ثم الموازنة من المرجحات والحكم
لما كان مرجحاته اكثر واقوى وهذه لجة عميقة بل بحر متسع
لا يكاد يدرك قراره وكثير من الاختلاف حصل باعتبار
اختلاف انظار الفقهاء في ذلك حيث ان بعضهم قد يتفطن
لمرجحات لم يتفطن لها الاخر او يترجح في نفسه قوة فرجح على
اخر ويترجح العكس عند الاخر او نحو ذلك واعلم ان المحققين
من العلماء على وجوب الفحص عن الترجيح على المجتهد ليعمل بالراجح

بل كاد

بل كاد يكون اجماعا ومنع بعض المخالفين من حجية ذي وجه
لان العرف والعقل والشرع يقضي بوجوب العمل بالراجح
اما العرف فظاهر لان من يتبع العمل بالاوهام ويترك
الامور الراجحة عد سفيها واما العقل فلانه يمنع من
العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ويحكم على فاعله ايضا
بالسفه واما الشرع فلا يخفى فيه وجوب العمل بالظن الغالب
في اكثر موارده من لدن نبينا عم الى يومنا هذا واما
ما جاء في القران من النهي عن اتباع الظن فالمراد به الوهم
لانه يطلق عليه اسم الظن لغة اما حقيقة او مجازا او المراد
فيما الغرض فيه العلم من العقايد كما هو الظاهر لان الايات
وردت في حق الكفار لانهم كانوا يتركون الامور الجلية
ويتبعون الاوهام والامكانات التي توافق هوى
انفسهم واحاديثنا شاهدة بوجوب الترجيح والعمل
بالراجح ومقبولة عمر بن حنظلة ترشد ايضا الى ذلك و
الى فوائد اخرى فلنوردها لكثرة نفعها روينا باسنادنا

المتصلة الى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجلين
من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما
تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه سحتا وان
كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله
ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به قلت كيف يصنعان قال ينظران
من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمه فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله تعالى
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا
فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما و

كلاهما اختلف في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما و
افقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان
من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد
علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه واله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه
حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك

ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين
يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت
فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت
فان وافق كلاهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات فهذا الحديث واشباهه يتضمن وجوب الترجيح
في المعنى في الحديث ووجوب العمل بالراجح

اصل

في معرفة الاعتبار بالمتابعات والشواهد وهو عبارة عن
النظر في الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهو اعتبار المتابعة
وهل جاء في الاحاديث ما يوافقه معنى ام لا وهو اعتبار
الشاهد وهو نوع من انواع الترجيح لم يبحث عنه الاصوليون
وجرت عادة اصحاب اصول الحديث بالبحث عنه وهو امر مهم
يتعرف به الفقهاء والمحدثون احوال الحديث ويكثر بحثهم

حكامهم

في المعنى الحديث

عنه

عنه واعتناؤهم به مثال الاول ان يروي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس حدثنا عن ابي جعفر ع فيعتبر الناظر هل روى هذا الحديث
ثقة آخر غير علي عن ابيه فان لم يوجد فثقة غير ابيه عن عبد
الرحمن فان لم يوجد فثقة غير عبد الرحمن عن عاصم فان لم
يوجد فثقة غير عاصم عن محمد بن قيس فان لم يوجد فثقة غير
محمد عن ابي جعفر ع فأي ذلك وجد كان متابعة وازداد الحديث
به قوة واعتبارا لان ذلك يشير الظن ان له اصلا ويرجع اليه
والمتابعة التامة ان يرويه غير علي عن ابيه الى آخر السند و
اذا رواه غير ابيه او غير عبد الرحمن او غير عاصم او غير محمد يسمى
كل واحد من هذه الكيفيات متابعة ناقصة تنقص عن الاولى
بقدر بعدها عنها هكذا اطلقه بعض علماء الحديث ولو قيل
بالعكس امكن وقد يطلق على المتابعة تامة كانت او ناقصة
اسم الشاهد ايضا ومثال الثاني ان يروي عن هؤلاء آخر حديثا
عن ابي جعفر او غيره من المعصومين بمعناه ولا يسمى هذا

متابعة

متابعة واذا قالوا هذا مما تفرد به فلان كان ذلك مشعرا بانتفاء
المتابعات واذا انتفت مع الشواهد ايضا تمحض فردا وح ان
كان مخالفا لرواية من هو احفظ منه كان ضعيفا ويسمى
شاذا ومنكرا وان كان غير مخالف والراوي عدل ضابط
كان صحيحا وان قصر عن ذلك وكان ممدوحا كان حسنا و
الا كان ايضا شاذا منكرا مردودا ويدخل في المتابعات
والشواهد رواية الضعفاء لانها لا اعتماد عليها بل
على ما جائت هي شاهدا او متابعة له ويختلف ذلك في
القوة والضعف بحسب اختلاف الرواة **اصول اربعة.**
الاول الخبر يتايد بدليل العقل اي ما اقتضاه كان
بحكم العقل بان الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة او
الحظر فيجيء الخبر موافقا لذلك فيتايد كل منهما بصاحبه و
يكون ح دليل العقل مؤيدا لهذا الخبر اذا عارضه مثله
وبعضهم يرجح الخبر المخالف لدليل العقل لانه مؤسس
بحكم شرعي وفيه بحث وتوقف للشيخ الطوسي ره **الثاني**

اذا كان احد الخبرين مرويا باللفظ والاخر بمعناه رجح بعضهم
المروي باللفظ على المروي بالمعنى مطلقا وقال بعضهم ان
كان كلاهما فطنا ضابطا عارفا بمفهوم اللفظ ومنطوقه
وما يختل معناه فلا ترجيح بذلك اذ قد يبيح له الرواية باللفظ
والمعنى معا وان لم يكن الراوي بالمعنى كذلك رجح المروي
باللفظ **الثالث** رجح اكثر العلماء المسند على المرسل
وبعضهم عكس وقال ان المرسل لم يرسله راويه الا بعد جزمه
بصحته بخلاف المسند فان راويه قد لا يجزم بصحته ويحيل
امره على سنده والاول اقوى نعم ان كان مرسله لا يروي
الا عن ثقة فلا ترجيح ولهذا سوى اصحابنا بين ما يرسله
محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي وبين ما يسنده غيرهم
الرابع لا شبهة عندنا في تقديم الصحيح على الحسن والموثق
عند التعارض اذا لم يمكن تاويلهما واما اذا امكن تاويلهما
او حملهما على بعض الوجوه فانه يجب عند من يعمل بهما ويرجح
ذلك على طرحهما بالكلية بل قد راينا الشيخ الطوسي ره في

او يرجح

مواضع

مواضع متعددة باقل الصحيح يعمل بالحسن والموثق عند
التعارض لنوع من الاعتبار ومساعدة بعض الادلة واما
اذا لم يعارضهما صحيح فقد عمل بهما جماعة من علمائنا واحتجوا
بهما كالشيخ ومن نهج منهجه سيما اذا عضد احدهما دليل اخر
او دليل اخر اما الحسن فلانه يثير ظنا راجحا قريبا مما يثيره
الصحيح بل بعضه لا يكاد يقصر عنه كما يرويه ابرهيم بن هاشم
ونحوه واما الموثق فلان نقل المذهب قد يعلم بالفسق
فضلا عن الموثقين كما يعلم ان مذهب الشافعي كذا وان لم
عنه عدل ولقول الصادق ع اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون
حكمها فيما يروى عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع فاعملوا
به وقد عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير
والواقفية مثل سماعة وعلي بن حمزة وعثمن بن عيسى وبني
فضال والطاطريين وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه
وقال بعض العامة لا يحتج برواية المبتدع مطلقا وقال
الشافعي يقبل ان لم يكن ممن يستحل الكذب لنصر مذهبه و

قيل يقبل ان لم يكن داعية الى مذهبه وبدعته وهو الاظهر
عندهم وقول الاكثر ولهذا احتج صاحبا الصحيحين وغيرهما من
ائمة الحديث عندهم بكثير من المبتدعة غير الدعاة اما من كفر
ببدعته فلا تقبل روايته اجماعا منا ومنهم كالغلاة والمجسمة
وشبههما واما ترجيح الحسن عندنا على الموثق او بالعكس او
التساوي فمما لا يحضرني لاصحابنا فيه مقال وللنظر فيه
مجال **اصل** واذا جاء الحديث بخلاف الدليل القاطع من
الكتاب والسنة والاجماع ولم يمكن تاويله ولا حمله على
بعض الوجوه وجب طرحه من اي الانواع كان لان هذه الادلة
يفيد العلم والخبر لا يفيده وعلى هذا وقع الاجماع واستفاض
النقل فقد روينا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه
وروينا بطرقنا عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع
قال خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ايها الناس ما
جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف
كتاب الله فلم اقله وروينا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى
الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
وروينا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال وحدثني حسين
بن ابي العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سألت
ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به و
منهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له
شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلى
الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى بشيء ونحو ذلك من

الأحاديث وهي كثيرة واذا ورد الخبر مخالفا لهذه الأدلة
المذكورة لم يمكنا القطع بكذبه في نفسه بل قد يجوز كونه
صحيحا اذا امكن ان يكون له وجه من التأويل او يكون قد
خرج على سبب خفي او واقعة بعينها او خرج مخرج التقية
وانما يجب علينا الامتناع من العمل به **فروع الأول**
قد يعلم كون الخبر صادقا اذا كانت الامة قد اجتمعت على
العمل بمقتضاه وعلم انه لا دليل لهم على ذلك الا هذا الخبر
اما اذا وافق الخبر الاجماع وجوزنا كون اجماعهم لدليل
اخر فانه لا يقطع بصدقه وكذا اذا وافق الخبر نص الكتاب
العزيز او السنة المتواترة **الثاني** الخبر الذي يكون
من قبيل ما يعمل به اذا احتمل وجوها كثيرة ولم يقم دليل
على ارادة احدها بخصوصه وجب التوقف فيه ولا يقطع
انه اريد به الجميع الا بدليل ومتى كان الخبر خاصا او عاما
وجب حمله على ما يقتضيه ظاهره الا ان يقوم دليل على
انه اريد به خلاف ظاهره فيصار اليه **الثالث** اذا كان

الخبر يوافق احد القولين للعلماء ولم نجد حديثا يوافق القول
الآخر وجب علينا العمل بالقول الموافق للخبر وطرح القول
الآخر لان ما خرج في الظاهر لا يكون الا اجتهادا وهو مردود في
لمخالفته النص او قياسا او استحسانا ونحن لا نقول بها ولا
يضرنا امكان كون القول الآخر موافقا للحديث لم يصل الينا
لان الاصل عدم ذلك اصل قد تواتر النقل عندنا
عن علي عليه السلام وعن الائمة المعصومين من ابنائه وعن اكثر الصحابة
ببطلان القياس وذم مستعمليه والتشنيع عليهم ونحن لا نطول
كتابنا هذا بنقل ذلك اذ قد اجمع على بطلانه اصحابنا بل قد
صار بطلانه من ضروريات دين اهل البيت ع فجميع الاحكام
يجب ردها الى الكتاب والسنة ودليل العقل وقد حكم العقل
واستفاض النقل ان الكتاب والسنة لم يشذ عنهما شئ من
احكام الشرايع وما يحتاج الناس اليه اصلا بل في بعضها
ان الكتاب العزيز وحده يتضمن جميع ذلك ولكن لا تبلغه
عقولنا فقد روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال قلت اصلحك
الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شئ الا وعندنا
فيه شئ مسطر وذلك مما انعم الله تعالى به علينا بكم ثم يرد
علينا الشئ الصغير ليس عندنا فيه شئ فينظر بعضنا الى بعض
وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس
انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما
تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده
الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول به قال علي ع وقلت
وقالت الصحابة وقلت ثم قال اكنت تجلس اليه فقلت لا و
لكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده فقال نعم وما يحتاجون
اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شئ فقال لا هو عند
اهله وروينا بالطريق المتقدم عن يونس عن ابان عن ابي شيبة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة

الجامعة در املاء

بالجامعة

املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ان الجامعة
لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام وان اصحاب القياس
طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله
لا يصاب بالقياس ورويناه بالطريق المذكور عن يونس بن
عبد الرحمن عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج
اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لنبيه ص وجعل لكل
شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى
ذلك الحد حدا ورويناه بالطريق المتقدم ايضا عن يونس
عن حماد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من شيء الا
وفيه كتاب او سنة ورويناه عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة
نبيه او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه

ورويناه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في
كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال وامثال ذلك
كثيرة ومما نقلنا ينفتح ان شاء الله قيمة العموم في الكتاب
والسنة المتواترة والاحاديث الصحيحة يجب اجراؤه في كل فرد
داخل تحت العموم اذ قد امر امير المؤمنين ع بتصيير كل فرع الى
اصله من الكتاب والسنة وايضا لما كان القياس والاستحسان
عندنا باطلين وكان ما وصل الينا من النصوص متناهيا
وكانت الحوادث غير متناهية لانها تتجدد على مرور الازمان
لزم رد الفروع الى اصولها ثم قد يخص العموم فيهما بادلة العقل
والكتاب العزيز والسنة المتواترة وغيرها عند كثير لتناولهما من
الادلة

اصل

واذا صح الحديث ولم يعارضه اقوى منه
او مثله ولم نعرف فتاوى الاصحاب بخلافه وجب العمل
عندنا قاطبة متأخري اصحابنا سواء تضمن الوجوب او التحريم

او الاباحة او الندب او الكراهة وانما قلنا ولم يعارضه
اقوى منه ليخرج ما جاء مخالفا للكتاب العزيز او السنة المتواترة
او قام الدليل القاطع على خلافه كما يتضمن تكليف ما لا يطاق
او تحسين ما قطع العقل بقبحه او بالعكس لا مثل البراءة الاصلية
لانها ليست دليلا قاطعا لان العقل يجوز مجيء التكليف
بخلافها وانما قلنا بوجوب العمل به لانه يفيد ظنا راجحا بمضمو
نه والعمل بالمرجوح ممتنع عقلا ولان المعروف من شان الصحابة
والتابعين واصحاب الائمة ع ومن بعدهم العمل به يعلم ذلك
علما ضروريا من يتتبع آثارهم وسيرهم بحيث لا يرتاب فيه
فان نازع بعد ذلك منازع فهو مكابر والسيد المرتضى
ره وجماعة من اكابر علمائنا منعوا من العمل به محتجين بعدم
الدليل الدال على وجوب العمل به واذا لم يقم دليل على وجوب
العمل به لم يعمل به كما انه لم يقم دليل على وجوب صلوة سادسة
قالوا وما تنقلونه من ان الصحابة ومن بعدهم كانوا يعملون
باخبار الاحاد فهي ايضا اخبار احاد لا تفيد علما والعمل

بالخبر الواحد مسئلة اصولية ولا يجوز ان يكون مستندها
ظنا فكيف تعلمون ان الله تعبدكم بالعمل بخبر الواحد وبعد
تسليم صدق تلك الاحاديث انما علم لكم ان الصحابة عملوا
عندها لا بها فجاز ان يكونوا تذكروا بها نفيا او تأيد (نصا ظ)
بها عندهم دليل آخر فالتساوي حاصل والمتأخر لا يوثق
فرض من فقد الدليل القاطع والاقوى الاولى وفيما
ذكرناه سابقا مقنع وما ذكره ره كالمغالطة على العلماء
والادلة من الجانبين مستوفاة في الاصول

اصل

فيمن تقبل روايته اجمع جماهير الفقهاء والمحدثين على اشتراط
كونه مسلما بالغا وقت الاداء وان لم يكن وقت التحمل فتقبل
روايته ما تحمله كافرا او صغيرا وكذا يشترط كونه عاقلا و
كونه عدلا اي سليما من الفسق وخوارم المروة ضابطا اي
متيقظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما
بما يختل المعنى ان روى بالمعنى سالما من الشك وقت التحمل و
الاداء ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا

تعرف ولا عرفته ولا العدد ويعرف ضبطه بموافقة الثقات
المتقنين غالبا فلا يضر النادر من المخالفة ولو كثر لم يحتج
به ويقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح ولا يقبل
الجرح الا مبين السبب وكتب الجرح التي لم يبين فيها السبب
فائدتها التوقف لبحث عنه ويعمل بما يظهر والصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد لانه من قبيل الاخبار لا الشهادة
وقيل لابد من اثنين ويثبتان ايضا بالاستفاضة و
يقبل تعديل وجرح من يقبل روايته واذا اجتمع الجرح
والتعديل قدم الجارح وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل
والاول اصح لاخبار المعدل عن ظاهر الحال والجارح عن
الباطن الخفي وايضا الجارح مثبت والمعدل ناف نعم
ان وقع التعارض المحض رجعا الى الترجيح بالكثرة ونحوها
ولو قال الراوي الثقة حدثني الثقة او العدل ونحوهما
لم يكتف عنه بعضهم والاصح الاكتفاء ان كان القائل عالما
بطرق الجرح والتعديل واذا روى العدل عمن سماه لم يكن

تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وعمل العالم وفتياه على وفق
حديث ليس حكما بصحته وان كان لا يعمل الا بخبر العدل
وقال بعض العامة هو حكم بصحته اذا لم يكن له شاهد ولا
متابع ولم يكن عمله به للاحتياط وليس تركه لجواز ان
يكون عمله لدليل آخر وكذا ليس مخالفته عمله للحديث قدحا
في صحته ولا في روايته **فروع الاول** لا تقبل
رواية مجهول العدالة عند اكثر علمائنا ومن العامة واما المستور
وهو عدل الظاهر خفي الباطن كالممدوح غير المنصوص على
ثقته فقد تقدم انه يحتج بها بعضهم وذلك كما اتفق في
جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا
واكثر العامة او كلهم يقبله وعليه عملهم في كتبهم المشهورة
قالوا لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالمسلم وقصر الحال
مطلوب ومعرفة الباطن متعذرة **الثاني** قال بعض
العامة المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف
حديثه الا من جهة واحدة وقال بعضهم من لم يرو عنه اثنان

عيناه ارتفعت جهالته عينه وكل ذلك ليس عندنا بشيء
والمجهول عند ناس لم يوثق ومن لم يضعف ولم يمدح ولمن
روى عنه الناس وعلمت نسبته واسمه نعم اذا علم صحة حديثه
ارتفعت جهالته من هذه الحيثية وكان ذلك نوعا من
المدح فربما دخل في قسم الحسن وكذا روى عنه الناس وله
كتاب ونحو ذلك وبالجملة تتفاوت الموثق والممدوح
والضعيف **الثالث** تقبل رواية التائب من الفسق
الا الكذب في احاديث الرسول صلى الله عليه وآله فلا تقبل
ابدا وان تاب كذا قاله بعض العامة وهو مخالف لقواعد
مذهبنا ومذهب العامة ايضا والاقوى القبول وانه
لا فرق بينه وبين الشهادة **الرابع** اذا روى حديثا
عن رجل ثم نفاه المروي عنه فان كان جازما بنفيه وجب
رده ولا يقدح ذلك في باقي رواياته عنه وان قال
المروي عنه لا اعرفه ولا اذكره او نحو ذلك لم يقدح
الخامس من روى حديثا ثم نسيه جاز له روايته عمن رواه

عنه والعمل به على الاصح وهو قول الجمهور من الفريقين كليهما الا
الاقل لان الانسان عرضة للنسيان والغرض ان الراوي عنه ثقة جازم
فلا ترد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث
نسوها عمن اخذها عنهم فقال الواحد حدثني فلان عني اني حدثته
بكذا **السادس** اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان
وهما عدلان احتج به والا فلا وكذا لا يحتج به اذا قال فلان
او غيره **السابع** لا تقبل رواية من عرف بالتساهل
في سماع او اسماع كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث
لا من اصل مصحح او عرف بكثرة السهو او كثرة الشواذ والمناكير
في حديثه وقد بين نقاد الرجال من علمائنا في كتبهم كثيرا
ممن يتصف بهذه الصفة **الثامن** من بين في حديثه
غلط فاصر عليه سقطت روايته ان اصر عنادا **التاسع**
من خلط لذهاب بصر او لخرف او فسق او بدع او كفر تقبل
ونحوه قبل ما حدث به قبل ذلك دون ما بعده ودون
ما يشك فيه كما في ابي الخطاب واشباهه **العاشر**

قد اعرض الفريقان من المخالف والمؤالف في زماننا هذا
عن كثير من هذه الشروط لكون الاحاديث عندنا وعندهم
قد تلخصت وهذبت وجمعت في كتب معروفة مشهورة
وقد صار المقصود بقاء السلسلة متصلة الاسناد المختص
بهذه الامة ولا يتيسر حينئذ الالمام بالمقصود
وهو كون الشيخ بالغا عاقلا عدلا غير متساهل ولا
مستخف بالاحاديث مثبتا احاديثه بخط غير متهم
بروايته من اصل صحيح موافق لاصل شيخه وقد شرط
كل ذلك ايضا اهل السنة الا العدالة فانهم
بنوا على اصلهم من الاكتفاء بعدم التظاهر بالفسق

اصل

في الفاظ التعديل والجرح واعلى مراتب التعديل ثقة
وقد يؤكد بالتكرير واضافة ثبت وورع وشبههما
مما يدل على علو شانه ثم عدل ضابط او ثبت او حافظ
او متقن او حجة اما عدل فقط فغير كافية بدون انضمام
ما ذكرنا انضمامه اليها ونحوه لاشتراط هذا المعنى

معها

معها في صحة الرواية اما ما ضممناه الى عدل ونحوه اذا
انفرد فليس توثيقا وكذا صدوق وخير وعابد ومعتقد
وشيخ وصالح ووجه ولا باس به وعالم وواسع الرواية
وروى عنه الناس ونحو ذلك فانه داخل في قسم الحسن فيقبل
حديثه للاعتبار والنظر ويكون مقويا وشاهدا وبعضهم
يحتج به كما قدمناه اما نحو شيخ هذه الطائفة وعمدتها
ووجهها وزينها ونحو ذلك فقد استعمله اصحابنا
فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته ايماء الى ان التوثيق دون
مرتبته واما الفاظ الجرح فمتقارب الحديث ثم لينه
ثم وسطه ثم ليس بذلك القوي ثم فيه او في حديثه ضعف
ونحو ذلك ومثل هذا يكتب حديثه ايضا للنظر والاعتبار
وربما صلح شاهدا او مقويا ثم مخلط ثم متروك الحديث
ثم ساقط ثم كذاب ثم غال ومجسم وما اشبه ذلك مما يدل
على كفره فلا يكتب حديثه ولا يعتبر

اصل

في كيفية كتابة الحديث وضبطه قد قدمنا انه كان بعض

السلف يكره كتابة الأحاديث لخوف التزوير وترك الحفظ
لئلا اتكال على الكتابة ثم بيّنا ان ذلك عنت بيّن وقدمنا
ما يدل على وجوب كتابتها فضلاً عن جوازه وقد وقع
الإجماع على ذلك خصوصاً في زمننا هذا الذي كادت
تندرس فيه آثار اهل البيت عم بل اندرست اكثر معالمها
وعلومهم وكيفيات استفاداتهم وافاداتهم وكادت تنقطع
روايته ويجهل قدره ونفعه نسئل الله العصمة والتوفيق
لما يحب ويرضى فالواجب على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه و
تحقيقه شكلاً ونقطاً وتبييناً بحروفه بحيث يؤمن
اللبس معه لاسيما شكل الملتبس ونقطه فانه اهم وقد
روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
قال قال ابو عبد الله عم اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء
وبعضهم يكره شكل ما عدا الملتبس وينبغي الاعتناء
بضبط الملتبس من الأسماء اكثر فانه اهم فان لم يتيسر في

نفس الكتاب كتبه وضبطه على الحاشية قبالته ويستحب
تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تعليقه وينبغي
ضبط الحروف المهملة ايضا بان يجعل نقط كل حرف معجم تحت
نظيره المهمل وقيل يجعل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على
قفاها وقيل تحتها حرف صغير مثلها وكل ذلك جائز نعم
لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه بشيء لا يعرفه الناس فان فعل
فليبين في اول الكتاب او اخره **فرع الاولى** ينبغي
لكاتب الحديث ان يكتب اول الكتاب بعد البسملة اسم
الشيخ المروي عنه وكنيته ونسبه ونحو ذلك من التعريف
والتوضيح وان اضاف تاريخ السماع ومحله كان اكمل كما
فعله اكثر محدثينا ومحدثي العامة ثم يجعل بين كل حديثين
دائرة حمراء او سوداء كبيرة بينة ابين من كتابة الاحاديث
كما كان يفعله المتقدمون ولو ترك مكانها بياضاً متسعاً
بيناً جاز لان القصد التمييز واكد من ذلك ان يفصل بين
الحديث وغيره مما يتصل به من كلام المؤلف بها مشقوقة

هكذا ٥ أو نحوها لئلا يختلط لفظ الحديث بغيره كما رمز
لنا في بعض أحاديث التهذيب من الالتباس بكلام المقنعة
وكلام الشيخ الطوسي ره فلم يتميز إلا بعد عسر شديد بعد
تفتيش تام وتكون الدائرة المذكورة أو لا علامة لأول الحديث
فإن كان بعد الحديث حديث آخر اكتفى بها بينهما وإن كان
بعده كلام نبهت لها وهذا في مثل التهذيب والاستبصار
واجب لاختلاط أحاديث التهذيب بكلام المقنعة وكلام
الشيخ واختلاط أحاديث الاستبصار بكلام الشيخ وغيره
في وجه الجمع وغيره وقد ميزت بحمد الله في كتابي بعضها عن
بعض بحيث لا يلتبس منه شيء بشيء وينبغي أن تكون الدائرة
المذكورة خالية الوسط فإذا قابل نقطة وسطها نقطة ثم
كلما قابل مرة نقط وسطها نقطة ليحصل الاطمينان بالنسخة
ويكره في مثل عبد الله ورسول الله وابو محمد كتابة الأول
في آخر السطر والثاني في أول الآخر وأقبح من ذلك التفريق
كذلك بين العاطف والمعطوف إذا كان بالواو وقد تبهما

إذا كان بغيرها وأقبح من كل ذلك بل لا ينبغي فعله وتصرح
تفريق الكلمة الواحدة كذلك **الثانية** يستحب أن
يحافظ الكاتب على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله
وعلى الأئمة عليهم السلام في كل حديث كلما ذكر ولا
يسأم من تكراره ومن أغفله حرم أجراً جزيلاً ولا يتقيد
فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً لأنه دعاء تنشئه لا خبر
ترويه وكذا الثناء على الله تعالى بعز وجل وشبهه كلما
ذكر وكذا الترضي والترحم على خلفاء الصحابة وأصحاب
الأئمة والعلماء والصلحاء إلا ما يكون في نفس المسند
فإن ذلك يوجب طولاً مملاً وقد أعرض عنه العلماء في
الاختصار ويكره الرمز لذلك كما يكره بل يحرم إفراد النبي
عن الآل بالصلاة والسلام كما يفعله أعداؤهم هذا مع
ما تقدم وافي صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
من صلى علي ولم يصل على آلي فقد جفاني وروى أيضاً في
صحاحهم في عدة أحاديث أن الصحابة لما قالوا كيف الصلاة

عليكم يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فقد
رواه البخاري باربع طرق ورواه ايضا مسلم في صحيحه ورواه
امامهم الثعلبي بثلث طرق ولكن هذا غير عجيب بعد ما
فعلوه من بغضهم ونصب العداوة والحرب لهم بعد ما نقلوه في
شانهم **الثالثة** الواجب على ناقل الحديث ان يقابل
نسخته باصل شيخه او اصل معتمد معلوم الصحة ولا عبرة بكونه
عتيقا او عليه كتابات البلاغ فانا قد شاهدنا اشياء من
ذلك مشحونا بالغلط بل لا بد من امتحان النسخة بمقابلة
جانب منها بغيرها من النسخ ونحو ليعلم صحتها والافضل
ان يمسك هو وشيخه كتابيهما او ثقة ضابط ذو بصيرة
غيره او غير شيخه او ثقتان ضابطان غيرهما فان لم يقابله
بهذا الشرط لم يجز روايته ولا النقل منه **الرابعة**
المختار في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء ان
يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا قليلا معطوفا

بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق ويكتب قبالة العطفة
في الحاشية التي تجاور اول الاسطر من الصفحة اليمنى والتي
تجاور آخر الاسطر من اليسرى ان اتسعت لذلك والا ففي
الجهة الاخرى الا ان يسقط في آخر السطر فيخرج في آخره على كل
حال مع السعة ثم ان كانت في الجانب الايسر كتب صاعدا
الى اعلى الورقة مطلقا الا ان يكون كلمة او كلمتين فيكتب على
سمت الاسطر وان كانت في الجانب الايمن كتبت صاعدا
ايضا ان كانت سطرا واحدا فان زادت كتبت الى اسفل
ثم يكتب في انتهاء اللحق صح وليكتب واضحا كخط الاصل الا
ان يخشى الضيق واما الحواشي من غير الاصل كشرح وبيان
غلط او اختلاف رواية او نحو ذلك فليكتب على غير نسق
اللحق بخط ادق من الاصل وسطوره على سمت الاسطر لكن
بانحراف يسير الى اعلى او الى اسفل وليعلم بها بخرجة لطيفة
فوق الكلمة التي هي بها او بآء هندية او نحو ذلك
الخامسة شان المتقنين التصحيح والتضبيب وهو

التمريض وقد يسمى التشكيك فالتصحيح كتابة صح صغيرة
فوق كلام صح رواية او معنى وهو عرضة الشك او الخلاف
او الوهم واما التضبيب فان يمد خطا اوله كرأس صاد غير
لا يلصق بالممدود عليه على ما فسد لفظا او معنى او كان
فيه نقص او لبس ونحو ذلك هكذا كان يفعل الصدر الاول
وما بعده واما المتاخرون فربما استعملوه قليلا والمستعمل
بين المتاخرين في عصر الشهيد وما قاربه التضبيب بباء
هندية هكذا ٢ فوق الكلمة ثم يكتبون باء هندية اخرى
مثلها بازائها على الحاشية ليسهل تصحيحها اذا اريد وهو
في غاية الحسن وعليه عملنا في كتب الاحاديث وغيرها
وبعضهم ينقط ثلث نقط عليه ثم على الحاشية بازائه ولا
باس به **السادسة** اذا وقع في الكتاب ما ليس منه
نفي بالضرب او الحك والضرب اولى فيخط فوق المضروب
خطا بينا دالا على ابطاله مختلطا به ولا يطمسه بالسواد ولا
يغيره فيصير مستقيما بل يبقى ممكن القراءة وبعضهم لا

يخلطه بالمضروب عليه بل يخط فوقه ويعطف على اوله
واخره وبعضهم يحوق على اوله واخره نصف دائرة وبعضهم
يضع دائرة صغيرة اوله واخرى اخره وبعضهم يكتب لا في اوله
ولا في اخره والاول اولى من كل ذلك لان ذلك قد يخفى
فيوقع الناسخ منه في الغلط كما شاهدناه كثيرا واما اذا
وقع تكرار فبعضهم يختار الضرب على الثاني وهو جيد ان
تساويا والا ابقى احسنهما صورة وابينهما وان كان التكرار
اول السطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول وان كان
اخر سطر واول اخر فعلى اخر السطر فان تكرر المضاف او المضاف
اليه والموصوف او الصفة او نحو ذلك روعي الاتصال ولا
يراعي الاحسن والابين واما الحك والكشط فهو عندهم
مكروه لانه عناء وربما افسد الورق واضعفه **خاتمة**
قد غلب على اكثر المحدثين منا ومن العامة الاقتصار على
الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون
من حدثنا ثنا فقط وقد يحذفون الثاء ايضا ويكتبون

من اخبرنا اناهذا ولهذا ما فعله عامة محدثينا كابن بابويه
والشيخ الطوسي ره واشباههما من ذكر الرجل فقط من غير
حدثنا ولا انبأنا ولا الرمز له فانما يفعلونه في الاكثر
في اعالي السند اذا حذفوا اوله للعلم به فيكون المعنى عن
محمد بن يحيى مثلا فيحذفون عن ايضا اختصارا واعتمادا
ذلك لان كيفية الاخذ في اعالي السند مخفي في الاغلب
على متاخري المحدثين واما المتقدمون فينبغوا امرهم في
عنهم اعم من ان يكون بقرائة او باجازة او غير ذلك من
طرق النقل فلهذا اقتصروا على ذكر الراوي فقط ومن غير
الاكثر ما فعله محمد بن يعقوب الكليني ره فانه حذف
ذلك من الاول ايضا لما ذكرناه من ان المراد اثبات الرواية
واما اذا اتصل بهم السند فلا يكادون يخلون بذكر
حدثنا او اخبرنا او الرمز كما هو في كثير من التهذيب وفي
كتب الاحاديث **فائدتان الاولى** اذا كان للحديث
اسنادان او اكثر تامان او ناقصان كتبوا عند الانتقال

من سند الى اخر ح يكون علامة للتحويل فيقرء القارئ حاء
تامة ليدل على التحويل ومنهم من قال ان هذه الحاء رمز
عن صح لئلا يتوهم ان متن الحديث سقط ولئلا يركب
الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلهما واحدا
والحق انها من التحويل من اسناد الى اخر او من الحائل بين
الاسنادين كما قدمناه وما ذكروه من التعليل ثانيا
هو نفس ما قلناه ومحمد بن يعقوب والشيخ الطوسي ره وكثير
من محدثينا يكتفون بحرف العطف سواء كان السند
الثاني تاما ام ناقصا ولا باس به **الثانية** قد
اصطلحوا على حذف اشياء في الكتابة دون القرائة وجرت
العادة بذلك واشتهر بحيث لا يخفى ولا ينكر فمنها
لفظة قال بين رجال السند ومنها لفظة وبالاسناد
المذكور او وبه وذلك عند كتابة الاجزاء المشتملة على
احاديث باسناد واحد ومنها همزة ابا فلان عند النداء
نحو يا با سعيد ومنها الف يا في النداء رسول الله صلعم

خاصة نحو وصول الله ومنها مدة الكاف المتعلقة بمن نحو كتبه ونحو ذلك ومنها الف الوصل من بسم الله فقط ومنها الف الحرث ومالك وخلد ومنها الف المنصوب من نحو رايت انس وسمعت محمدا يقول وقد اصطلحوا ايضا على اثبات اشياء في الكتابة دون القرائة مثل كتابة الواو لعمرو ليفرق عن عمر ومثل كتابة الف بعد واو الجمع وقد يلحقونه ايضا بعد الواو من صفة المذكر نحو يغزوا ويدعوا وامثال ذلك مما هو مقرر في فن الخط والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله اجمعين

قد تمت النسخة الشريفة بحسن الاهتمام من العالي الجاه الأمير زاده حسين الكجوري المازندراني دام توفيقه على يد الأحقر احمد بن الحسين القرشي عفي عنهم في غرة شهر جمادى الأولى سنة ١٣٠٤ وقد انطبعت في دار الخلافة الناصرية في مطبع الكربلائي محمد تقي

١

كتاب الدراية من مؤلفات شيخنا البهائي عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة المتكاثرة والصلاة على اشرف اهل الدنيا والاخرة نبينا محمد وعترته الطاهرة وبعد فهذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب حبل المتين وعلى الله التوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله الحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكان الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وربما يفرق بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة والخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث كما يظن لانتقاضه

طرد ويجوز بناؤهما الثاني وعكساً بنحو قوله صلوا كما رأيتموني
اصلي فيتبين الخبر بن عمير من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي
قال النبي ص مثلاً جزءاً منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف تحمله
يحكى الخ ليتم الطرد وعند ... حجته ثم اختلال العكس التعريف بغير
ما الحديث المسموع من المعصوم قبل نقله عنه ظ والتزام عدم
كونه حديثاً تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية
قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيداً واما نفس الفعل والتقرير
فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقاً ومن الحديث
ما يسمى حديثاً قدسياً وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء
منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه **فصل**
ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته الى المعصوم
سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم
على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع
بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظناً فان نقله في كل
مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض او انفرد به واحد في احدها فغريب

وان

وان علمت سلسلته باجمعها فمسند او سقط من اوسطها واحد فصاعداً
فمعلق او من اخرها كلها او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر
فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن ومعلوم ذكر المعصوم
مضمر وقصير السلسلة عال ومشتركها كلاً او جلاً في امر خاص كا
لاسم والاولية والمصافحة والتعليم ونحو ذلك مسلسل ومخالف

والاولوية

المشهور شاذ ثم سلسلة السند اما اماميون ممدوحون بالتعديل
فصحيح وان شذ او بدونه كلاً او بعضاً مع تعديل البقية فحسن او
مسكوت عن مدحهم وذمهم كلك فقوي واما غيرهم اما مبين كلاً او
بعضاً مع تعديل الكل عن ثقة ويسمى قوياً ايضاً وما عدا هذه
الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف
على القوي بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على جرح او تعليق او
انقطاع او اعضال او ارسال ثم قد يعلم من حال المرسل عدم
الارسال من غير ثقة الامامي فينتظم في سلك الصحاح كمراسيل
محمد بن ابي عمير وروايته احياناً عن غير الثقة لا يقدح في ذلك
كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا

عن ثقة

عن ثقة **فصل** الصدق في المتواتر مقطوع والمنا

مما يروى في الآحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون

وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا

ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام المتأخرين عند التأمل

اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر

في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فيسمى خبر آحاد ويجوز العمل به

تارة ويمتنع اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في بـ

في بعض الاحاديث بانها اخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض

المتأخرين عليه بان جميع احاديثنا آحاد لا وجه له والحسان كالصحاح

عند بعض وشرط الانجبار بعمل الاصحاب بها عند آخرين كما في

الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد

ضعفها ولم ينجبر والايراد بان اثباتها على الاحكام الخمسة هذا

حاله تخالف العلماء بتشبثه في محله مشهور والعامة مضطربون في التفصي

عن ذلك واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة

بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب وهي مما تفردنا بروايته وقد

بسطنا

بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب

الاربعين **فصل** الحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه او

سنده فمعلل وان اختلط به كلام الراوي فتوهم انه منه فمدرج او نقل

مختلفي الاسناد او المتن بواحد فمدرج او وهم السماع ممن لم

يسمع منه او تعدد شيخه بابراز سالم فيتهم من العايب مثلا فدلس

او بدل بعض الرواة او كل السند لغيره سهوا او للرواج وامكا

فمقلوب او صحف في السند او المتن فمصحف في الراوي ان وافق في

اسمه واسم ابيه آخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا فقط

المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان مؤتلفان

فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن

الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه في احدهما فرواية الاكابر عن

الاصاغر **فصل** يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول عدل واحد

عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح

والاولى التعويل على ما يترجح عليه الظن كالاكثر عددا او ورعا او

ممارسة والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها

اما متقن حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب
الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال
مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذاب وضاع وما شاكلها ومن
يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف
حديثه وينكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل
ويقوم من اتصف بفسق بعد صلاحه او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم
يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء تحمل
الحديث سبعة الاول السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت
فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبانا الثاني القراءة عليه ويسمى العرض
وشرطه حفظ الشيخ او كون الاصل الصحيح بيده او بيد ثقة فيقول
قرات عليه فاقر به ويجوز احدى تلك العبارات المذكورة مقيدة بقراءتي
عليه على قول ومطلقة على اخر وغير الاولى على ثالث وفي حكم
القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر به
او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها كما عرفت الثالث
الاجازة والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز

وهي

وهي اما لمعين بمعين او غيره او لغيره به او لغيره واولى هذه الانحاء
اعلاها بل منع بعضهم ما عداها فيقول اجازني رواية كذا او احدى
تلك العبارات مقيدة بالاجازة على قول الرابع المناولة بان يناول الشيخ
اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف
ويقوى ما عبر بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا او اخبرنا
ومما اشبه ذلك واما المقرونة بها لفظا فهي اعلى انواعها الخامس
الكتابة بان يكتب مرويه بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي فلان او حدثنا
مكاتبة على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا
عليه وفي منعه الرواية بلا اجازة والكلام في هذا ونقيضه كالمناولة فيقول
اعلمني ونحوه السابع الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على احد
الانحاء السابقة لكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني
فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية بها فلا **فصل**
دأب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب
ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وليكن صريحا من غير رمز وكتابة

عند

عند تحويل السند بين الحديثين ح وإذا كان المتن قد فاد أو يقول فليعد إلى المعصوم فليعد إلى الأول ولينفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الأصل وإن وقع سقط فإن كان في أثناء السطر فليكتب على الحاشية إلى أعلى الصفحة يميناً أو يساراً إن كان سطراً واحداً أو أكثر وإلى أسفلها إن كان يميناً وأعليها إن كان يساراً إن كان أكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع أمن الخرق بل كل ما ... بالضرب عليها ضرباً ظاهراً أو بكتابة لا أو حرف الزاء على أولها وإلى في آخرها فإنه ربما يخفى على الناسخ وإذا وقع تكرار فالثاني أحق بالحك أو بالضرب إلا أن يكون أحسن خطاً أو في أول السطر

خاتمة جميع أحاديثنا إلا ما ندر ينتهي إلى أئمتنا الاثني عشر وهم ينتهون فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله فإن علومهم مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنته كتب الخاصة من الأحاديث المروية عنهم يزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع أحاديث الفريقين وقد روى راوٍ واحد وهو أبان بن تغلب عن إمام واحد أعني الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ثلاثين ألف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من أحاديث أئمتنا في أربعمائة كتاب تسمى



من تاليفات مرحوم شهيد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية
ونسئلك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك
وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل
الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلوة دائمة متصلة
لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليما **وبعد** الحمد لله بما هو اهله
والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث
وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها و
عليلها وما يحتاج اليه من شرائط القبول والرد ليعرف المقبول منه
والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة



ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب عنه ومسائله ما يذكر
في كتبه من المقاصد وفي بيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المشهورات
المنقولة عن معانيها اللغوية والمختصة بها كما ستمر عليك ان شاء الله تعالى
جعلنا وضعه على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار
ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحتمل اعباء
الكثير من العلم خصوصا في هذا الشأن وهو مرتب على مقدمة واربعة
ابواب مستمدين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب الصواب
اما المقدمة ففي بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج
طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن والاسناد وغيرهما الخبر
والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته
خارج في احد الازمنة الثلاثة اي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية
او سلبية تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا
ثبوتيين او سلبيين او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر
سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج
الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج لها بل

طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى
الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار
بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطريق
ضعيف بمعنى صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه مع حكمه
والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في معناهما
والاولى رد المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن
اليه اي الى الاسناد ايضا الا ان يجعل تعريفا للسند لان الاخبار
عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من تعريفه وعليه
فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران ثم الخبر باي
معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو
في الاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لان الاثر كما عرفت
يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع ثم ان طابق الواقع
المحكي باللفظ فالاول وهو الصدق وان لم يطابقه فالثاني
وهو الكذب وبذلك يظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول مثل
قول من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى

الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب
وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في
الاخر ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت قسما
واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد
المخبر انه مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق
وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب فتحرير كلامه ان الخبر اما
مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد
انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها
صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب
وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية
المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة
مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من
الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستدل الجاحظ
في قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار
اخبار النبي في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو

ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه
وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون
صدقه فلما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا
الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون
هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان
الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو
غير الكذب لانه تعمد الكذب فحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء
الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الى
حصر خبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن
عمد ونبه بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام
حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم
المطابقة كذلك فجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك
صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله
تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون حيث جعلهم الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك

لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن مواطئا لاعتقادهم
فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا
لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم
فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم
القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم الجملة بان واللام و
الجملة الاسمية او المعنى لكاذبون في تسمية هذه الاخبار
شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم
يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان
صدقا في نفس الامر لوجود مطابقته له فيه او في حلفهم انهم لم
يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا لما روي
عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر
النبي به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ونبه بقوله وسواء
فصدق الخبر ام لا على خلاف المرتضى ره حيث ذهب الى ان الخبر
لا يتحقق الا مع قصد المخبر استنادا الى وجود من الشاك والحاكي

والنائم ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراط
لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ
ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامرين
والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام
اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة
كالمتواتر لفظا ومعنا بغيره والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب
الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون اهله
كالصبيان والبله ولافتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل
لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة
الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة
ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى
لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم
نظريا كلازم النتيجة ولان المقتضي لحصول هذه العلم بالمخبر عنه
دون العكس وما علم وجود مخبره بفتح الباء كذلك اي بالضرورة
كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى

لقبح الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول صلعم اعم من خبر
نبينا صلعم وخبر الامام عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل
ايضا وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع الثابت حجيته مدلوله
بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي ع وكرم
حاتم فانه قد روي وقايع في شجاعته وكرمهما وان لم يتواتر
كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحفوف بالقرائن كمن يخبر
عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من
يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته وكذا غالبين بمرضه
وامثال ذلك كثيرة وانكار جماعة اصل العلم به للتخلف عنه
خطاء لجواز عدم الشرائط في صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط
لهذه الجهات بالعبارات وما اي الخبر الذي علم وجود مخبره بالنظر
كدعوة نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه واله وقد يعلم كذبه كذلك
اي بالضرورة او النظر وامثلتهما تعلم بالمقايسة على السابق
فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود مخبره
ضرورة حسا او وجدانا او بديهيا او كسبا الخبر المخالف لما دل

عليه دليل قاطع بالكذب ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي
على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد
يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع
الاخبار تحتملهما كذلك كاكثر الاخبار فان الموافق منها للعامة
الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه وعدمه
الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا
احالت العادة تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك
الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد بان يرويه قوم عن قوم و
هكذا الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف كآخره ووسطه
كطرفيه ليحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ على الكذب للكثرة
في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار
التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك
في غيره خصوصا في الابتداء ولكن ظن كونها متواترة من لم يتفطن
لهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر
العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل

وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف التصديق وعدمه وقد
خالف في ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء او عشرين
لآية العشرين الصابرين والسبعين لاختيار موسى لهم ليحصل
العلم بخبرهم اذا رجعوا وثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل البدر
ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الخرافات واي ارتباط
لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن
من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاء
اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع لاستحالة
تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ايضا مح لان العلم يستحيل
ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد
ينافي موجب خبره بان يكون معتقدا نفيه وهذا شرط اختص به
السيد المرتضى رح وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في
موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب الخبر المتواتر اذا كان
بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع
اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد

فذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالفنا الاسلام من اهل
اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا ص النبوة وظهور
المعجزات على يديه موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم
بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط
المذكور لم يحصل جوابا لهم عن غير معجزة القرآن وبهذا اجاب السيد
عن نفي من خالف تواتر النص على امامة علي عليه السلام حيث انهم
اعتقدوا نفي النص لشبهة واستناد المخبرين الى احساس بان
يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستنده
العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اى
التواتر يتحقق في اصول الشرايع كوجوب الصلوات اليومية وعدد
ركعاتها والزكوة والحج تحققا كثيرا وفي الحقيقة مرجع اثبات
تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليها
كغيرها وقليل تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالالفاظ
المخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها
في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي ع وكرم حاتم

نظائرهما

نظائرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا
عليه السلام قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار
الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها
الا ان القدر المشترك بينها متواتر يدل عليه تلك الجزئيات
المتعددة آحادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى ره
ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة
في ان كل واحد من تلك الاخبار آحاد وقد اومى الى ذلك في
مسائل التبانيات ولم يتحقق الى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر
الا ما سيأتي حتى قيل والقائل ابو الصلاح من سئل عن ابراز
مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما و
حديثا وانتشارهم في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس منه اي من المتواتر وان نقله الآن عدد التواتر
واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث الآن يروونه
وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر المدعى قد طرأ في وسط اسناده الآن دون اوله فقد

انفرد به جماعة مترتبون وشاركهم من لا يخرجهم عن الاحاد
واكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل فنظر مدعى التواتر الى تحققه
في زمانه او هو وقبله من غير استقصاء جميع الازمنة ولو انصف
لوجد الاغلب خلوا اول الامر منه بل ربما صار الحديث الموضوع
ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة
الابتداء ونازع بعض المتاخرين في ذلك وادعى وجود المتواتر
بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلى الله عليه
وآله من الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة منهم له
اربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد يخفف
ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الآخر والمراد هنا اثنان و
ستون صحابيا ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في ازدياد
وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه واحاد وهو ما
لا ينتهي الى التواتر منه اي من الخبر سواء كان الراوي واحدا ام
اكثر ثم هو اي الخبر الواحد مستفيض ان زادت رواته عن

ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ
من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد
رواته عن ثلثة او اثنين سمي بذلك لوضوحه وقد يغاير
بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما
اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور
اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض
لان الشهرة انما طرئت له في وسطه كما مر وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل ما
لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في اي
موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه
او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق
والا فالفرد النسبي وغيرهما اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض
والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام فمنه العزيز
وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزا لقلة
وجوده او لكونه عزّ اي قوي لمجيئه من طريق آخر ومنه المقبول

وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحفوف بالقرائن و
الصحيح عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يترجح
صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول
لافادته القطع بصدق المخبر ومنه المشتبه حاله بسبب
اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود عندنا حيث نشترط
ظهور عدالة الراوي ولا نكتفي بظاهر الاسلام والايمان و
الاخبار مطلقا متواترة كانت ام احادا صحيحة كانت ام لا
غير منحصرة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان
وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم يصل الى الجامع ومن
بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد صح من الاحاديث
سبعمائة الف وكسر فبحسب ما وصل اليه لو سلم ذلك وحصر
احاديث اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام
منهم وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة
مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت
الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة

تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب
الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني باحدهما
عن الاخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث
المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب
غالبا فيمكن الغنى به عنه وان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار
المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره
الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان
فاخبارنا ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها صار الان غير مضبوط
ولا يكلف الفقيه بالبحث عنها واعلم ان متن الحديث لا مدخل
له في الاعتبار اي اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا وانما يدخل
في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث
الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها ويستثنى
النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه
يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة
من القوة والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من

العدالة والضبط والايمان وعدمها كغير ذلك من الاوصاف
او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب
وغيرها ويجر البحث عن ذلك في هذا العلم بذكر اوصاف رد
تميز بعضها عن بعض منجر الى بيان انواع من الصحة واضدادها من
الحسن والضعف والثقة وغيرها حتى يقال انه صحيح او حسن او موثق
او ضعيف ونحو الى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان
ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب
عليه ما سبق من الانواع واذا نظر الى حال الطالب احتاج لنظر
الى كيفية اخذه وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة و
المناولة وغيرها ويجر الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفقة
الاسم والمتفرقة وانسابهم ونحو ذلك وهذا التقرير يناسب
افراد كل مطلب منها بباب يخصه فههنا ابواب اربعة الاول
في اقسام الحديث الثاني فيمن يقبل روايته او يرد الثالث في
طرق تحمله ومحله وكيفية روايته الرابع في اسماء الرجال و
طبقاتهم **الباب الاول** في اقسام الحديث واصوله المفتقرة

الى البحث عنها اربعة وباقي الاقسام ترجع اليها **الاول**
الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل الامامي العدل عن
مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند
المقطوع في اي مرتبة اتفق فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته
من رجال الصحيح وشمل قوله الى المعصوم النبي صلى الله عليه وآله و
الامام عليه السلام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي
الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف
المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو
وارد على من عبر من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت
روايته الى المعصوم بعدل امامي فان اتصاله بالعدل المذكور
لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان
ذلك مرادا ونبه بقوله وان اعتراه شذوذ على خلاف ما
اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من
الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وشمل تعريفهم باطلاق العدل

جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل لعالم يبلغ
خلافه حد الكفر ويكن ذا بدعة او بدعي وما يقوى بدعته على اصح اقوالهم
وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلت احاديثنا
مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم
ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة
والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين
المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة
مع مخالفته ما رواه الناس فلا يكون صحيحا وارادوا بالعلة ما
فيه من اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن واصحابنا
لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك وفي الخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد
يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في
الصحيح بحسب العوارض وقد يطلقون الصحيح عندنا على سليم الطريق
من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي بالاتصال عدلا
اماميا وان اعتراه ذلك الطريق السالم ارسال او قطع و
بهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او

صحيحة

صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة و
مثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة يطلقون الصحيح على ما
كان رجال طريقه المذكورين فيه عدولا امامية وان اشتمل
على امر اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية
عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان
ووجدناها صحيحة ممن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق
الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح
والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم
ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم
الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان
مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه
في التعريفين خصوصا الاول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يفيد
فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان فانما يراد منه وصف الصحة دون
فائدتها كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به او القطع او
الضعف او الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك

نجيح

نفذ

نعم قد زل فيه اقدام اقوام **الثاني** الحسن وهو ما اتصل
سنده كذلك اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على
عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي جميع مراتب رواة
طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح
غير موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح ويوصف الطريق
بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان
دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه
يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة
فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث تعدد وهذا كله وارد
على تعريف من عرفه من الاصحاب كالشهيد ره بانه ما رواه الممدوح من
غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك
وان كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره وبزيادته لم يقيد الممدوح
بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل الامرين
وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها بمعنى
كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد

ذلك

ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما مر في الصحيح مع اتصاف
رواته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا وممدوحا على وجه
لا يبلغ العدالة كذلك اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما
ينافي الامرين وهما كون الراوي عدلا اماميا وان لم يتصل ومن
هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن
جبير حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ومثله
طريقه الى ادريس بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن
مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه حسن
بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة
في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن
مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته **الثالث**
الموثق سمي بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا
فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا
لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه
من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من

الموثق

احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة واحترز
بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم
التي يعتقدون انها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان العبرة
بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم
بذلك وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية
من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم وح
فذلك كله ملحق بالضعيف عندنا الا ما يأتي من صنف في تعريفه
عليه فيعمل منه بما يعمل به منه ولم يشتمل باقي
الطريق على ضعف والا لكان الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس
كما سبق وبهذا القيد سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له
بان الموثق ما رواه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد
عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك
مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي على ما
يروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية
بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم

وهم كثيرون وقوله غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد
وغيره في تعريفه غير المذموم لانتقاضه عليه لانه يشمل الحسن
فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم
كما اتفق لكثير ورد على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب
ح الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى
هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولا فيقال
ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا مقبولا اه او غير معارض
بذم ونحو ذلك **الرابع** الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه
شروط احد الثلثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح
بالفسق ونحوه او مجهول الحال وما دون ذلك كالوضاع
ويمكن اندراجه في المجروح فيستغني به عن الشق الاخير و
درجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة
فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما
كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما تتفاوت
درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها

الضعيف

فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير
اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف منه وهكذا الى ان
ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم
بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان
ينتهي سماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه مثل
علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا ويظهر
اثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلثة لترجيح
احد الخبرين شاهدا له وبتعارض صحيحان او حسنان حيث يجوز
العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية
المجروح خاصة وهو استعمال الضعيف في بعض موارده وامره
سهل واعلم ان من منع العمل بخبر الواحد مط كالسيد المرتضى ره
ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث الغير المتواتر مطلقا ومن
جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة القيد
التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من
خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق

ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه كما سننبه عليه
فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان فانه يعمل بالخبر الصحيح
لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحة العقايد لكن لم يعمل به
مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من الاخبار
الصحيحة فانه يطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالثاني ايضا
كما اتفق للشيخين في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم
احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة وان
خصاها بحالة الحدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في
العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ ره على ما
يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط
ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا
في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه
الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ ره اشترط ذلك ايضا في كتب
الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل
بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث

تارة عنه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث الضعيف لضعفه
واخرى يرد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما
هي عبارة المرتضى ره وفصل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر
والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف
ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه على
الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في
العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا و
رده آخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمها ويمكن اشتراك
الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان
المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنباء فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند
خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ
حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجابوا عنه
بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم
انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم هو او عدمه حتى

يعلم التثبت وعدمه وفيه نظر لان الاصل عدم دخوله
في المسلم ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد
الامر المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب الاكثر الى
منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب
لرده واجازه الآخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه
مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها
بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها
في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب
الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت
به الخبر مع اشتهار مضمونه كما يعلم مذاهب الفرق الاسلامية
كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها
مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر
للشيخ ره في عمله بالخبر الضعيف وهذا حجة من عمل بالموثق
ايضا بطريق اولى وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة
فانها مبنية على الاختصار ووجهه على وجه الايجاز انا

يمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر
الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل
زمن الشيخ والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء
كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على
ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى
تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير
الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل
بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس
بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده
من الفقهاء العلماء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ
منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب عن الادلة بنفسه
سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا
فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا
بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى
يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة

لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله
الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن
هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم
فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم
يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها
وحققتها ونقبتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد
الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال
السيد في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي
فراس قده ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل
كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي يفتى
به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين
انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال
وانما نبهت بهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من
عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل بلا اي بالخبر الضعيف في
نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات الله المتعال

والاحكام الحرام والحلال وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد
الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل
بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير لما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة والعامة انه
قال من بلغه عن الله تعالى فضيلة فاخذها وعمل بما فيها
ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن
كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة
التي هي اصول علم الحديث بقي هنا عبارات لمعان شتى منها
ما يشترك فيها الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها حيث
لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس في اقسام
الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال
وان كان اطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا
وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص بالضعيف

وهو ثمانية فجملة الانواع في الفروع ستة وعشرون ومع الا
صول ثلاثون نوعا وذلك على وجه الحصر الجعلي والاستقراء
لامكان ابداء اقسام اخر فمن القسم الاول وهو المشترك امور

المسند

احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى
منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله
عليه وآله فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل
وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح
مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون
على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان منقطعا

المتصل

ثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده
الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن
هو فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
وهذا القيد اخل به كثير فورد عليهم ما تناوله سواء كان
مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل
الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد

المرفوع

تجابر مطلقا وواقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو
ذلك **وثالثها** المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من
قول بان يقول في الرواية انه ع قال كذا او فعل بان يقول
فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره
عليه فانه يكون قد اقره عليه واولى منه ما لو صرح بالتقرير
سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا
بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده
عمن لم يلقه وقد تبين من التعريفات الثلثة ان بين الا
خيرين منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء مما
صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق
الاخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد
والرواية بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول
تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الوجه المقرر
مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى
المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا انهما اعم من الاول مطلقا

المعنعن

بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما
كذلك اشتراك الثلثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه
السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا والمرفوع
بحالة انقطاعه **ورابعها** المعنعن وهو ما يقال في سنده
فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك
يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم اسناد المعنعن
فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره
لان المعنعن اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور
المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي
ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءتهم
ايضا من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء
لان من عرف بالتدليس قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال
نظرا الى ظهور صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح
والمتبادر من معناها وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال
المصدر وهو العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به

المعلق

الاتصال واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد اخرون في الشرائط
كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة اذا كان ثقة او
اخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم
اشتراطهما **وخامسها** المعلق وهو ما حذف من مبدأ
اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ ره محمد بن احمد او محمد بن يعقوب
او زرارة عن الباقر عليه السلام او الصادق ع او قال
النبي صلى الله عليه وآله او الصادق عليه السلام ونحو ذلك
ماخوذ من تعليق الجدار (الحديث) او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال
ولم يستعملوه فيما يسقط وسط اسناده او اخره لتسميتهما بالمنقطع
والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة
ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في
كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب واحمد بن محمد
او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في اخر الكتاب طريقه الى كل
واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو ح اي حين اذ يعلم المحذوف
في قوة المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة واللفظ

المفرد

حيث يكون الرواية به والقصد ما ذكروا الا اي وان لم يعلم
المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال او
ما في حكمه **وسادسها** المفرد وهو قسمان لانه اما ان
ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحق في
بالشاذ وسيأتي انه يخالفه او ينفرد به بالنسبة الى جهة و
هو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد
واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه
افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك **وسابعها** المدرج

المدرج

وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه
اي من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في
احدهما اي احد اسنادي الحديثين ويترك الاخر او يسمع حديثا
واحدا من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم بسند
ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده
فيدرج روايتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا يذكر
الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام **وثامنها**

المشهور

المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم
بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل
الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات
وامره واضح وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة
ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث
تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة
ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم و
للسائل حق وان جاء على فرس **وتاسعها** الغريب

الغريب

يقول
مطلق وهو اما غريب اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد بروايته
واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف
متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد
واحد بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا
الوجه ومنه غرائب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة او غريب
متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة
كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة

الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول وبالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال بالنيات
من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من
الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان
ذلك اعم من كونهم سمعوه من غيره ام لم يسمعوا ثم تفرد به عنه
علقمة ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد مشهور في طرفه الاخر لتعدد رواته بعد من ذكرناه و
اشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس
وحكى عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن
يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور
بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتاخرين انه روى ايضا عن علي
وابي سعيد الخدري وانس بلفظه وعن جمع من الصحابة بمعناه
وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة
فان كثيرا من الاحاديث يتفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا
بعد الكتب المصنفة التي يودع الحديث فيها كالاجزاء وقد يطلق

مصحف

على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرة بينهما على ما استقر
في تعريف الشاذ **وعاشرها** المصحف وهذا فن جليل انما
ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي
كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاء المعجمة
والحاء وتصحيف حريز بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صحف
العلماء (العلامة) في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها
فليطالع الخلاصة وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة ونظر
ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين ابن داود على
كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك ثم انه
اي التصحيف اما البصر او السمع والاول كما ذكر من الامثلة
ستا واسنادا لان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب
الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك والثاني كتصحيف
بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه في
الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا يكون في اللفظ

العالي

كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه
قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى
الله عليه وآله يريد بذلك ما روي انه صلى الى عنزة وهي
حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم
عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب **وحادي عشرها** العالي سندا
وهو القليل الواسطة مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد
سنة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد
لاجل ذلك فعلوه اي السند يبعد الحديث عن الخلل المتطرق
الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما
قلت قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كان
يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر
للتصريح فيه باللقاء واشتمال العالي على ما يحتمله وعن كعن
فلان فيكون النزول ح اولى ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا
الى ان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر

اجنبي عما يتعلق بالصحيح والضعيف والعلو اقسام اعلاها
واشرفه قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند اخر يرد
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق
مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم
فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد
المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ والصدوق والكليني و
الحسين
الحسن بن سعيد وامثالهم ثم بعده تقدم زمان سماع احدهما
اي احد الراويين في الاسنادين على زمان سماع الآخر وان
اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة بان
كانا قد رويا في زمانين مختلفين فان لهما سماعا اعلى
من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة الى الآخر والعلو
بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف اعتباره
قليل خصوصا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه
لذلك وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفاة الراوي

فانه

فانه اعلى من اسناد اخر يساويه في العدد مع تاخر وفاة من
هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا الى الشيخ الشهيد
عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه
اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال
الدين وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة السيد
عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في
هذا العلو كالذي قبله واضعف وثانيعشرها الشاذ وهو

الشاذ

ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي
شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ
ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوي
الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف
الثلثة وان انعكس فكان راوي الشاذ احفظ للحديث او
اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد لان في
كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا
يرجح وكذا ان كان المخالف اي راوي الشاذ مثله اي مثل

الاخر

الآخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لأن تفرده من الثقة
يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة ومنهم
من رده مطلقا نظرا إلى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب
المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا إلى كون راويه ثقة في
الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه
منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقابله
المعروف ومنهم من جعلهما أي الشاذ والمنكر مترادفين بمعنى
الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق أضبط وثالث عشرها

المسلسل

المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الإسناد على صفة
كالتشبيك بالأصابع أو حالة كالقيام في الراوي للحديث
سواء كانت تلك الصفة أو الحالة قولا كقوله سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا يقول إلى المنتهى أي منتهى الإسناد أو
أخبرنا فلان والله يقول أخبرنا فلان والله إلى آخر الإسناد
وكالمسلسل بقراءة سورة الصف أو فعلا كحديث التشبيك
باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالتها والعد باليد

في حديث تعليم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أو بهما
أي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فإنه يتضمن الوصف
بالقول في قول كل واحد صافحني [illegible] التي صافحت بها فلانا
وقوله فما مسست خزا ولا حريرا ألين من كفه والفعل وهو
المصافحة من كل واحد من رجال الإسناد والمسلسل بالتلقيم
فإنه يتضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة
لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بقرب الى جنا
وجوزا والمسلسل بأطعمني وسقاني والمسلسل بالضيافة على
الأسودين التمر والماء أو حالة في الرواية كالحديث المسلسل
باتفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والأحمدين أو أسماء
آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات
وقع في جميع الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد
دون جميعه كالمسلسل بالأولية وهو أول ما يسمعه كل واحد
منهم من شيخه من الأحاديث فإن تسلسله بهذا الوصف ينتهي
إلى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي

سماعه من ابي قابوس وفي سماعه من ابي عبد الله وفي سماعه
من النبي صلى الله عليه وآله ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول
الحديث وعدمه وانما هو من فنون الرواية وضروب المحافظة
عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط
والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من السماع و
افضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية
على ما سيجيء وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف التسلسل
فقد طعن في وصف كثير منها الا في اصل المتن ومنه اي من الحديث
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية
على الصحيح عند الناقدين وان كان المشهور بينهم خلافه و الرابع عشر
المزيد على غيره من الاحاديث المروية في معناه والزيادة تقع
في المتن بان يروى فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره
وفي الاسناد بان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال
معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة تخلل الرابع بين الثلثة

المزيد

والاول

والاول وهو المزيد في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من
الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث مستقل حيث لا يقع
المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو كانت المنافاة
في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما فيبدو بها
فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيد كالشاذ وقد
تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وترابها
طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر
لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام لتناوله
لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد
بالزيادة مخصوص بالتراب وفي ذلك نوع من المخالفة يختلف
به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد كما اذا اسنده وارسلوه
او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على من
دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول غير المنافي لعدم المنافاة
اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره
او يحرره لما لم يحرره وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافية

مقبل

فيقبل وقيل الارسال نوع قدح في الحديث بناء على ردّ
المرسل فيرجّح على الموصول كما يقدّم الجرح على التعديل عند
تعارضهما وفيه اي في هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم
الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود
الفارق بينهما فان الجرح انما قدّم على التعديل بسبب زيادة
العلم من الجارح على المعدّل لانه بنى على الظاهر واطّلع الجارح
على ما لم يطّلع عليه المعدّل وهي اي زيادة العلم التي اوجب
تقديم الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل
مع من وصل لا مع من ارسل لانّ من وصل اطّلع على انّ
الراوي للحديث فلان عن فلان ومن ارسل لم يطّلع على ذلك
كلّه فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل
على من ارسل كما يقدّم الجارح على المعدّل فيقلب الدليل
وخامس عشرها المختلف وصفه بالاختلاف نظرًا الى
صنفه لا الى شخصه فانّ الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف
انما هو مخالف لغيره مما قد ادّى معناه كما نبّه عليه بقوله و

مع

المختلف

هو ان يوجد حديثان متضادّان في المعنى ظاهرًا قيّد به
لانّ الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرًا
خاصّة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين
فالاختلاف ظاهرًا متحقّق وحكمه اي حكم الحديث المختلف الجمع
بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العامّ منهما
او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى
وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان الميم الثانية و
كسر الراء على مصحّ بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف اي لا
يورد ابله المراضي فالممرض صاحب الابل المريض من امرض الرجل
اذا وقع في ماله المرض والمصحّ صاحب الابل الصحيح فظاهر الخبرين
الاختلاف من حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني
على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول على انّ العدوى المنفيّة
عدوى الطبع بمعنى كون المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو
الذي يعتقده الجاهل ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله فمن
اعدى الاول والثاني على الاعلام بانّ الله تعالى جعل ذلك سببا

لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده
مع ان المؤثر هو الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه وآله
فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون
فيه الوباء ونحو ذلك والا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان
احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بترجيحه المقرر في علم
الاصول من صفة الراوي في الرواية والكثرة وغيرها وهو
اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء
خصوصا الفقهاء ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل
البصائر الغواصون على المعاني والبيان المضطلعون اي المكثرون
بقوة من الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس
كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ
ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار و
جمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق
لهما على جمع واحد من اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع
المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها اخبار مختلفة ليطلع

على ما ذكرناه

الناسخ والمنسوخ

على ما ذكرناه **وسادس عشرها** الناسخ والمنسوخ
فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن والاول
وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والحد
المدلول عليه بما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره ومنه لك
خرج به ناسخ القرآن والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرعي المبتداء بالحديث
فانه يرفع به الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج
بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة
في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني
وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه
وقيوده تعلم بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم
حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه
وطريق معرفته النص من النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي مثل كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله انه ترك الوضوء

انما متنه التاريخ او التاريخ فان المتاخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث او الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث لا يخلل الحد والاجماع لا ينسخ بنفسه انما يدل على النسخ **وسابع عشرها** الغريب لفظاً احترز به عن الغريب المطلق متناً او اسناداً وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشايع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ الغريبة فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بفوائد وزوائد كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في

الغريب

الفائق كل غاية والهروي فزاد في غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغيرهم من ذكر من العلماء شكر الله سعيهم **وثامن عشرها** المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض عن المضاف اليه اي مضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف لان الصحيح مقبول مطلقاً الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره ومما يرجح دخوله في القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقاً فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق اولى فيكون ح من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الخبر وانما وسموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه

المقبول

من محل آخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد
قد قبل الاصحاب منه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه
واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف
احاديث الفقه كثير **القسم الثاني** ما يختص من الاوصاف
بالحديث الضعيف وهو امور **الاول الموقوف** وهو قسمان
مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم
من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك
سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا واما
هو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان
الموقوف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان
الموقوف عليه صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله ويطلق
على المرفوع الخبر والمفصل لذلك بعض الفقهاء واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا
وقد تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي لآيات القرآن
عملا بالاصل ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا

ام موقوف

يكون

يكون ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه
شهد الوحي والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص و
فصل ثالث اذ قيد قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول
آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد
احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل على اضافة
شيء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فمعدود في الموقوفات
وقوله اي الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحوه ان
اطلقه فلم يقيده بزمان او قيده ولكن لم يضفه الى زمنه
فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه و
آله ولا امره به لتقبله واعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه
قول نادر انه مرفوع والا يكن كذلك بل اضافه الى زمنه ص
فان تبين اطلاعه ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا والا فوجهان
للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه قد اطلع عليه

قوله

نقرّره فيكون مرفوعاً مثل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلون
لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يتم
الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة
وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم قيل عليه لو كان
فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة
الاجماع لكنه ساغ فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان
طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته
وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه صلى الله عليه وآله
فيه خلاف وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة
وان صح سنده على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف عليه
وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقاً وضعفه ظاهر الثاني
المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع
مصاحب الامام ايضاً فانه في معنى التابعي لمصاحب النبي صلعم
عند من اقوالهم اي اقوال التابعين وافعالهم موقوفاً عليهم ويقال
له المنقطع ايضاً وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك

المقطوع

يوقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعي واخص من معنى
الموقوف المقيد لانه ح يشمل غير التابعي والمقطوع يختص به
وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفاً
له وكثيراً ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه
فليس بحجة اذ لا حجة في قول من وقف عليه من حيث هو قوله
كما لا يخفى الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم
يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث
عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه
ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وآله بان يروي الحديث عنه ثم بواسطة صحابي آخر سواء
كان الراوي تابعياً ام غيره صغيراً ام كبيراً وسواء كان الساقط
واحداً ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثلاً او بواسطة نسيها بان
صرح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او
عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف

مرسل

عند اصحابنا وقد يخص المرسل باسناد التابعي الى النبي صلى
من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كذا وهذا هو المعنى الاشهر عند الجمهور
وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب
والا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه
ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص
واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من
واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر معضل اي مستغلق شديد
ومثاله ما يرويه تابعي التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله
الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل
جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك
للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة
الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا
بل اعم الا ان يعلم تحرزه في مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن

ابي عمير

ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب
عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقيق
هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر
لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون
المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان
لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في
الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به وان كان استنادا
الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فرجع الى شهادته بعدالة
الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على
التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو
المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى
في ذلك ومنع تلك الدعوى واما الشافعية فاعتذروا عن
مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا
عما اورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل
فيقع لغوا بانه بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال

ولم يثبت له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والثاني ان يعتبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة
يحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه اي عدم اللقاء كعن فلان وقال
فلان كذا فانهما وان استعملا في حالة يكون فيها محتملان كونه
حدث غيره فاذا ظهر بالتفتيش كونه غير راو عنه تبين الارسال
وهو ضرب من التدليس وسيأتي **الرابع المعلل** ومعرفته من اجل
علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة
في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن من
معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة
الضابط لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على
ادراكها اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق او المتن
الذي يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع
انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول

الرابع المعلل

حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة ويظهر لنا
في صورتيهما دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد
بقوله في الاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا
اذا كان مرسله ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الاكثرين
محتجين بان الفرع لا يجوز له ان يجزم عن المعصوم عليه السلام الا
مع صحته لاجتماعه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان
علة التثبت هو الفسق وهي منتفية فيجب القبول وبان المسند
جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة
لم يذكر فلا يقبل الا ان يستفصل واجيب بانه لو حمل الراوي
عنه على انه قال اولى من حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت
موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان يقتضي ظاهرا
الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك وادعي ان
مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال
في الحديث ما مر انفا في خفي فالاول بعدم التلاقي من الراوي
والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا

او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او
غير ذلك من الاسباب المعلّة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك
ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما يتيقن من ارسال وغيره
فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن
فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور تمنعه من صحة الحديث على
تقدير كون ظاهرها الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف
الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة
منها وح ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما رد
الصحيح الشاذ بعضهم واتفقنا على هذا ايضا والاختلاف في
مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه العلة توجد في كتاب التهذيب
متنا واسنادا بكثرة والتعرض لمثلها يخرج الى التطويل المنافي
لغرض الرسالة **الخامس المدلس** بفتح اللام واشتقاقه من
الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد

وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على
وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس وشانه
بحيث يصير مدلسا لا كاذبا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا
وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان
ونحوه كحدث فلان واخبر حتى يوهم انه اخبره والعبارة تحتمل
ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي اخبره
ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجالا ضعفاء
او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس في
الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فهو
بان يروي حديثا عن شيخ سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك
الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير
معروفين بهما او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بهما
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اي امر القسم الثاني
التدليس اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراب
به اما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة وضعف او

لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد لكن فيه تضييع للمروي
عنه وتوعير للطريق من معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك وقد
نقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضت
ولو تبع ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم
الاول من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه
مقطوعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس
اخو الكذب في جرح فاعله بذلك ولان يعني انه اذا عرف
بالتدليس ثم روى حديثا غير مبين ما دلس به ففي قبوله خلاف فقيل
لا يقبل مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي
وقع منه حيث وجب جعل المقطوع واتصال المرسل فيترتب
عليه احكام شرعية كانت منتفية لولاه وذلك يجرح والا
وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا فلا
لان المفروض كونه ثقة بدون التدليس ليس كذبا بل تمويه و
الاجود التفصيل وهو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال
كحدثنا واخبرنا دون المحتمل للامرين كعن وقال بل حكمه

حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح
في العدالة ولكن يحصل الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا
يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث
لا معارض له واعلم ان عدم اللقاء الموجب للتدليس يعلم باخباره
عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ومتى كان ان يجيء
في بعض الطرق زيادة راو بينهما الاحتمال ان يكون من المزيد ولا
يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع
السادس المضطرب وهو ما اختلف الراوي المراد به
الجنس فيشمل الراوي الواحد والازيد فيه اي في الحديث متنا
او اسنادا فيروى مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له
وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين
في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احديهما على الاخرى بنوع من الترجيح
اما لو رجحت احديهما على الاخرى بوجه من وجوهه كان
يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو

ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا
يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان يرويه الراوي تارة
عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة
عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله
عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع الاضطراب
في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة
بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي
بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني
واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد ومع ان
الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح
الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في نهايته بمضمونه مرجحا
على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني و
اعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على
احوال الشيخ وطرق فتواه واما تسميته صاحب البشرى مثل ذلك
تدليسا فهو سهو او اصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب

من راو واحد كسند الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الجهتين
ومن رواة ازيد من الواحد بان يرويه كل واحد بوجه يخالف رواية
الاخر **السابع** المقلوب وهو حديث ورد بطريق فغير ببعض
اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة
بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يروي
محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى في كثير اما يتفق ذلك
في اسناد التهذيب ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فيقلب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة
للقلب وقد يقع ذلك اي القلب من العلماء بعضهم لبعض
للامتحان اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض
العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين
يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة
وانما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما ورد في الاصول
المعتبرة **الثامن** وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى

المقلوب

الشيعة ال

الموضوع

وهو موضوع

ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان
الكذوب قد يصدق وهو اى الموضوع شر اقسام الضعيف
ولا يحل روايته للعالم الا مبينا لحاله من كونه موضوعا
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته
فى الترغيب والترهيب كما مر ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه
فيحكم عليه ح بما يحكم على الموضوع فى نفس الامر لا بمعنى القطع
بكونه موضوعا لجواز كذبه فى اقراره وانما يقطع بحكمه لان
الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل
المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل
العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به
منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا و
معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وبالوقوف على
غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد
فى حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل

كان

كان شيخ يحدث فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ
فى اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الخ فوقع لثابت بن
موسى انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف فمنهم من قصد
التقرب بها الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابرهيم دخل
على المهدى بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن
البعيدة فروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال
لا سبق الا فى خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة الاف
درهم فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول
الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله جناح ولكن هذا
اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم
قوم من السؤال يضعون على رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
ويرتزقون بها كما اتفق لاحمد ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة و
بن حنبل
اعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم
فاحتسب بوضعه اى زعم انه وضعه حسبة لله وتقربا اليه
ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترغيب والترهيب فقبل

الناس موضوعاتهم ثقةً بهم وركونًا اليهم لظهور حالهم با
لصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي
وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد ضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا
اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها
لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان
كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي
عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد
اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي
عصمة الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا
الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن
عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا
فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي

الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروي عن المؤمل
بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال
حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ
فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم
يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا
لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع
هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد
اخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة
من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكره مسندا كالواحدي
اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي
امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي
قتله خالد القسري واحرقه بالنار والغلاة من فرق الشيعة

كابي الخطاب ويونس بن يزيد الصائغ واضرابهم جملة من الحديث
ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم ذكر العقيلي عن حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
عشر الف حديث وروي عن عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من الخوارج
رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه
فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ثم نهض جهابذة
النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير لكشف عوارها بفتح العين
وضمها والفتح اشهر وهو العيب وفي بعض النسخ ومحو عارها فلله الحمد حتى قال
بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وقد ذهب
الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء او بفتح الكاف وتشديد
الراء وتخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين لذلك اي
الملقط وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام وبعض
المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب و
الترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا عن المعصية واستدلوا
بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس

بن ظبيان ح

محمود د

لهم ح

فليتبوأ مقعده من النار وشدد الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث
وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او مجنون
حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له
ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي
في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان
يعزى الى النبي صلى الله عليه وآله ثم المروي تارة يخترعه الواضع
وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له
اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في
بيان الموضوعات وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك
كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب و
لغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي
ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على
كونها موضوعة والحاقها بالضعيف اولى وبعضها قد يحتج بها للتصحيح
والحسن عند اهل النقد بخلاف الصغاني فانه تام في هذا المعنى

كتاب ح

مشكل

مشتمل على اصناف كثير **تتمة** لهذا القسم من الضعيف
اصناف كثيرة
لا لفرد الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا
الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف الاسناد او
تصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق وتصرح
بانه ضعيف المتن فقد يروى بصحيح يثبت بمثله الحديث وانما
يضعف اي يطلق عليه الضعيف مطلقا بحكم امام من ائمة
الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مضطلع بها انه اي ذلك
الحديث الموجود بطريق ضعيف لم يرو باسناد يثبت به مصرحا
بهذا المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي
جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت
مجملا ام يفتقر الى التفسير وسياتي ان شاء الله تعالى وقد تقدم
انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من
افراد الضعيف فمنعوا روايته ايضا في الاحكام والعقائد
لما يترتب عليه من الضرر في الاحكام الدينية وجاوزوا

وتساهلوا

وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات الالهية و
الاحكام الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال
ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل له بحديث من
بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن
الامر على ما بلغه ونحوه من عبارات ومنهم من منع العمل به مطلقا
ومن يرد روايته حديثا ضعيفا ومشكوكا في صحته بغير اسناد
يقول روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا
يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلعم وفعل ونحوها من الالفاظ
الجازمة اذ ليس ثم ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم
يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل
بالحال غير معذور في تقليد ظاهره والتقصير منه ولو بين الحال
ايضا كان اولى

الباب الثاني فيمن يقبل روايته

ومن يرد ومعرفة ذلك من اهم انواع علم الحديث وبراى بما ذكرنا
من العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها
ووجوز ذلك البحث وان اشتمل على القدح في المسلم المستور و

استلزم اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة للشريعة
المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطاء والكذب عنها
وقد روي انه قيل لبعض العلماء أما تخشى أن تكون هؤلاء الذين
تركت حديثهم خصمائك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا
خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله خصمي يقول لم لم تذب
الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا
من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه
نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه بل هو من
فروض الكفايات كاصل المعرفة بالحديث نعم يجب على المتكلم في
ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء غير مجروح
بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه
الدهر عارها فقد اخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في اكابر
من الرواة استنادا الى طعن وقدح فيهم له محمل او لا يثبت عنهم (عندهم)
بطريق صحيح فمن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب
الكشي في الرجال وقد كان السلف الصالح من العلماء بهذا

الشأن مؤثرا الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها
في الضعفاء كابن الغضائري وفيهما معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر
الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة جمال الدين
بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر
في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر ما
ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه
ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا
عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب
القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح فانه
وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في كتابه من غير
ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر
اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك
بل يفوز مما آتاه الله تعالى فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع
ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقهم واصولهم في العمل بالاخبار
الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها او بعضها فربما لم يكن في

احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل
بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون
بعضها صحيحا وبعضه حسنا او موثقا ويكون من اصله العمل
بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الاخر ونحو ذلك
وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من
يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي الخلاصة في علم الرجال

وفي هذا الباب مسائل ثمان **الاولى** اتفق ائمة الحديث
والاصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم
يكن مسلما حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز
عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار
خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته
في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى
العام معتبرا في الباقي ويمكن للقائلين هنا اعتبار القياس او
تعديته بالتنبيه بالادنى على الاعلى وقريب منه القول بقبول
ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية

كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة
صونا للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان وبلوغه
عند ادائها كذلك وعقله فلا يقبل رواية الصبي والمجنون
مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم
التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله

وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الامر بالتثبت
عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع
الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجوده
انتفاء التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى
الاية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي
لا يصلح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى
مفهوم الشرط ولا نم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا
يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم
وصحة قوله وهذا بعض اراء شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما
يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك ومذهب ابي حنيفة

قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية
اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكر وبين الرواية
واضح وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه
سليما من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر والاصرار على الصغائر
وخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التحلي به عادة بحسب زمانه
ومكانه وشأنه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة وانما
لم يصرح باعتبارها لان السلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق
الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها وضبطه لما يرويه بمعنى كونه
مستيقظا
حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا
بحيث المعنى
بما يختل به المعنى ان روى به اي بالمعنى حيث يجوزه وفي الحقيقة
اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية
ما ليس بضابط على الوجه المعتبر وتخصيصه تأكيد او جري على العادة
ولا يشترط في الراوي الذكورة لاصالة عدم اشتراطها واطباق
السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية فتقبل رواية

العبد ولقبول شهادتهما في الجملة فالرواية اولى ولا العلم
بفقهه وعربيته لان الغرض منه الرواية لا الدراية وهي
يتحقق بدونهما ولعموم قوله صلى الله عليه وآله نضر الله امرء
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه
ليس بفقيه ولكن ينبغي مؤكدا معرفته بالعربية حذرا
من اللحن والتصحيف وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اعربوا كلامنا
فانا قوم فصحاء وهو يشمل اعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء
جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة وعن اخر خوف ما اخاف
على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي ص
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه ص لم يكن يلحن
فمهما رويت حديثا عنه ص ولحنت فيه فقد كذبت عليه والمعتبر
ح ان يعرف قدرا يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر
فيه البصر فتصح رواية الاعمى عندنا ووجد ذلك في السلف والخلف
ولا العدد بناء على اعتبار خبر الواحد على عدم اعتباره لا يعتبر
في المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر

في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امر آخر ومذهب خاص
ام لا يعتبر فتقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل
بدع اقوال احدها انه لا يقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه
وان كان متأولا كما استوى في الكفر المتأول وغيره والثاني ان
لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية
من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم
يقبل لانه مظنة التهمة لترويج مذهبه والا قبل وعليه
الاكثر والرابع وهو المشهور بين اصحابنا اعتبار ايمانه مع ذلك
المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا قطعوا به في كتب الاصول
الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تأول
كما تقدم فيتناوله الدليل هذا مع عملهم باخبار ضعيفة
بسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة مع فساد عقيدته
ايضا في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل
المخالف لما قرروه في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف
بانجبار الضعف الحاصل للراوي بفساد عقيدته ونحوه بالشهرة

اي شهرة

اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيمكن اثبات الحكم
به وان ضعف طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق
الضعيف من اصحابهم ونحوها اي الشهرة من الاسباب الباعثة
لهم على قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول ما دلت
القرائن على صحته مع دلالته على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر
وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف
كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء ذلك من ذكره ليس
بجيد فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط احد الامرين من
الايمان والعدالة والانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطهما
اي الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا
ولا يقولون به واقتصر قوم منا فاعتبروا سلامة السند
من ذلك كله واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا
يعتبر قول المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد
يصدق لا يصلح وان في ذلك طعنا في علمائنا وقدحا في المذهب اذ لا
مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر ان

هذا

هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في
جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر
فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من
المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد
فضلا عن المجروح الى ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة
على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها وان كان
ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة لا يسلم
ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومنع اطلاقه على المخالف
مطلقا وقد تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه
فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ رحمه الله في موارد
كثيرة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **الثانية** تعرف
العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها وبالا
ستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم من
اهل العلم كمشايخنا السابقين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني وما بعده الى زماننا هذا فلا يحتاج احد من هؤلاء

المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكيته ولا بينة على عدالته لما
اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة
وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا
بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة
في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول
مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى برأي الواحد في اصل الرواية وهذه
التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع و
ذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر يثبت
بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة
المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته برواية الثقات المعروفين
بالضبط والاتقان فان وافقهم في رواياتهم غالبا ولو من حيث
المعنى بحيث لا يخالفها او يكون المخالفة نادرة عرف ح كونه ضابطا
ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة
لهم عرف اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم

يصح تحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن يروي الاحاديث
من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات وامهات
الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو واضح **الثالثة**
التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا ولم يرتكب كذا وفعل كذا وكذا وذلك شاق جدا
واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب لاختلاف
الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها
في القرآن بالنار وبعضهم يعمم المتوعد (او توعد) وآخرون يعممون المتوعد
فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعل جميع الذنوب كبائر وصغر الذنوب (الذنب)
وكبرها عندهم اضافي الى غير ذلك من الاختلاف فربما اطلق (وكبره)
بعضهم القدح بشيء بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس
الامر او في اعتقاد الآخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح
ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح في بعض فلما استفسر ذكر ما لا
يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رأيته يركض على

برذون وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع بحديث
ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد ويشكل بان ذلك آت في
باب التعديل لان الجرح كما يختلف اسبابه كذلك التعديل فلا
ينبغي ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر مثلا فربما
لو يعد المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فعلها في
العدالة فزكى مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الآخر بناء
على كون مرتكبها الكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار
التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق
فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليقر
بذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر بكسر الباء
وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث ويتركه في الاسباب
الموجبة للجرح بان يكون اجتهادهما فيما به يحصل الجرح و
التعديل واحدا او احدهما مقلدا للآخر او كلاهما مقلدا
لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعدالة
وهذا التفصيل هو الاولى فيهما واعلم انه يرد على المذهب

المشهور من اعتبار التفسير في الجرح اشكال مشهور من حيث ان
اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة
فيهما وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم
فلان ضعيف ونحوه فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارح
في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر
التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك المفضية
الى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه الى ان
يبحث العدالة او يتبين زوال موجب الجرح ومن ازاحت
عنه تلك الريبة بحثا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته
قبلنا روايته ولم نتوقف وعدمها **الرابعة** يثبت
الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله كما يثبت تعديله في
الرواية بالواحد ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في وصفه
من جرح وتعديل لانه فرع والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص

كما في تعديل

كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفي فيه باثنين دون اصل الزنا
واما ما خرج عن ذلك فاوجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل
على اصله كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل
ومذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان
وشهادة الواحدة في ربع الوصية وربع ميراث المستهل فبدليل
خارج ونص خاص ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح
مقدم على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح
على القول الاصح لان المعدل مخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل
على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا
يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح
في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح و
التعديل كما ذكر والا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتله
انسانا في وقت فقال المعدل رايته بعده حيا او يقتله فيه
فقال المعدل انه كان في ذلك الوقت نائما او ساكنا او نحو
ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي قدم به

الجارح ثم طلب الترجيح ان حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط
او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان
لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح من
غير مرجح **الخامسة** اذا قال الثقة حدثني ثقة ولم يبينه
لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته وان اكتفينا
بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه
وتسميته لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض
كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع
على جرح فيه بما هو جارح عنده اي عند هذا الشاهد بثقته
وانما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه واصالة
عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من
البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به احد الامور الثلثة من الجرح
او التعديل او تعارضهما حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته ريب
في القلوب نعم يكون ذلك القول منه تزكية للمروي عنه حيث يقصد بها
بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل فان

فهل يجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل
الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلام وجهها الجود حملها
على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير
تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها فيتبع قوله
مع ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه ليتفق ذلك
والبحث عن حاله والا فالاحتمال قائم كما قرر وذهب بعضهم الى
الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعفه
ومثله ما لو قال كل من روى عنه فهو ثقة وان لم يسمه ثم روى
عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه كما قررناه
وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها
فاولى بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عن رجل سماه
لم يحكم بروايته عنه بتعديله على القول الاصح بطريق اولى لانه
يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة
والمصنفين ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى اقتضاء
ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه بغيره

يقوى حالي في نحو حديث ليس حجة منه بصحته ولا مخالفته له فلا
قدح فيه ولا في روايته (راويه) لانه اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم
من كونه مستندا اليه او قادحا فيه فيجوز في العمل الاستناد
الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لشذوذه
او معارضته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص
وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلعله قبل
رواية غير العدل لامر عارض **السادسة** في بيان الا
لفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بين اهل هذا الشان لما
كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة
المذكورة ولم نكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في
التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون
وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال على المط
وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها
عندنا عليه وما لا يدل فقول الفاظ التعديل الدالة عليه
صريحا قول المعدل هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة

وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا
لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يجيء
في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة
المدح وكذا قوله هو حجة اي ممن يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم
المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج
وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق
تفصيله لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشان لهذه اللفظة
يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل
يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرنا بخلاف اطلاق
هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص وكذا قوله
هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية
وما ادى معناه من الالفاظ الدالة على التعديل اما قوله متقن
ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة في اشتقاقه من
الصدق بالخبرة (بالخبرة) او الاضافة على التوسع يكتب حديثه وينظر فيه
اي في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله

فلعله يقبل لا باس به بمعنى انه ليس بظاهر الضعف وقد اتفق
هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي عوف البخاري وابن محمد
وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل
صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة
كابرهيم بن ابي الكرام والياس الضرير وبنان الجريري وعلي بن
قتيبة الضبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة العابد و
القاسم بن هاشم وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين خاصة
كهاشم بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن قيس الاسكندراني
عالم كابرهيم بن علي الكوفي واولى بالحكم ما لو انفرد احد صحاح
كابرهيم محمد الختلي واحمد بن عايذ وشهاب بن عبد ربه واخوه عبد
الخالق ووهب قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام
ومبشر بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن بلدان
فالاقوى في جميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل
وان كان بعضها اقرب اليه من بعض لانها اعم من المطلوب فلا
تدل عليه اما الاربعة الاول فظاهر لان كل واحد منها قد يجامع

الضعف وان كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه
فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن وما تاديه
واما الوصف بالصدق بلفظيه فقد يجامع عدم العدالة
ايضا اذ شرطها الصدق مع شيء اخر واما كتب حديثه والنظر
فيه فظاهر انه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق واما
نفي الباس عنه فقريب من الخبر لكن لا يدل على الثقة بل من المشتهر
ان نفي الباس يوهم الباس واما ما نقل عن بعض المحدثين من
انه اذا عبر به فمراده الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يعتد
عليه بدلول اللفظ واما شيخ فانه وان اوذن بالتقدم في العلم
وروايته الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد يتقدم فيه من
ليس بثقة ومثله جليل واما صالح الحديث فان الصلاح
امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا
بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالنسبة الى ما فوقه وما دونه
واما المشكور فقد يكون الشكر له على صفات لا تبلغ حد العدالة
ولا تدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالتهما على المطلوب في

اما الفاضل فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع
الضعف بكثرة واما الخاص فمرجع وصفه الى الدخول مع امام معين
او في مذهب معين وشدة الالتزام به وهو اعم من كونه ثقة في نفسه
كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم بل هو الى وصف
الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال
دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه ان الشرط مع
التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح
يجامعه اكثريا واما قريب الامر فليس بواصل الى حد المطلوب
الا لما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول
فيه راسا والمسكون الى روايته قريب من صالح الحديث فقد
ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان كان
بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حينئذ
اي حديث المتصف بها بالحسن لما عرفت من ان رواية الممدوح من
اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل هذا اذا علم كون الموصوف
بذلك من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل بانه قد يجامع الانصاف

ببعض

بعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من يدخل في حديثنا
كالواقفي والفطحي واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها
ظاهرا بل يكتفي في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفي
بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا مثل العالم و
المتقن والضابط والصحيح والفاضل والصدوق والثبت هذا
ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب
وضاع للحديث من قبل نفسه اي يختلقه كذبا غال مضطرب
الحديث منكره لينه اي يتساهل في روايته عن غير الثقة
متروك اي في نفسه او متروك الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله
ولا يعتمد عليه متهم بالكذب او الغلو ونحوهما من الاوصاف
القادحة ساقط في نفسه او حديثه واه اسم فاعل من وهى اي ضعف
في الغاية تقول وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية
عن شدة ضعفه وسقوط اعتباره لا شيء مبالغة في نفي
اعتباره او لا شيء يعتد به ليس بذلك الثقة او العدل او الى
المعتبر في ذلك ونحو ذلك السابعة من خلط بعد استقامة من

بخرف بضم الخاء وسكون الراء وهو الجنون وضعف العقل او فسق
كالواقفية بعد استقامتهم فى زمن الكاظم عليه السلام و
الفطحية كذلك فى زمن الصادق عليه الصلوة والسلام
كمحمد بن عبد الله ابى المفضل ومحمد بن على الشلمغانى واشباههم
وغيرهما من القوادح يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط لاجتماع
الشرائط وارتفاع الموانع ويرد ما روى عنه بعده وما شك فيه
هل وقع قبله او بعده للشك فى الشرط وهو العدالة عنده
الشك فى التقدم والتأخر وانما يعلم ذلك بتاريخ او بقول
الراوى عنه حدثنى قبل الاختلاط ونحو ذلك ومع الاطلاق و
عدم التاريخ يقع الشك فيرد الحديث الثامنة اذا روى
ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروى عنه فى ذلك الحديث فنفاه
وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته على
القطع او كذب على ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل
فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح
فى باقى رواياته عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا لشيخه فى

ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه
فتساقطا وان لم يكذب الراوية ولكن قال لا اعرفه او لا اذكره
ونحوه لم يقدح فى رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك
عليه بوجه لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان
الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل كما لا يبطل رواية
الفرع ويجوز لغيره ان يروى عنه بعد ذلك يجوز للمروى عنه
او لا الذى لا يذكر الحديث روايته عمن ادعى انه سمعه منه
فيقول هذا الذى قد صار فرعا للاصل اذا اراد التحديث بهذا الحديث
حدثنى فلان عنى انى حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع
من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها بعد ما حدثوا بها
منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه رفعه الى
النبى صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز
بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد
ذلك حدثنى ربيعة عنى عن ابى ويسوق الحديث وقد جمعها
اى تلك الاحاديث التى نسيها راويها ورواها عمن رواها

عند بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة
فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الأصل فرعاً
غير قادح بوجه والله تعالى أعلم

الباب الثالث في

تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول

الأول في أهلية

التحمل وشرطه التمييز ان تحمل بالسماع وما في معناه ليتحقق فيه معناه
والمراد بالتمييز هنا أن يفرق بين الحديث الذي هو بصدد
روايته وغيره ان سمعه من أصل مصحح وإلا اعتبر مع ذلك
ضبطه وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار وشبه
ذلك بحيث يمتاز في تمييزه والأول أصح وأحوط في تحمله بالسماع
أما لو كان بنحو الإجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما
في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها لا الإسلام فلو تحمل
كافراً وأداه مسلماً قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كجبير بن
مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بالطور
وكان قد جاء في فداء أسارى بدر فتحمله كافراً ثم رواه بعد
إسلامه وكذلك روايته ... وأمثالها بعرفة قبل الهجرة وروايته

أبي سفيان في حديثه مع هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح تحمل الصبي
على الأصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عم وقد كان سن
الحسن عند موت النبي صلى الله عليه وآله نحو ثمان سنين و
الحسين عليه السلام نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة
وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس
التحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ وخالف
في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ نعم تحديد قوم سن التحمل
المسوغ للإسماع بعشر سنين أو خمس سنين أو سبع سنين
ونحوه خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم
الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وإن كان دون خمس ومن
لم يكن كذلك لم يصح وإن كان ابن خمسين وقد ذكر شيخنا
الفاضل تقي الدين الحسن بن داود في رجاله وفيه التبديع

الدين بن طاوس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره
اربع سنين وعن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا
ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون وقد قرء القران ونظر
في الرأي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله بن محمد
الاصفهاني حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرى
لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا
له فيما قرء فانه صبي صغير فقال لي ابن المقرى اقرء سورة قل
يا ايها الكافرون فقرأتها فقال اقرء سورة التكوير فقرأتها فقال
لي غيره اقرء سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال
لي ابن المقرى اسمعوا له والعهدة علي ولا يشترط في المروي عنه
ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقدرا وعلما بل يجوز ان
يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي وقد اتفق
ذلك كثيرا للصحابة رض فمن دونهم من التابعين والفقهاء
والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب كون المروي
عنه اكبر باحد الامور دائما فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي

صلى الله عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم الفصل
الثاني في طرق تحمل الحديث وهي سبعة اولها
السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان تحديثه
من كتابه وهو اي السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة في التحمل
عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث و
تاديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره
الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي ص اخبر الناس
اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته اولى ولان
السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى
القاري اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرء عليهم
من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا فعدوله
الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته من قراءة
الراوي والا لامر بها فيقول الراوي بالسماع من الشيخ في حالة
كونه راويا لغيره ذلك المسموع سمعت فلانا الخ وهي اي

وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما مقيدين جوازهما مطلقين
لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز تعرف بتعبيرها من القرائن
الدالة عليها ولا تطلق كذلك مفيدة لمعانيها وفي قول ثالث
يجوز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا للفرق
اشعار حدثنا بالنطق والمشافهة دون اخبرنا فانه يتجوز بها في غير
النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع بين اهل الحديث وان لم يكن
بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف
عناء والقول بالفرق هو الاظهر في الاقوال والاشهر في الاستعمال
واذا قال الراوي لراي للمروي عنه اخبرك فلان بكذا وهو ساكت
مصغ اليه فاهم لذلك فلم ينكر ذلك صح الاخبار والتحديث عنه
وان لم يتكلم بما يقتضي الاقرار به على قول الاكثر لدلالة القرائن
المظاهرة على انه مقر به ولان عدالته تمنع عن السكوت عن انكار
ما ينسب اليه بغير صحة وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث و
الاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار ولهذا يقال لا ينسب الى
الساكت مذهب فعلى الاول يجوز للراوي ان يقول كالاول

حدثنا واخبرنا تنزيلا للسكوت مع قيام القرائن على اقراره منزلة
اخباره وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا
يجوز ان يقول حدثني لانه كذب صريح فله ان يعمل به ويرويه كذلك
وما سمعه الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او
مع غيره قال فيه عند روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم
وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك
ولاصالة عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا
او اخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع
الشك حدثنا لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه
يحتمل عدم قصده بل التدليس بحديث اهل بلده [illegible]
اذا شك على الناقص وصفا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا
التفصيل بملاحظة اصل الافراد والجمع وهو الاولى ولو عكس
الامر فيهما فقال في حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم
وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في العموم وحده ادخال
من معه في لفظه جاز لصحته لغة وعرفا ومنعه اي منع العلماء

من عاد ثم انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا من التدليس
وهو اولى وان كان عدم اشتراطه اشهر **وثانيها القراءة**
على الشيخ وتسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارى
يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوى او من
كتاب وسواء كان المقرو مما يحفظه الشيخ او كان الراوى بغيره
والاصل الذى يعارض به بيده اى بيد الشيخ من غير ان يحفظه
او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتد بما يذكر لاحتمال الغلط
والتصحيف في منفرد الراوى وعدم رد غير الثقة واحتمال سهو الثقة
نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرء الشيخ ايضا وهى
اى هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف
فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا فى ان القراءة على الشيخ مثل السماع
من لفظه فى المرتبة او فوقه او دونه والاشهر ما تقدم من ان
السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو اى العرض مثله
اى تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة
لتحقق القراءة فى الحالتين مع سماع الآخر وقيام سماع الشيخ

مقام قراءته فى مراعات الضبط وورد به حديث عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وآله قال قراءتك على العالم وقراءة
العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ
وما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ
فى عدم تكليفه بالقراءة التى هى بصورة ان يكون للمبتدى الاشتغال
والعبارة عن هذا الطريق ان يقول الراوى اذا ادى واخبر بذلك
قرئت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اى لم
يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل تلفظ
بما يقتضى الاقرار بكونه مرويه وهذان اعلى عبارات هذا
الطريق لدلالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالهما غير المطلوب
ثم بعدهما فى المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله
قراءة عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن
قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان اقراره به قائم مقام
التحديث والاخبار ومن ثم جاز مقرونين بالقراءة عليه وقيل
لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اقر

هذه العبارة اصرحها اي اعلى العبارات في تأدية المسموع
لدلالته نصا على السماع الذي هو اعلى الطرق ثم بعدها
في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما نصا على قراءة
الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما حكي من ان بعضهم اجاز
هذه العبارة في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا
يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في
تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين انه كان يقول
حدثنا فلان ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الراوي
حاضرا بها الا انه لم يسمع منه شيئا معتمدا بذلك وكون سمعت
في هذه الطرق اعلى منها مذهب الاكثر لما ذكرنا وقيل هما
اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث
وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه
له وقيل ان هذه وان كانت غريبة الا ان الخطب فيها اسهل من
احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينفي ذلك
اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة المقصودين بروايته لا بغير في

الحال

الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة بين قصده وعدم قصده ثم بعد
حدثني وحدثنا في المرتبة قوله في هذه الحالة اخبرنا الظاهر الاخبار
في القول ولكنه يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك
كان نازلا دون ثم انبانا ونبانا الا ان هذه اللفظة غالبة في الاجازة
(هذا اللفظ غالب في)
وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها
واما قول الراوي قال لنا او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون
اولى من انبانا ونبانا لدلالته على القول نصا صريحا لكنه
ينقص عن حدثنا بانه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين
الخصمين اشبه واليق من حدثنا لدلالتهما على ان المقام لم يكن
مقام التحديث وانما اقتضاه المقام وادناها اي احط العبارات
الواقعة في هذه الطريق قول الراوي بالسماع قال فلان ولم يقل
لي او لنا لانه بحسب مفهوم اللفظ اعم من كونه سمعه منه او بواسطة
او بوسائط وهو مع ذلك محمول على السماع منه عرفا اذا تحقق
لقاءه للمروي عنه لا سيما فيمن عرف انه لا يقول ذلك الا
فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماع ان يقع ممن عرف

من عادته

في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا او حدثنا من
ابدال احدهما بالاخرى لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى
التسوية بينهما وقد عبر عما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال
سمعت باحدهما ولا عكسه وعلى تقدير ان يكون المصنف
ممن يرى التسوية بينهما فيبنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث
بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع منها
من غير ان يذكر في مصنف فيبنى جواز تغييره بالاخر على جواز
الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء
ظنا تساويهما في المعنى ام لا لانه ح يكون مختارا العبارة مؤدية
لمعنى الاخرى وان كانت اعلى رتبة او ادنى ولا يصح الرواية دايما
ان السامع او المسمع ممنوع منه اي من السماع بنسخ ونحوه من
الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع والهينمة بحيث
يخفى بعض الكلام والبعد عن القارئ ونحوه والضابط كونه
بحيث لا يفهم المقرؤ لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه
فلو اتفق فالحضر لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن يسير

من النسخ

من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه
على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في
حسن فهمهم وعدمه وانتفاعهم بالشواغل فان منهم من لا يمنعه
النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى عائق وقد روي
عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسمعيل
فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال له بعض الحضار
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك
ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال
الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث
فوجدتها كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان
ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر
اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى
على آخرها فتعجب الناس منه وليجز الشيخ للسامعين رواية اي
رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد الفراغ منه وان جرى على
كله اسم السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال غلط القارئ وغفلة

على وجه المجاز المحذوف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين
العلماء من المحدثين والاصوليين انه يجوز العمل بها بل ادعى
جماعة عليه الاجماع نظرا الى شذوذ المخالف وحكى وهو
يعزى الى الشافعي في احد قوليه وجماعة من اصحابه منهم القاضي
حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا الى ان قول
المحدث اجزت لك ان تروي عني في معنى اجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لانه لا يجوز رواية ما لم يسمع فكان في قوة اجزت
لك ان تكذب علي واجيب بان الاجازة عرفا في قوة الاخبار
بمروياته جملة فهو كما لو اخبره مفصلا والاخبار غير متوقف على
التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام
وهو يتحقق بالاجازة وبان الاجازة والرواية بالاجازة مبنية
بتصحيح الخبر من المجيز بحيث يوجد في اصل صحيح مع بقية ما يعتبر
فيها لا الرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا فلا يتحقق الكذب
ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها او العكس على اقوال
ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي

يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتأخرين ففي الاول السماع
ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور
الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس
بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية الآن انما هي اتصال
سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله تبركا وتيمنا والا
فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب
الجرح والتعديل وهذا قوي متين ثم الاجازة تتنوع انواعا
اربعة لانها اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او حكمه او
بامر معين لغيره او حكمه اعلاها الاول وهو الاجازة لمعين
بمعين كاجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي
هذا وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم
انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف في غير هذا النوع والثاني
لمعين بغيره اي بغير معين كقولك اجزت لك مسموعاتي او
مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن
الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الاذن

واحتمال تصور الشيطان مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب
وكذا لا يشترط علمه اي علم المحدث بالسامعين فلو اسمع من لم
يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يروي
عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا
او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترووا عني
والحال انه غير ذاكر للراوي خطأ اوجب الرجوع عن الرواية روى
السامع عنه في الجميع لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد بعضهم حتى
لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو فيهم واستثناه حنث
بخلاف ما لو حلف لا يكلمه استثناه وكذا نهيه عن الرواية لا
يزيلها بعد تحققها لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه وفي معنا
ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به او لا اذن لك في روايته ونحو
ذلك نعم لو كان رجوعه لشك ذكره خطأ في الرواية يضر ونعني به الرجوع
ويقبل قوله فيه **وثالثها** الاجازة وهي في الاصل مصدر
اجاز واصلها اجوازة بحركة الواو فتوهم انفتاح ما قبلها
فانقلبت الفا فالتقت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء

الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف من الالفين الزائدة
او الاصلية قولان مشهوران الاول قول سيبويه والثاني قول
الاخفش وهي مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية
والحرث ومنه قولهم استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك
او ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطائه
له على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه كما يحصل للارض والماشية
الاصلاح بالماء فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى
على النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى
الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وح
اي حين اذ كان اخذها من الاجازة التي هي الاسقاء فيتعدى
الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي
مثلا كما يقول اجزته ماي وقيل هي اي الاجازة اذن وتسويغ
وهو المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول
اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق
الاذن فيقول اجزت له مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية

الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته
واذا كتب لاحدهم خط كتب سمعه صح واجزت له روايته
عني جميعا بين الامرين واذا عظم مجلس المحدث وكثر فيه الخلق
ولم يمكن اسماعه الجميع فبلغ عنه مستمل ذوي سامع المستملي
عن المملي عند بعض المحدثين لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما
بلغه في مجلس الشيخ عنه ولجريان السلف عليه فقد كان كثير
من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغ
عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد
رواية ذلك عن المملي واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان
الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن عباد رحمه لما جلس للاملاء حضر خلق
كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل
يبلغ صاحبه ذكر ابو سعيد السمعاني في اداب الاستملاء ان المعتصم
وجه من يحزر مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل الذي في جامع
الرصافة قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس
في الرحبة وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم

رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم
كثرة الجمع امر من يحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم تمثل
نار العلم ذابل ودولت عساكره الادبار فكانه برق تألق بالحمى
ثم انطوى فكانه لم يلمع وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن
المملي بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا تشترط
في صحة الرواية بالسماع والقراءة الرؤية بان يرى الراوي المروي عنه
بل يجوز ولو من وراء حجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف
حضوره ان قرئ عليه واخبره ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن
ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون من ازواج
النبي صلى الله عليه وآله وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروون
عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه ايضا بقوله ص ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل
بل تشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت وقد كان بعض السلف
يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك

والاحتمال

الاجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كتميميين من فلان
او في بلد كذا اذا كانت منحصرة فاولى بالجواز ثم تعددها في المرتـ
الاجازة لغيره اي غير معين كجميع المسلمين او كل احد او كل
من ادرك زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب
الفلاني او بغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه وفيه اي هذا
مرتبتي القوة بحسب المرتبتين فجوزه على التقديرين جماعة من
الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اجازته لذلك من متأخري
اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين
بن معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزء
من حياته جميع مروياته فاجازهم ذلك بخطه ويقرب الى الجواز
تقييده بوصف خاص كاهل بلد معين فان جوزنا العام
جازها هنا بطريق اولى والا احتمل الجواز هنا للحصر ويبطل الاذن
بمروي مجهول او لراو اي لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا
وله اي للمجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله اجزت
لمحمد بن فلان وله موافقون في ذلك الاسم والنسب ولا

يعين المجاز له منهم وليست من هذا القسم اجازة جماعة
مسمين معينين بانسابهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه
غير قادح كما سماعهم اي كما لا يقدح عدم معرفته بهم اذا
حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وتميزهم
في انفسهم هنا وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن شاء
فلان باطل لا يفيدها عند جماعة للجهالة بالتعليق اجزت لبعض
الناس وقيل لا لانتفاء الجهالة عند وجود المشية بخلاف الجهالة
الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية
ولفلان ان شاء او لك ان شئت تصح لانها وان كانت
معلقة الا انها في قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض
الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
في قوة ما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة
حتى اجاز بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت ولا يصح
الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف
عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم

كقوله م

على موجود كاجزت لفلان وعقبه او لمن يولد له كالوقف و
منهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن لا تحديث
ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل
للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فلا يصح [فهي لا تصح] للمعدوم كذلك
كما لا يصح الوكالة للمعدوم وتصح لغير مميز من المجانين والاطفال
بعد انفصالهم بغير خلاف يعقل في ذلك من الجانبين وقد رأيت
خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم
مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده
غياث الدين وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشايخه بالعراق
لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الآن
خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح
[السيبي] الشيبي رضي الله عنه ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا
الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال
لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم
بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف

وكانهم

وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع حمل الحديث
النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل
الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من
رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد وفيها اي في
الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى
وجوده وعدمه نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع
فيتجه الجواز وتصح للكافر كما يصح سماعه للاصل ويظهر الفائدة
اذا اسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع
وللفاسق والمبتدع بطريق اولى فرجاء زوال الفسق المسلم اقرب
ورواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه وقد تقدم ولا يجوز
الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز
بعد ذلك لما عرفت [من انها] في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن ولا
يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان ياذن فيما لم يملك كالوكيل
في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه
بناء على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة وح فينبغي من يريد

الاجازة بجميع مسموعاته مثلا في رواية ما تحمله منها قبلها لم يرو
لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي مثلا
صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه
قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمله
ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل
ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي او
رواية ما اجيز لي روايته لان روايته اذا صحت لنفسه جاز له ان
يرويها لغيره وقيل لا يجوز اجازتها وانما يجوز للمجاز العمل بها
لنفسه خاصة وهو متروك وينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتأملها
اي اجازة شيخ شيخه التي اجازها له شيخه ليروي المجاز الثاني
ما دخل تحتها ولا يتجاوزها فان اخبره شيخه بما صح سماعه عنده
من مسموعات شيخه لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه وهو الاول
الا ما تحقق عند الراوي الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط
انه سماع شيخه الاول ولا يكفي مجرد صحة ذلك عنده الآن
من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظه و

نفسه فينبغي التنبه لذلك واشباهه وانما تستحسن الاجازة
مع علم المجيز بما اجاز له وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع و
ترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقيل يشترط
العلم بهما والاشهر عدمه واذا كتب المجيز بها اي بالاجازة وقصدها
صحت الاجازة بغير تلفظ بها كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ
مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه وهي اي باللفظ مع الكتابة اولى منها
بدون اللفظ ليتحقق الاخبار الذي متعلقه اللفظ والاذن و
على الكتابة ينظر الى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع قصدها
عند بعضهم حيث ان الغرض مجرد الاباحة وهي تتحقق بغير اللفظ
كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان بالبلية ونحو
ذلك والاخبار يتوسع بها في غير اللفظ عرفا ورابعها
المناولة وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة
وهي اعلى انواعها اي انواع الاجازة على الاطلاق حتى انكر بعضهم
افرادها عنها لرجوعها اليها وانما يفترقان في ان المناولة
تفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الاجازة وقيل

مع القصد كما يتحقق بالكتابة مع

أنها أخص من الإجازة لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة ثم إنها مراتب منها أن يعطيه تمليكا أو عارية للنسخ أصله أي أصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان أو روايتي عنه فاروه عني وأجزت لك روايته عني ثم يملكه إياه أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناولة إذ القراءة عرض ويقال لها عرض القراءة وهي أي المناولة المقترنة بالإجازة دون السماع في المرتبة على الأصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق في المناولة وقيل إن المناولة مع الإجازة مثله أي مثل السماع من حيث تحقق أصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوي إخبارا مفصلا بل إجماليا فيكون المناولة بمنزلته ثم دون هذه في المنزلة أن يناوله ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيروي عنه إذا وجده وظفر به أو بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن

المناولة وهذه المرتبة تتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة إلا أن المشهور أن لها مزية على الإجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق أصل المناولة وقيل لا مزية لها عليها أصلا وهو قريب فتأمل ثانيها أي أتى الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقيق لكونه روايته جميعه أم لا فباطل إن لم يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة متقنا والأصح الاعتماد عليه وكانت إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة ودينا وكذا يجوز مطلقا إن قال الشيخ حدث عني بما فيه إن كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم لزواله لذا تبع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الإجازة وتعليقها على الشرط وثانيهما المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله كتابا ويقول هذا سماعي أو روايتي مقتصرا

عليه اي من غير ان يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني
ونحو ذلك وهذه مناولة مختلفة والصحيح انه لا يجوز له الرواية
بها وجوزها اي الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه
مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية واستدل لها
من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى
عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبارنا ما روي
في الكافي باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن
الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني
يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه
عنه وقيل ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك و
يتميز بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار ما بالاذن و
اذا روى بها اي بالمناولة باي معنى فرض قال حدثنا فلان
مناولة او اخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا واخبرنا لايهامه

السماع

السماع له والقراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة
المقرونة بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع وجوزه اي
اطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم في الاجازة المجردة عنها اي عن
المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة او الاجازة
او الاذن ونحوها وكان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم
يسلموا فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا
مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول
اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا كان قد اجازه بخطه وهذا
ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما
هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث نفسه ولاجل السلامة
من ذلك خص بعضهم الاجازة شفاها بانبأني وما كتب
اليه المحدث من بلد كتابة ولم يشافهه بالاجازة بكتب الي فلان
بكذا وبعضهم استعمل في الاجازة الواقعة في رواية من فوق
الشيخ المسمع كلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته
عن شيخه قرئت على فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح

وان كان عن شيخ كما بين السماع والاجازة واعلم انه لابد له
المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز له
كما اعتاد قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا
لم تدل على قوتها لم يفده اذن المجيز وخامسها الكتابة
وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه لثقة
يعرف خطه يكتبه له او بجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على
امره بكتابته وهي ايضا ضربان احدهما ان تقع مقرونة بالاجازة
بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبت به لك او كتبت
به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي الكتابة
بهذه الصفة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اي
بالاجازة والثاني ان تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون
والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان
الكتابة لا تقتضي الاجازة لما تقدم من انها خبر او اذن في
كلا معنى اللفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها

يكتبه

والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى و
ان لم يقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارسالها اليه
او تسليمها اياه قرينة قوية واشارة واضحة لشرط الاجازة
للمكتوب له وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفى في
الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى
اخطر والاحتياط فيها اقوى ثم يعتبر معرفة الخط خط الكاتب
للمحدث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة
على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم
في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح وان كان هذا احوط
ثم على تقدير حجية المكاتبة فهي انزل من السماع حتى يرجح
ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويهما في الصحة و
غيرها من المرجحات والا فقد ترجح المكاتبة بوجوه اخر وقد
وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه في
جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا يناسب ذكرها ههنا
لفوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما

الدليل فقال حدثنا ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعني الشاة الميتة فقال اسحق حدثنا ابن حكيم كتب الينا النبي صلعم
قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه
ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله
كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وحيث
يروي المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان
قال حدثنا فلان واخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا
لتميزه عن السماع وما في معناه وقيل بل يجوز اطلاق لفظهما
حيث انهما اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم
من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتم وسادسها
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا
الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان
يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية
به قولان احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ فانه

اذا قرئ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان
جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه
عني او اذنت لك في روايته عني وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة
من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد عليه به وان لم يشهده بل و
ان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع و
ان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان كان
اضعف والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة
وربما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذ لم ياذن له و
لم يشهده على شهادته والاصل ممنوع وفي قول ثالث له
ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا
ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاول
عليه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار
به بخلاف الكتابة اليه وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى
له عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا

المنع لبعد هذا القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز
انما ذلك غالط او متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التى
تاتى وهو غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة يحتج و
وجهوه بان فى دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها من
العرض والمناولة وروى حماد بن زيد عن ايوب السختيانى قال قلت
لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لى بكتبه افاحدث عنه قال نعم
قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبى الى ايوب ان كان حيا
والا فاحرقوها **وسابعها** الوجادة بكسر الواو وهى مصدر
وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم
وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة
من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد
فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة فانهم قالوا وجد
ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة ووجد
مطلوبه وجودا فى الغضب موجدة وجدة وفى الغنى وجدا
مثلث الواو وجدة وقرئ بالثلاثة فى قوله تعالى اسكنوهن

من حيث سكنتم من وجدكم وفى الحب وجدا فلما راى المولدون
مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعانى ولدوا
لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهو اى هذا النوع من اخذ الحديث
ونقله ان يجد انسان كتابا او حديثا مرويا لانسان بخطه معاصر
له او غير معاصر ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا له منه اجازة
ولا نحوها فيقول وجدت او قرأت بخط فلان او فى كتاب فلان
بخطه حدثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتن او يقول وجدت
بخط فلان عن فلان الخ هذا الذى استقر عليه العمل قديما وحديثا
وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال لقوله وجدت بخط
فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان
او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف
بعضهم فاطلق فى هذا حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله
اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال
بلغنى عن فلان او وجدت فى كتاب اخبرنى فلان انه بخط فلان
ان كان اخبره به احد او فى كتاب ظننت انه بخط فلان او فى كتاب

ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا
نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو او ثقة
على وجه وثق بها المصنف من العلماء قال فيه اى في نقله من
تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف وان لم يثق بالنسخة
قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني وما اشبه ذلك من العبارات وقد تسامح اكثر الناس
في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز و
تثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل
منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا او
ذكر فلان كذا ولكن يجب بل الصواب ما فصلناه الا ان
يكون الناقل ممن يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه والمصحف فانه
اذا تأمل ووثق بالعبارة رجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما
يحكيه من ذلك والظاهر انه الى هذا استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوا من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق
بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة

من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل
بها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية
فيها وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا
خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه من عدم الاخبار
ولو اقترنت الوجادة بالاجازة بان كان الموجود خطه حيا و
اجازه او اجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز
الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة **الفصل الثالث**
في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء بهذا الشان قد
اختلفوا فيما تجوز به رواية الحديث فافرط قوم فيه وفرط
اخرون وقد تقدم في باب الوجادة والاعلام والوصية
النقل عمن فرط واجرى روايته بمثل ذلك واما من افرط
وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره وهذا المذهب روى عن مالك وابي حنيفة وبعض
الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في
يده فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته

عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب و
لكن الحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية بهما ولكن اكلها
ما اتفق من حفظه للامن من التغيير والتبديل ويجوز من
كتابه وان خرج من يده مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد
في الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزء وقد عرفت انه قد
افرط قوم فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقيد وفرط آخرون
فرووا من كتاب غير مقابل فخرجوا بذلك وكتبوا في طبقات
المجروحين ومن طريف ما نقل عن بعض المتساهلين وهو
عبد الله بن لهيعة المصري ان يحيى بن حسان راى قوما معهم
جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث
واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال
ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم
به وهذا خطاء عظيم وغفلة فاحشة والضرير اذا لم يحفظ
مسموعه من فم من حدثه يستعين بثقة في ضبط كتابه اذا
سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرئ عليه على حسب حاله حتى يغلب

على ظنه عدم التغيير فيصح حينئذ روايته وهو اولى بالمنع
من الرواية بالكتاب من مثله اى المنع الواقع في البصير عند
بعضهم وكذا القول في الامي الذي لا يقرء الخط ولم يحفظ ما
رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظه فعليه
ان يروى من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة
قوبلت بها اى بنسخة سماعه مقابلة موثوقا بها او من نسخة
سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عنه اذ وثق
بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها و كان
له من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا يجوز له الرواية
من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا لامكان مخالفتها لنسخة سماعه
وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه او كونها غير مصححة و
كذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او
مروية عنه فالمجوز لروايته منها ان يكون له اجازة شاملة بهذه
من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه بها
لها على الوجه السابق فتدبر واذا خالف كتابه حفظه منه

اى حفظه المسند الى ذلك الكتاب رجع اليه اى الى الكتاب
لانه الاصل وتبيّن انّ الخطاء من قبل الحفظ وان كان حفظه من
شيخه لا من كتابه اعتمده اى اعتمد حفظه دون ما فى كتابه اذا لم
يتشكّك وان قال فى روايته ح حفظى كذا وفى كتابى كذا
تنبيها على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال الخطاء على كل منهما
فينبغى التخلص لذلك [بذلك] وكذا ان خولف فيما يحفظه من بعض الحفاظ
او المحدثين من كتاب قال فى روايته على الافضل حفظى كذا
وغيرى او وفلان يقول كذا او شبه هذا من الكلام ليتخلص
من تبعته ولو اطلق فروى ما عنده جاز لكن الاول هو الورع
واذا وجد خطه او خط ثقة سماعا له او رواية باحد وجوهها
وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه فى ضبط ما
سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده
وان لم يذكره حديثا حديثا فكذا هنا هذا اذا كان الكتاب
مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير
بحيث تسكن اليه نفسه كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع

عدم التذكر وقد تقدم انه قول ابى حنيفة وبعض الشافعية
ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحيل معانيها ومقادير التفاوت
بينها لم يجز له ان يروى الحديث بالمعنى بل يقتصر على روايته بما
سمعه باللفظ الذى سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك جاز
له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذى يشهد به
احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى
واحدا فى امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم
كان على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمى فبالعربى
اولى وفى صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع اسمع
الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس
وعن داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله ع انى اسمع الكلام منك
فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيئ قال فتتعمد ذلك قلت
لا فقال تريد المعانى قلت نعم قال فلا باس وفى خبر اخر عنه ع
حين سئل اسمع الحديث منك فلعلى لا ارويه كما سمعته فقال اذا
حفظت الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد

واجلى وقيل انما يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي صلعم
لانه صلعم افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف
عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل
والوصل والتقديم والتاخير لو لم تراع لذهب مقاصدها بل
لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما
وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع
الآخر فات المعنى الذي قصد ومن ثم قال صلعم نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا ريب انه
اولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص وهذه المحذورات
تندفع بما شرطناه وان بقي مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتي
من الحديث وهذا كله في غير المصنفات والمصنفات لا تغير
اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود
مصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ
من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الاوراق

وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل
وقع باللفظ او بمعنى او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصد
لما فيه من التحرز من الزلل من جهة اشتمال الرواية بالمعنى على الخلل
وقد روي فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء و
انس ولم يجوز مانعو الرواية للحديث بالمعنى وبعض مجوزيها
تقطيع الحديث بحيث يروى بعضه دون بعض ان لم يكن هذا
المقطع قد رواه في محل آخر او رواه غيره تماما ليرجع الى تمامه
من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم ادائه
كما سمعه وجوزه آخرون مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على
التمام ام لا وهذا القول هو الاصح ان وقع ذلك لمن عرف عدم
تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز ح وان لم يجز الرواية بالمعنى
لان المروي والمتروك ح بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع
المصنف الحديث فهو اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحسب
تفرقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما

سبق من تمامية معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض

المذكور وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين منا ومن الجمهور

ولا يروى الحديث بقرائة لحان ولا مصحف بل لا يقوله الا متقن

اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي صلى والائمة صلوات

الله عليهم اجمعين وليحذر اذا امر كما سمعه امتثالا لامر الرسول

وفي صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا

حديثنا فانا قوم فصحاء وليتعلم من يريد قرائة الحديث قبل

الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من

التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال

الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته من لحن او تصحيف و

تحققه رواية اي في الرواية رواه هو صوابا وقال ورد في روايتنا

كذا وبعدهما اي الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك

وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما

سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من

الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاحه

الغرض

في الكتاب

في الكتاب وهو مناسب لمجوز الرواية بالمعنى ويذكر في الاصل

تصويبه حاشية اي بيان صوابه في الحاشية اولى من ابقائه

بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روى ان

بعض اصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد ذهب شيء من لسانه

او شفته فقيل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله صلى

فغيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهم كثير من اهل

العلم وهو صواب بوجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في الكتاب

واما في السماع فالاولى ان يقرءه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا

او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرء ما في الاصل ثم

يذكر الصواب كما مر واحسنه اي احسن الاصلاح اصلاحه صحيحا

برواية اخرى ان اتفق ولو رآه في كتاب غلب على ظنه انه من الكتاب

لا من الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه وروايته وليتثبت ما

شك فيه لا انه دائر نحوه في الاسناد او المتن ويصلحه من

كتاب غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى

سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو

على حاله

خطاء

بما جاء

يحسن

يحسبوا انهم يحسبون ضعفا مع تبين الحال وما رواه الراوي من
الحديث عن اثنين فصاعدا واتفقا في الرواية معنى لا لفظا
جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما مبيّنا فيقول اخبرنا فلان
وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا
فلان وما اشبه ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع اتحاد
المعنى فقال في روايته قالا كذا جاز اتكالا على القول بجواز الرواية
بالمعنى والا فلا ولكن قول تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل على
الاختلاف في التعبير اولى من اطلاق نسبته اليهما ومصنف سمع
من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم دون
بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد وذكر ان اللفظ لنسخة
وحده بان يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان الجواز
كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه وعدمه لانه
لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق
فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها
معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمعه من نسب من فوق

شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه منه رجا خلية او صفة
له كذلك الا مميزا بهو او يعني ونحو ذلك مثاله ان يروي الشيخ
عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي ره وللكليني ره
كثيرا فليس للراوي ان يروي عنهما ويقول قال اخبرني احمد بن محمد بن
عيسى بل يقول حدثنا محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى ونحوه ليتميز
كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر شيخه في اول حديث نسبه
الى آبائه بحيث يتميز ووصفه بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك
على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبوا قال بين رجال الاسناد في كثير من
الاحاديث فيقولها القارئ لفظا واذا وجد في الاسناد ما هذا
لفظه قرئ على فلان اخبرك فلان يقول القارئ بلفظه قيل له
اخبرك فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال
حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال
قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة انهم يحذفون احديهما خطا
فيقولها القارئ وبحذفها [حذفها / يخل بالمعنى] يختل المعنى لان ضمير الاول للراوي
الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي

بعده قال اذا اقتصر على واحدة منها الموجود فعل الاسم الظاهر
الثاني فلا يربط الاسناد بالراوي سابق وما اشتمل من النسخ
او الابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد فان
شاء ان يذكره اي الاسناد في كل حديث منها وذلك احوط الا
ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند اول حديث منها او في اول
كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول وبالاسناد
او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر
في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه
تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور
في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد
في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
ابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا
للحال واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال
عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوي عنه ان يروي المتن
المذكور بعد الاسناد الاول بالاسناد الثاني لاحتمال ان يكون

الثاني مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل بل يجوز
اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يميز الالفاظ المختلفة والا
فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد
ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا
كان المحدث قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا وبعض متن
وقال بعده وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله فهل يجوز
رواية الحديث السابق كله بالاسناد الثاني القولان السابقان
في قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغاير الاول في
بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه واولى
بالمنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام في الحديث
للعهد الذهني وهو الحديث الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه
بمعنى الاول والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ
على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث هو كذا
وكذا ويسوقه الخ واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن
شيخ آخر روى جملته عنهما في حال كونه مبينا ان بعضه عن

احدهما وبعضه عن الآخر ثم يصير الحديث بذلك مشاغباً بينهما
حيث لم يتبين مقدار ما روى عنه عن كل منهما فان كانا ثقتين
فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحاً
لم يحتج بشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مروياً عن المجروح اذا لم يتميز
مقدار ما رواه عن كل منهما ليحتج بالجزء الذي رواه عن الثقة ان امكن
ويطرح الآخر والله الموفق **الباب الرابع** في اسماء الرجال و
طبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل
ومزايا الاسناد ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين الى الآخر الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله
مؤمناً به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين لقائه
مؤمناً به وبين موته مسلماً على الاظهر والمراد باللقاء ما هو
اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم
يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه
من رأى النبي ص لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي
بغير خلاف واحترز بقوله مؤمناً عمن لقيه كافراً وان اسلم بعد

موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمناً بغيره
من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثه فانه
ح لم يكن نبياً وان حصل شك في ذلك فليراجع في التعريف بعد
قوله لقي النبي ص بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد
ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل وشمل قوله وان تخللت
ردته ما اذا رجع الى الاسلام في حيوته وبعده سواء لقيه ثانياً
ام لا وثبته بالاصح على خلاف في كثير من تلك القيود ومنها تخلل
الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة
وطول الصحبة والآخرون الاقامة سنة وسنتين وغزوة معه
وغزوتين وغير ذلك وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعث
بن قيس فانه كان قد ورد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ارتد واسر في خلافة الاول فاسلم على يده فزوجه اخته وكانت
عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين عليه السلام على ما
عرفنا به بكون صحابياً وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه ثم
الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة

والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه
ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف
الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة و
اخبار الثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم
امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه
ثم ولداه وهو اقدمهم اسلاما واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل
عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وبالاضافة الى النواحي
فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الانصاري او سهل بن سعد
او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة
انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحرث
بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة
بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بشر وباليمامة الهرماس بن زياد
وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية
في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض رسول الله صلى الله عليه
واله عن مائة واربعة عشر الف صحابي والله اعلم والتابعي

من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة واستثنى بعضهم
قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه واله والخلاف
فيه كالسابق فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة
او صحة السماع من الصحابي او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي
والتابعي اختلف في الحاقه باي القسمين وهو المخضرمون الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وآله سواء امنوا
في زمن النبي صلى الله عليه واله كالنجاشي ام لا واحدهم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة
وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة
صاحب علي ع وربيعة بن ذرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف
بن قيس والاولى عدهم في التابعين ثم الراوي والمروي عنه
ان استويا في السن او في اللقاء وهو الاخذ عن المشايخ فهو
النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون
راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد
المرتضى فانهما اقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد

والشيخ ابو جعفر يروى عن السيد المرتضى بعد ان قرء عليه مصنفا
ذكر ذلك في كتاب الرجال وله امثال كثيرة فان روى كل
منهما اى من القرينين عن الاخر فهو النوع الذى يقال له
المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة و
اخره جيم ماخوذ من ديباجتي الوجه كان كل واحد من القرينين
يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروى عنه وهو اى المدبج
اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا
ينعكس وذلك كرواية الصحابي بعضهم عن بعض من الطرفين
وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى عمن دونه في السن او في
اللقاء او في المقدار فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن
الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع منه رواية
العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع
التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه خلق
كثير منهم قيل انهم بضعون وممن رايت خطه من العلماء بذلك
السيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي فانه اجاز لشيخنا

الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من مشايخه والاجازة
في اخر اجازته منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر
والنسب واللقاء ومن قسم المدبج من حيث العلم وتعارض الروايتين
ومنه اى من هذا القسم هو اخص من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن
ابنه الفضل ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين
في المزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي
قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة
وهذا طريق يجمع انواعا وغير ذلك والاكثر العكس وهو رواية
الابناء عن الاباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان
رواية الابن عن ابيه دون جده وهو كثير لا يحصى ورواية
عن ازيد منه فروايته عن ابوين اعني عن ابيه عن جده وهو
كثير ايضا ومن اشرف هذا الاسناد رواية زين العابدين عليه السلام
عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن النبي صلوات الله عليهم اجمعين
ومن طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف

بن المطهر الحلي عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد
الدين يوسف وعن شيخه الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن
بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو
يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن
ابي علي بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته
عن ثلثة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى
الاكبر بن سعيد فانه يروي عن ابيه يحيى الاكبر وعن اربعة
وقد اتفق حضر رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد
بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه محمد
عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي
والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه بواسطة
الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن
الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه ومثله في الرواية عن
اربعة اباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين
محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن
الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال
الدين الحسن يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن خمسة اباء
وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد
بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد
عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ
الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة اباء
وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن
علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق
بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق
عن ابائه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه
المتقدم بغير واسطة والى روايته عن الشيخ منتجب الدين بعدة
طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في الاجازات واكثر

ما نرويه بسنده آباء عن الائمة ع رواية الحب في الله والبغض في
الله فانا نرويه باسنادنا الى مولينا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد
بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب ع عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا
عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في
الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان
وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث و
نروي عن تسعة آباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن
سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن

ابي طالب

ابي طالب ع وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
فبين عبد الوهاب وبين علي ع في هذا الاسناد تسعة آباء واخرهم
اكينة بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا ويروى بهذا الطريق
ايضا حديثا مسلسلا باثني عشر آباء عن رزق الله بن عبد الوهاب
المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن آبائه المذكورين الى اكينة
قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول
الله ص يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة واكثر ما وصل الينا من الحديث المسلسل باربعة عشر آباء
واكثر ما وصل الينا من الحديث وهو ما رواه الحافظ ابو سعيد
بن السمعاني بن الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقرائتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
من لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة
ست وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله
سنة اربع وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد

حدثني

حدثني ابي محمد بن عبد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني
ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن
جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر
الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر
حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الخبر كالمعاينة فهذا
اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالآباء و
ان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا
من ذلك ست وثمانون سنة فان شيخنا المبرور نور الدين
علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البويهي
الاحسائي كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام وبين
وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنين
وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة
واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في

الوفاة مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي
البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة
ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع
من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والرواة ان
اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال
له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية
الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا
الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد
وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز

عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من
الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد و
ان كان في اخره مقارنا للرضا ع فهو احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد
بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز
واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان
جميعهم ثقات والامر في الاحتجاج بالرواية سهل وكروايتهم
عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم محمد
بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاء
قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي و
الثلثة ثقات ويميزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في
طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد عند اطلاقه في اول
السند ومحمد بن يحيى و الاخرين رويا عن الصادق ع فيعرفان بذلك
وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة
اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس

البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر ع والصادق عليهما السلام
وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني
نصر ولم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو
احمد روى عن الباقر عليه السلام خاصة وامر الحجة بما يطلق فيه هذا
الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق
مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي
كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك وهو سهل
على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب
بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر ع
فهي مردودة لاشتراكه بين الثلثة الذين احدهم الضعيف و
احتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية
عن الصادق ع فالضعف منتف عنها الا ان الضعيف لم يرو عن
الصادق ع كما عرفت ولكنها محتملة لان تكون من الصحيح ان كان هو
احد الثقتين وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل
منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحتمل على تقدير ان

يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن
في ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه
الجميع ووردوا اسباب المقالة عند رواياته وجعلوها صحيحة
والامر فيها ليس كذلك وكروايتهم عن محمد بن سليمان فانه
ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة
الثبت وبين محمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضا و
محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول متاخر عن
عهد الائمة والثاني روى عن الصادق ع فيتميزان بذلك
والثالث لم اقف على تقرير طبقته (تقدم ذكره) فرد الرواية عند الاطلاق
بذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب
الرواية ويحتاج الى فضل تكلف وبعضه يتبعه الى الطبقة
يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو النوع
الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله

القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع
في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط تفصيلا الا بالحفظ
مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاء فا
لاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله
السجستاني يروي عن الصادق ع واسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف
والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالبا
والراء والثاني بالياء المثناة والزاء وكل منهما يطلق على جماعة
والمائز قد يكون من جهة الآباء فان بريد بالباء الموحدة ابن معوية
العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاقات
محمول عليه وبريد ايضا بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول
بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت فجعفر بن يزيد بن اسحق شعر
وما راينه مطلقا فالاب واللقب مميزان ويزيد ابو خالد القماط
مميز بالكنية وان شارك الاول كالآخر في الرواية عن الصادق عليه السلام
وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء
واما فيهم يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة والاب في غيرهما مثل يزيد

بن خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم ع ومثل
بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء المثناة
بعدها فالاول غير منسوب لكنه بضم الباء ضعيف لعنه
الصادق ع والثاني بفتحها الجزري كان خيرا فاضلا فمع الا
شتباه توقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالنون
والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم ع
واقفي والثاني حيان السراج كيسانيا غير منسوب الى اب وحيان
العنزي ذكر عن ابي عبد الله ع ثقة ومثل بشار ويسار فالاول
بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة والثاني بالياء المثناة
من تحت والسين المهملة المخففة الاول بشار بن يسار
الضبعي سعيد بن يسار والثاني ابوهما ومثل خثيم و
خيثم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثا
المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة
فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد
بن خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء

المثناة ثم الثاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن العصا
بن ع كين والثاني مطلق ذكره العلامة في الايضاح وامثال
ذلك كثير وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة و
الصنعة وغيرهما كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال
المهملة نسبة الى همدان قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة
اسم بلدة فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الا
ودستك بن عيسى ومحفوظ بن نصير وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين
من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة مختصة بنا
من عهد امير المؤمنين ع ومنها الحارث الهمداني صاحبه ومن
الثاني محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابرهيم
وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه علي وجده ابرهيم وابرهيم بن
محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين الهمذاني كلهم بالذال المعجمة
ومثل الخراز والخزاز الاول براء مهملة وزاء والثاني بزائين
معجمتين فالاول لجماعة منهم ابرهيم بن عيسى ابو ايوب وابرهيم
بن زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن

الوليد وعلي بن فضال وابرهيم بن سليمان واحمد بن النضر
وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفي ومثل الحناط
والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء
المثناة من تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة
الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد ومن
الثاني علي بن ابي صالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاء
المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة على ما ذكره بعضهم و (الجيم)
الاصح انه بالحاء والنون كالاول وان اتفقت الاسماء خطا و
نطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافهما خطا او بالعكس كان
تختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا وتاتلف الاباء خطا ونطقا
فهو النوع الذي يقال له المتشابه فالاول كبكر بن زياد
بنقطة الباء على ما ذكره العلامة في الايضاح وسهل بن
زياد بتخفيف الياء مع جماعة اخرين وكمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فرياني و
الثاني كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة

والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي ع والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو غابي احمد واتهم ومن المهم في هذا الباب معرفة
طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة
في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفاتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي اللقاء
اي لقاء المروي عنه والحال انه كاذب في دعواه وامره في اللقاء غير
كذلك وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك العلم بكذب اخبار
شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت تبلغ مرتبة
الاستفاضة ولو ذكرناها لطال الخطب ومعرفة الموالي منهم من اعلى
ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه
رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى والمعتق بالفتح مولى
من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول

الله صلى الله عليه واله بين المهاجرين والانصار تزيين اى
آخى بينهم فاذا حالف احد اخر صار كل منهما مولى للاخر بالحلف
او بالاسلام فمن اسلم على يد اخر كان مولاه بمعنى في الاسلام
وفائدة معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف مطلق فان
الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم
صلبية وقد يكون النسبة بسبب انه مولى لهم ما عدا المعانى
والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازم
كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وخاصة وهو من ليس
بعربي فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح وهذا النوع ايضا
كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه وفي كتب الرجال
تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وفائدته زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وانسابهم وقد
افردوه بالتصنيف للاهتمام بشانه لذلك فمثال الاخوين
من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد
بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين ع

زيد

زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان
ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل
اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود واخرون لا يحصى عددهم
ومن المتاخرين ما لا يحصى ومثال الثلاثة من الصحابة سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين ع سفيان
بن يزيد واخواه عبيد وعبيدة بنو الحارث كلهم اخفيائه وقتل في
موقف واحد وسالم وعبيدة وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن
اصحاب الصادق ع الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي
ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي ع وعبد الله وعبد الملك
وعريف بنو عطا بن ابي رباح نجباء ومن اصحاب الرضا ع حماد
بن عثمان والحسن وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثيرون ايضا ومثال
الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي
شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام
ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم
ثقات ايضا ومحمد واسماعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل

يعقوب

يعقوب بن سعد بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب وكل هؤلاء
ثقات من اصحاب الصادق وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد
الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب وهب بنو
عبد ربه وكلهم خيار فاضلون ومحمد واحمد والحسين وجعفر
بنو عبد الله بن جعفر الحميري ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد
ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد
وعمر واسماعيل ورابع لم يسموه ومثال الخمسة سفيان ومحمد وآدم
وعمران وابرهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة من التابعين
اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومن
رواة الصادق محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين وزرارة
بنو زرارة بن اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران
وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين
من رواة الصادق وفي بعض الطرق نجم بن اعين فيكونون من امثلة

التسعة ولو اضيف اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة وما زاد
على هذا العدد نادر قليل وهو على الاكثر وذكر بعضهم عشرة ومن مثال العشرة
وهم اولاد العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام بالتخفيف وقثم وكان
اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة
يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم خيرا وانم الثمرة وكان له
ثلث بنات ام كلثوم وام حبيب وامينة والله تعالى اعلم ومن المهم ايضا
معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين
في اللفظ وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع
على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي
بالمعاصرة وقد كانت العرب تنسب الى القبائل وانما حدث لهم
الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن
وضاعت الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى
فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد او
قل وقيل بشرط سكناه اربع سنين بعد ان كان قد سكن بلدا

اخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا مقدما للاول
من البلد بن سكن ويحسن عند ذلك ان ينسب البلد الثاني ثم فيقول
مثلا البغدادي ثم الدمشقي والساكن بقرية بلد ناحية اقليم
ينسب الى ايها شاء من القرية والبلد والناحية والاقليم فمن
هو من اهل جبع مثلا له ان يقول في نسبته الجبعي او الصيداوي
او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم
عني دراية الحديث وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء
فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين
في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية وفقنا
الله تعالى لكمالاته بمحمد واله والله تعالى الموفق للسداد والهادي
الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا
التعليق المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم
الدراية مرقمها العبد الفقير زين الدين بن علي بن احمد الشامي
العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه بمنه وفضله في ربيع

بزيع التنبي ما ليوم من نحو الثلث او الربع قاله بجواهر ...

ليلة الثلثاء خامس شهر ذي حجة الحرام عام تسع وخمسين
وتسعمائة

وفرغ كاتب الاحرف من نسخه صحيحة يوم الاحد الرابع من شهر ربيع الاول
سنة تسع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية
على هاجرها الف سلام وتحية وكان ايضا
بمجلس الاهتمام من العالي الجاه
الرفيع الجاه
الامير الكبير الحجي المبارك ... وانا العبد
الفقير الى الله الغني
احمد التفرشي
١٣٠٩



نجاست نبر نماید لهذا نیت نمیکنند و از ازاله نجاست نکنند کفایت نکرد
ظاهر است وشرط نیست در صحت وضو طهارت غیر محل وضو واحوط نزد
نکردن استنجا است پیش از وضو مقصد ششم در حکم جبایر وان چوبها
است که با نها شکسته را میبندند بدانکه اگر کسی در بعض اعضا وضوء
ان قرح یا جرح باشد مثل زخم شمشیر و کارد و دمل و خراج و نحو انها یا
یا شکسته باشد و در روی هیچ یک جبیره یا نحو ان نباشد و بستن و مسح نمودن
ان متضرر نشود و ظاهر باشد یا نجس شده باشد و نتواند بدون ضرر تطهیر
نماید هر چند باب حمام باشد یا توقف داشته باشد بر اخراجاتی از ابی گرم
کردن و مثل ان باید تطهیر نماید و وضو بسازد بر تقدیر قدرت داشتن بر
ان واگر جراحتی باشد که متضرر شود بستن ان کفایت میکند شستن
ایجه صحیح است اطراف ان و کذا این صورت هرگاه ممکن باشد مسح نمودن

وضو

احکام جبایر

